كتاب المحقق من علم الاصول فيما يتعلق بافعال

صلى الله عليه وسلم وشرفه وكرم ○

تصنيف الشيخ الامام الحافظ الضابط المتقن البارع المحقق المدقق
شهاب الدين ابى محمد عبد الرحمن بن اسمعيل المقدسى الشافعى عرف بابى شامة
صنفه سنة خمس وثلثين وستمايه ○ رحمه الله تعالى ورضى عنه
كتبه لتفهيم الاصل على ايوب بن منصور المقدسى وعارضه به عفا الله عنهم ○

وقف بمكتبة الزاهدية

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على الوصول الى العلم المقبول وهو
علم الشريعة المنقول والمستنبط من حفظ الكتاب العزيز وسنة الرسول
ولسان العرب المعين على فهمها على الوجه الصحيح المأمول فالعالم به
على من جوده يطول وفي مبدان فوايده يجول ٥ وصلى الله على افضل
نبي ورسول محمد بن عبد الله ابي البتول الهادي الى خير سبيل وعلى اله واصحابه
وازواجه وعترته ومن تبع ذلك السبيل ٥ وبعد فقد فصول من
علم اصول الفقه جربت فيها على السنن الواضح من المنقول والمعقول
تحوت فيها ما تحوف بالمصنفات قبلها المرشدة لاولي العقول المحركة
همم اهل التحصيل وان انقص ما في المحصول وسميته المحقق من
علم الاصول فيما يتعلق بافعال الرسول صلى الله عليه وسلم ان قلت
الادلة المظهرة لاحكام الشرع عند الابهة المنتخبين الكتاب والسنة
والاجماع والقياس وزاد بعض المصنفين الاستدلال وفسره بتتبع وجد
السبب فيثبت الحكم ووجد المانع وفات الشرط وانتفت المزاحم فالاحكام
قسم السبب او غلبة ظن او اجماع او قياس ٥ واختلف في
استصحاب الحال وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي والاستحسان والمصالح
المرسلة فهذه عشرة ادلة لا بد من بيان كل واحد منها في علم الاصول الفقه
وايضاح ما هو الحجة منها في المختار فليقع البيان للاول منها فالاولى
اما الكتاب فهو القرآن وهو كلام الله سبحانه المتحدى بسورة منه وان
شئت قلت المكتوب على المصاحف المنقول عنه بالتواتر ٥ واما السنة

والمراد بها كل ما صدر عن رسول الله صلعم غير القرآن من قول او فعل او
تقرير ويدخل في الاقوال كل ما روى صلى الله عليه وسلم عن جبريل عليه السلام
عن الله سبحانه وتعالى مثل قوله الصوم لي وانا اجزي به مما ليس من القرآن
وعند بعضهم قرآنا القرآن المتلو من هذا القبيل ٥ فاقول اقوال
الرسول صلى الله عليه وسلم على ما ذكرناه آنفا من التفسير النظر فيها في علم
اصول الفقه في اشياء منها ما يشركها فيه الفاظ القرآن وهو النظر
في الامر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والمنطوق
والمفهوم والناسخ والمنسوخ وذلك هو عمدة علم اصول الفقه وعظمه
والمختار فيه ان مطلق الامر للوجوب ومطلق النهي للتحريم ما لم يقرر في مكانه
ومنها ما يختص بالاقوال دون القرآن وهو النظر في علم الاخبار من التواتر
والآحاد والاستفاضة وما يتعلق بالاسانيد ومعرفة الرجال وذلك
معظم علم اهل الحديث ٥ واما افعال الرسول صلعم وتقريراته
فتشارك اقواله فيما يتعلق بالاسناد وتختص في فقهها باحكام
لا توجد في الاقوال فاقول قال ابو الحسين البصري لا خلاف بين الائمة
في الاستدلال بافعال النبي صلعم على الاحكام واختلفوا فقال قوم
هي ادلة بمجردها وقال قوم هي ادلة اذا عرف الوجه الذي وقعت عليه
واختلف الاولون فقال بعضهم هي ادلة بمجردها على الوجوب وقال آخرون
بل على الندب وقال آخرون بل على الاباحة واما من قال انها ادلة باعتبار

الوجه فانه ان علم الطريقة التي اتبعها النبي صلعم في ذلك الفعل
عقلية كانت او شرعية فهو يرجع اليها في الاستدلال وان لم يعرف
الطريقة فضرب ان احدهما ان يكون فعله بيانا لمجمل فذلك المجمل هو دال
على الوجوب او الندب او الاباحة ○ والاخر ان لا يكون بيانا لمجمل فلا
يدل على شيء حتى يعرف الوجه الذي اوقعه عليه فان اوقعه على الوجوب
دل على وجوب مثله علينا وان اوقعه على الندب دل على ان مثله ندب منا
وان اوقعه مستبيحا له كان مباحا ○ قلت الطريقة الاولى هي المختارة
لنا وهي انا اردنا بمجردها وان لم نعرف الوجه الذي اوقعت عليه وعلى ماذا
ندل بظهور ذلك بيان اقسام الافعال واختلافها وظهور دلالتها
فنقول الافعال لا صيغة لها تدل على طلب اقدام او احجام وانما غاية
ما يلوح فيها انها قربة او غير قربة فقسم اهل العلم فعله صلعم اقساما
فقالوا فعله صلعم المنقول البتانا ○ وقع منه ابتداء او امر هو
وحثنا به وهو الذي قام دليل الثناء وعلينا وبيننا فيه وذلك كالاتيان
بالشهادتين واركان الاسلام من الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد
فهذا ما لا حاجة الى النظر فيه وانما هو قسم من اقسام افعاله فلا بد
من ذكر من اراد حصرها ان القسم الثاني فعل وقع منه جبلة
وهو ما عليه جبل باعثه ما لا يخلو البشر عنه من حركة وسكون على اختلاف
انواع الحركة المحتاج اليها بحكم العادة من قيام وقعود ونوم وركوب
وسفر واقامة وقيلولة تحت شجرة او في بيت وتناول ما كول ومشروب

معلوم جملة فهذا ايضا هو وامته فيه سواء ○ ومن امثلة ما وقع من
ذلك في كتب الاحاديث الصحيحة تنشفه صلعم الرطب من جوانب الصحفة
واكله القثاء بالرطب وانه صلعم كان يحب الحلو البارد وكان يحب
الحلو او العسل وسائر ما روي عنه في هيئة لباسه وطعامه وشرابه
ونومه وكيفية مشيه وجميع ما نقل من شمايله صلعم مما لم يظهر فيه قصد
قربة ○ ومن ذلك ما كرهه عيافة لاشتهائه كتركه اكل الضب
بخلاف تركه اكل الثوم والبصل والكراث ○ القسم الثالث فعل
صدر منه وثبت بدليل ما انه من خواصه كاباحة الزيادة على اربع في النكاح
ووجوب قيام الليل وجواز الوصال في الصوم ○ القسم الرابع ما فعله بيانا
لحكم مجمل ورد في القرآن كبيانه كيفية الصلوة والزكوة والحج ومن ذلك
قطعه يد السارق من الكوع والاية وانه بقطع اليد من غير بيان موضع
القطع وكذلك مسحه يديه في التيمم الى الكوعين او الى المرفقين على اختلاف
ورد في الفعل او جب اختلاف فقهاء الامصار في ذلك ○ القسم الخامس فعل
صدر منه مبتدأ لا بيانا ولا امتثالا ولم يعلم انه من خاصيته وعلم انه
ليس من افعال العادة التي طبع الانسان عليها فهذا القسم على نوعين
احدهما ان تعلم صفة ذلك الفعل الذي صدر منه من كونه واجبا عليه كصلاته
الليل او مندوبا كصلاة العيد او قضاء كالركعتين بعد العصر او غير ذلك
من صفات الفعل المطلوبة للشارع ○ النوع الثاني ان لا تعلم صفته بل يعلم

وقع مطلقا بالنسبة اليناوهذا ايضا على نوعين احدهما ما يظهر فيه قصد
القربة والثاني ما لم يظهر فيه قصد القربة فهذا جميع افعاله صلعم
فعلى صلعم وبيان الحصر ان يقول فعله صلعم لا يخلو اما ان يكون
امتثالا لما ساوته امته فيه اولا فان لم يكن فلا يخلو اما ان يكون
من الافعال الجبلية اولا فان لم يكن فلا يخلو اما ان يكون من خواصه
اولا فان لم يكن فلا يخلو اما ان يكون بيانا اولا فان لم يكن فلا يخلو
اما ان تعلم صفته اولا فان لم تعلم فلا يخلو اما ان يظهر فيه قصد القربة
اولا فهذه تسعة اقسام والله اعلم **فصول في ذكر امثلة**
المنقوله في ذلك وبيان المختار منها والجواب عن شبه المخالفين
فنقول القسم الاول الذي ساوته فيه امته لا كلام فيه كما تقدم
واما الثاني وهو الجبلي فلا يشرع اتباعه صلعم فيه لانه كالواقع
منه من غير قصد او كالموجود منه اضطرارا او بلحق بالجبلي كل فعل
فعله صلعم ما علمنا اباحته شرعا اباحة مطلقة له ولامته كما روي انه
صلعم اكل التمر وشرب العسل واللبن ولبس جبة شامية ضيقة الكمين
ودخل مكة وعليه عمامة سوداء فهذا ونحوه لا دليل يدل على انه يستحب
لنا مثل فعله او نقول ان فعله مثله بل ان فعلوا فلا باس وان تركوا فلا باس ما
لم يكن تركهم رغبة عما فعله صلعم واستنكافا فمن رغب عن سنته وطريقته
فليس منه ولا يظن ان ذلك مجمع عليه فقد قال القاضي ابو بكر محمد بن الطيب
في كتاب التقريب اما المباح من افعاله صلعم وقد حكى عن قوم انهم
قالوا ان التأسي به فيها مندوب اليه وقال ابو حامد الغزالي في كتاب المنخول
وظن بعض المجتهدين ان التشبه به في افعاله سنة وهو غلط وقال
الامام ابو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد المازري وذهب قوم الى انه
يستحب لنا فعل مثل ما فعل من افعاله المباحة قال وحكى بعض المصنفين
انه يجب علينا ان نفعل مثل ما فعل في سائر افعاله حكايته على الاطلاق
اشار فيها الى المساوي بين افعاله المباحة وما قصد به القربة قلت
اما الوجوب فما ابعده في هذا النوع من افعاله بل في كلها كما بانى واما الاستحباب
والندب فلعل مستندهم فيه ما نقل من فعل عبد الله بن عمر فانه روي
كان يتتبع منابعة رسول الله صلعم في كل ما وصل اليه من افعاله الجبلية فضلا
عن غيرها قال مولاه نافع كان يتتبع آثار رسول الله صلعم كل مكان صلى فيه
حتى ان النبي صلعم نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يتعاهدها فيصب في اصلها
الماء لئلا تيبس فالوا وكان يعترض برواحلته في كل طريق مر بها رسول الله
صلعم يتحرى ان تقع اخفافها على مواقع اخفاف ناقة رسول الله صلعم قلت
ولهذا يسر وهو ان اصل الفعل وان كان الانسان مضطرا اليه فمن حيث الجملة
لا يفعله ناسيا بالنبي صلعم بل من حيث ايقاعه على هيئة مخصوصة تختلف عن
النبي صلعم او استعمال شيء مخصوص مع انه يمكنه استعمال غيره والفقهاء
ارباب المذاهب يستحبون من هذا النوع اشياء وهو ما اذا اراد الانسان ان
يفعل شيئا ذلك الشيء يقع على هيئات مختلفة وقد نقل عن الرسول صلعم انه
اوقعه على بعض تلك الهيئات فاهل العلم يستحبون ان يوقع على تلك الهيئة

نحو اسبغوا بهم سلوك طريق المأثمين والمبين بذي طوى ودخول مكة
من ثنية كداء ثم من باب بني شيبة والخروج من ثنية كدى ومزوله
بالمحصب وكيفية الاصابع في التشهد وقالوا ويستحب ان لا ينقص
في الغسل من صاع ولا في الوضوء من مد اقتداء برسول الله صلعم الى احكام
كثيرة لا تخفى على من تتبعها فصل واما القسم الثالث وهو
الفعل المختص به فقد توقف لعلم الحرمين ابو المعالي في انه يشرع للامة
التاسي به فيه وقال البيّن عندنا نقل لفظي او معنوي في ان الصحابة رضي
الله عنهم كانوا يعتقدون به صلعم في هذا النوع ولم يتحقق عندنا نقيض
ذلك فهذا محل الوقف وتابعه على ذكره ابو نصر القشيري وابو عبد الله
المازري وانا اقول في هذا النوع تفصيل حسن مبني على قواعد
الشريعة لا انكار فيه فخصائص النبي صلعم منقسمة الى واجبات عليه ومحرمات
عليه ومباحات له فاما المباحات فليس لاحد ان يتشبه به فيها
والالتزام الخصوصية وذكر امثلته في كتاب النكاح مذكور ونحو نكاحه
اكثر من اربع وكالوصال في الصوم وان ماله بعد صدقة لا يورث
واما الواجبات عليه فكلها تنقطع من غير مشبه كالضحى والاضحى والوتر
والنحر والمشاورة وتخيير المرأة اذا كرهت صحبة زوجها فالتشبه به
في ذلك واقع بلا خلاف وموضع الخصوصية الوجوب عليه دون امته
واما المحرمات عليه فيستحب ايضا التنزه عنها ما امكن كاكل الزكوة
ومباشرة الحليلة والاكل متكئا ويحرم على غيره طلاق من تكره صحبته

لانه احسان اليها بخلاصها من رقه والاحسان مأمور به مطلقا ان الله
يأمر بالعدل والاحسان الاية وفيما صح عن النبي صلعم قوله ان الله كتب
الاحسان على كل شيء فهذا الذي ذكرناه من فعل الامة ما هو مختص بالنبي
صلعم على التفصيل الذي سبق شرحه لا نزاع فيه لمن فهم الفقه وقواعده
وما رسم ادلة الشرع ومعاقده ومعانيه وقد شهد لما ذكرت ادلة
منفصلة اقتضت شرعيته هذه الاحكام للامة على سبيل التأديب انزاما
واجماما ولعل الامام ومن وافقه على ما ذهب اليه عنوا بذلك انه لم ينقل
ان الصحابة فعلوا ذلك لمجرد الاقتداء والتاسي بل لادلة منفصلة ولكن
قد ثبت ان ابن عباس اقتدى به في صلاة الليل ليلة بات في بيت خالته
ميمونة وقال له ابو ايوب الانصاري حين امتنع من اكل طعامه لاجل
النوم اني اكره ما تكره ولم ينكر عليه والله اعلم فصل واما القسم
الرابع وهو ما فعله بيانا لحكم مجمل او تفصيلا لحكم مطلق فالحكم
خلاف بينهم في ان فعله البيّن متعبد لا بفاع ذلك المأمور به على
شكله لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم ولقوله صلعم فيما صح عنه
صلوا كما رأيتموني اصلي وخذوا عني مناسككم ارشدنا صلعم الى ان فعله
يبين لنا كيفيه ما امرنا الله تعالى به من هاتين العبادتين وكان كل مأمور
به كذلك فرجعنا الى كيفيه اخذ الزكوات وبتنا الشعاة ومقدار الواجب
وتفاصيل ما نقل عنه صلعم وكذا في قطع السارق ومسح
اليدين في التيمم ونحو ذلك ومن هذا النوع ما اذا فعل فعلا يوافق

ح

وفي بعض الاصل ومن لا يعلم يتعين

ما ورد به القرآن العزيز كالوضوء والاغتسال والصيام فان ذلك
يكون تنفيذا لما امر به وقال القاضي ابو بكر يجوز مع ذلك ان يكون
فرضا انشأ به وما يلزمنا خاصة او يلزمنا واياه فعل الخر فلا بد
من اشعار لنا بانه فعله انابا عما لحكم الايه والا فجواز ما قلناه
قايم قلت وفي هذا الكلام نظر والله اعلم **فصل** واما
القسم الخامس وهو الفعل المبتدأ المطلق الذي ليس امتثالا
ولا بيانا ولا هو من الخواص ولا من افعال العادة الجبلية فهو
ثلثة اضرب الاول ان يكون معلوم الصفة من وجوب او ندب او
اباحة والضربان الاخران هما القسم السادس والسابع كما ياتي
اما المعلوم الصفة فقد نقل ابو عبد الله بن الخطيب وشيخنا
ابو الحسن الابدي ان الجمهور على ان الامة متعبدون بذلك على
وفق ما وقع من النبي صلعم ان واجبا فواجب وان ندبا فندب وان
اباحة فاباحة ومن القايلين بهذا ابو الحسين البصري والشيخ
ابو اسحق الشيرازي واستدلوا على ذلك بانه النبي والاتباع
على ما سنوضحه وقال ابو بكر الرقاق لا يكون ذلك شرعا لنا الا
بدليل وهذا اختيار القاضي ابي بكر بن الطيب فانه قال اذا علمنا الوجه
الذي وقع عليه الفعل لم يكن منا ايقاعه عليه الا بان نؤمر بايقاعه
على ذلك الوجه لتصير بالامر به متقربين لما على جهة اعتقاد الايجاب

او الندب قال فاما ان نكتفي في ايجاب مثل ما وجب علينا او ندبنا الى
مثل ما ندب اليه بعلمنا انه فعله واجبا او ندبا فبعيد قلت
ساق القاضي في غير موضع من كتابه هذا الكلام في اثناء كلامه له واما
هذه المسئلة فلم يصورها اصلا لا هو ولا الامام ولا الغزالي ولا
ابن القشيري ولا معظم المصنفين في ذلك فيما علمت نعم ان ابن الخطيب
اختار الوقف في هذه المسئلة ايضا لانه اجاب عما استدل به ابو الحسين
ولم يذكر للمسئلة دليلا غيره قال وقال ابو علي وخلاد من المعتزلة نحن
متعبدون بالتاسي به في العبادات خاصة دون غيرها من المكاسب
والمعاملات واختار شيخنا الآمدي وابو عمرو ومذهب الجمهور وانا
اقول الفعل الذي فعله صلعم وعلمنا انه فعله على طريق الوجوب
لا يخلو اما ان نعلم انه واجب عليه وعلينا او واجب عليه دوننا فان كان
الاول فلا حاجة الى الاستدلال بفعله على انه واجب علينا بل مرجعنا الى
الدليل الذي دل على وجوبه وهذا كصوم شهر رمضان فانه امتثال للأمر
النبي اوجبه علينا وعليه صلعم وان كان الثاني وهو علمنا انه واجب عليه
دوننا فهو من خواصه وقد تقدم ان ما كان مختصا به من الواجبات فانه
يتعذر تعدي وجوبه الى غيره والا لزال التخصيص به وان شككنا انه
من خواصه اولا فاي دليل يدل على الوجوب على الامة ليس لم الا ادلة
القايلين بالوجوب فيما لم نعلم صفته وسياتي الكلام عليها فلا حاجة الى
فرض هذه المسئلة وهي انه معلوم الصفة اولا فقد ابطلنا فايدتها اذا

كانت للوجوب وامّا اذا علمنا انه صلعم اوقع الفعل ندبا فهو علي الخيار
كما بانى فيما تعلم صفته ان الامة مندوبون الى التاسي به فيه فهذا
كذلك بطريق الاولى وان كان مباحا فهو الذى يظهر فيه قصد القربة
وسيأتي بيانه فهو القسم السابع من اقسام الافعال والله اعلم
فصل واما القسم السادس وهو ان يكون الفعل المبتدأ غير
صلعم الصفة فهذا نوعان احدهما ما ظهر فيه قصد القربة والثاني ما لم
يظهر فيه قصد القربة وهو القسم السابع من اقسام الافعال الآتي
في الفصل الذي بلي هذا فاما ما ظهر فيه قصد القربة فهو عمدة هذا
الباب والمقصود الاصلي بعقد التقسيم فيه والذي اضطرب فيه الفقها
ارباب المذاهب والاصوليون وفيه سبعة مذاهب الاول انه مجرد يدل
على وجوب مثله على الامة ما لم يدل دليل على خلاف ذلك نقل القاضي ابو بكر
عن مالك واصحابه واكثر اهل العراق منهم الكرخي وغيره انهما على الوجوب
اي حمل الامر فيهما على انه صلعم فعلها واجبة عليه فيجب علينا الاقتداء به
فيها قال المازري اشار ابن خويز منداد الى انه مذهب مالك قال
وجدته في موطاه يستدل بافعال النبي صلعم كما يستدل باقواله
قلت ومجموع من نسب هذا القول اليه من اصحابنا فيما وقفت عليه
ابو العباس بن سريج وابو سعيد الاصطخري واما علي الطبري وابن ابي
هريرة وابن خيران ونسب ايضا الى الحنابلة وطوائف من الحنفية والمعتزلة

وهو منسوب في المنخول الى ابي حنيفة واختاره القاضي ابو الطيب
الطبري وقال هو الاظهر على مذهب الشافعي قلت ويدل علي
صحة ذلك مسئلة لا يقرا القرآن جنب استدل فيها الشافعي بفعل
النبي صلعم كما ذكره الحافظ ابو بكر البيهقي في كتاب المعرفة ونقله في
كتاب المسايل المنثورة من الكتاب والسنة المسمى رفع النزاع بالرد
الى الاتباع واختار ابن الخطيب ايضا هذا القول في كتاب المعالم وقال
المختار عندنا ان كل ما اتى به الرسول صلعم وجب علينا ان نأتي بمثله الا
اذا دل دليل منفصل على خلافه ○ وقال الغزالي في المنخول المختار
عندنا وهو مذهب الشافعي انه ان اقترن به قرينة الوجوب كقوله صلعم
صلوا كما رايتموني اصلي فهو للوجوب قال الامام هذا القرن خارج
عن متعلق الغرض من الكلام في الافعال فان الاقوال هي المتبعة في
هذا القسم والافعال في حكم الاعلام ○ وقال ابو بكر القاضي واختلف
القايلون بانها على الوجوب على قولين منهم من قال الطريق العلم بكونها
على الوجوب العقل وان السمع قد اكده ومنهم من قال انما يجب من جهة
السمع دون قضية العقل ○ وقال ابن برهان والفعل اذا حصل من النبي
صلعم في مكان مخصوص او في زمان مخصوص فعلى قول من قال افعاله
على الوجوب اختلفوا في الزمان والمكان هل هو شرط فيه او لا فمنهم من
قال هو شرط فيه ومنهم من قال ليس بشرط فيه ○ قلت والقاضي
ابو بكر حكى هذا الخلاف فيما اذا وقع الفعل منه موقع البيان لواجب

ذهابه واستبعد قول الاشتراط فهذه مذهب من المذاهب
السبعة وهو القول بانها على الوجوب وسنأتي ادلته من جهة
السمع والعقل ونبطلها ان شاء الله تعالى ○ فصل والمذهب
الثاني انها تدل على الندب وهو مذهب المحققين من اهل الآثار
واختاره امام الحرمين في البرهان وقال في التلخيص واليه صار معظم
اصحاب الشافعي رحمهم الله قال صاحب الحاوي وهو قول الاكثرين قلت
وهو مذهب اهل الظاهر وعليه اعتمد ابو محمد بن حزم واوضحه واكثر
ادلته واختاره ابو نصر بن القشيري وابو حامد الغزالي في المخول وهو
اختيار شيخنا ابي عمرو المالكي وانا اختاره على ما ياتي شرحه ودليله
وقال الامام ذهب ذاهبون الى ان فعله لا يدل على الوجوب ولكنه
محمول على الاستحباب قال وفي كلام الشافعي ميل الى ذلك وقال ابن
القشيري في كلام الشافعي ما يدل على ذلك قال الطبري والصيرفي
الى ان ذلك على الندب مختلفون ايضا هل دلهم على ذلك العقل او السمع
المذهب الثالث قال الغزالي في المستصفى وقال قوم هو على الوجوب
ان كان في العبادات وان كان في العادات فعلى الندب ويستحب التأسي
○ والراجح انه محمول على الاباحة له ولامته قالوا لا ينضم فعله هذا
الى من اباحته لنا وجوابه ما ونسب ابن الخطيب والآمدي هذا القول
الى مالك ○ الخامس قال قوم يحرم اتباعه فيه وهذا انما منهم على ان

الافعال قبل ورود الشرع على الحظر فلم يجعلوا الفعل رسول الله صلعم حكما
فيبقى الحكم على ما كان عليه في قضية العقل قبل ورود الشرائع ○ السادس
الوقف على حسب ما نقوله الواقفية في صيغ الاوامر والعموم وهو مذهب
جماعة من اصحاب الشافعي كابي بكر الصيرفي وابن فورك وهو اختيار ابي اسحق
الشيرازي وابي المعالي في التلخيص والغزالي في المستصفى وابن الخطيب في المحصول
وحكي ايضا عن جماعة من المالكية والمعتزلة وهو قول القاضي ابي بكر وعزاه
الى كثير من الفقهاء من اهل الحجاز والعراق قال وهذا هو الصحيح وبه نقول
قال الامام وذهب المحققون من اهل كل مذهب الى ان فعل الرسول صلعم اذا
فعل مطلقا فلا يثبت به علينا حكم اصلا لا وجوب ولا ندب ولا اباحة
ولا حظر ولا واحد والحكم علينا بما نقل فعل الرسول صلعم كالحكم علينا
قبل نقله قال وهذا ما نرتضيه وننصره ○ وقال الغزالي بعد حكايته
المذاهب في كتاب المستصفى وهذه تحكمات لان الفعل لا صيغة له وهذه
احتمالات متعارضة بل هو متردد بين الاباحة والندب والوجوب وبين ان
يكون مخصوصا به وبين ان يشاركه غيره لا بد من واحد من هذه الاقسام
الا بدليل ○ وقال ابن القشيري ومعنى قول الواقفية ان الحكم علينا
بعد نقل فعل الرسول صلعم كالحكم علينا قبل نقله ولا يثبت به علينا حكم
اصلا لا وجوب ولا ندب ○ المذهب السابع ما اختاره شيخنا ابو الحسن
الابري قال ما ظهر فيه قصد القربة محمول على القدر المشترك بين الواجب
والمندوب لانحصار القربة فيهما والمشترك بينهما ترجح الفعل على الترك

وان دل على شيء فانما ذلك الشيء هكذا ينبغي ان يبني الكلام في ذلك فالقائل
بالوجوب زعموا انهم ظفروا بدلالة عقلية او سمعية دلتهم على وجوب اتباعه
صلعم فيما فعل مالم يقع معارض وسنأتي ادلتهم بكمالها والكلام عليها
والقائلون بالندب قالوا لم نظفر الا بما يدل على الندبية والاصل عدم
الوجوب وبراءة ذمة المكلف ومن فصل من العبادات وغيرها فليس
بمختار فان الادلة العامة شاملة لجميع افعاله في جميع الابواب والادلة
الخاصة قوليه كقوله صلعم صلوا وخذوا وسيأتي الكلام على ذلك واذا
ابطلنا جميع ادلة الوجوب تعين الندب في الجميع ○ ومأخذ القول بالاباحة
صورة الفعل على ما قرره الامام في الفصل قبل هذا او بقول الاحكام قبيل
ورود الشرع على الاباحة ○ وقد سبق وجه القول بالحظر وهو اضعف
الاقوال واسخفها قال الامام اذا لم نجد وقوع الذنب من الرسول صلعم
فكيف يتخيل الناظر وجوب الاقتداء به في فعل وان بنينا الامر على امتناع
وقوع الذنب منه فالكلام يقع وراء ذلك في حكم فعله قال المازري في شرح هذا
في كتابه المسمى بالمحصول اصحاب المتكلمين منعهم الى الوجوب والحظر
وغيرهم ذلك واذا قلنا بعصمة الانبياء من الصغائر سقط قسم الحظر بالنسبة
اليهم وان قلنا بجواز وقوع الصغائر منهم لم يسقط لكن لا يجوز تواليها ذلك
منهم وتكررها وانما يجوز وقوع الغلطة منهم فالفعل اذا وقع ولم يقارنه
ما يدل على انه معصية قد يحمله هؤلاء على انه من قبيل الجائز لان الجائز هو
الغالب والظاهر قال ولست ارى جميع من جوز المعاصي على الرسل
ينشط الى ما اشار اليه ابو المعالي من اسقاط الفدوة بالرسل لتجويز امر
نادر قال وما عندي ان الوقوع يستسهلون هذا الاطلاق ○ قلت
هو كما قال المازري رحمه الله ○ واما قول الآمدي وبعض من جوز على
الانبياء المعاصي قال انما على الحظر فان اراد به ان يحرم على الامة اتباعه
فيها على ما حكيناه من المذهب الخامس وليس لمن اخذ ذلك تجويز المعاصي على
الانبياء بل ما اخذه ان الاشياء باقية على اصلها في التحريم الى ان يقوم دليل
الاباحة وصورة الفعل لا دليل فيها بالنسبة الى الامة وجواب هذا ان
الاشياء في الاصل على التحريم بل على الاباحة لما يقرر في موضعه ثم يلزم
من قولهم تناقض قاله الغزالي بتقدير ان يفعل صلعم فعلين متضادين في
وقتين ويؤدي الى ان يحرم الشيء وضده وهو تكليف محال واما الحريبي
اشار اشارة ملزمة لمن جوز المعاصي على الانبياء في المذهب لان فعله
بالنسبة اليه محتمل ان يكون من قبيل الجائز وغيره فيحرم اتباعه فيما يشك
في جوازه الا ان هذا قول ردي سخيف على اي الاصلين بنى والله اعلم
واما الواقفية فان اراد ان الفعل لا دلالة له فقف الى ان نظفر بدليل
فانه اشار منهم ايضا الى تجويز المعاصي على الانبياء عليهم السلام والا فادنى
درجات هذا الفعل الواقع منهم ان يدل على كونه مباحا لهم لا يحرم عليهم فيه
لاقدامهم عليه فيكون ايضا مباحا بالنسبة الى الامة على ما قرره الامام
في الفصل قبل هذا ويبقى التوقف عن القضاء بكونه ندبا او واجبا على
قياس دليل من خارج على ذلك وان اراد الواقفية او بعضهم ما صبوا الى

لا غير وفعل القربة يدل عليه قطعا وما به الاختلاف بين الواجب والمندوب
مشكوك في دلالة فعل القربة عليه وليس احدهما اولى من الاخر فلت
وهذا القول هو ظاهر ما اختاره المازري على ما سبأتي نقل كلامه وفيه
نظر سنبينه ان شاء الله تعالى ○ فصل واما القسم السابع من
اقسام الافعال وهو النوع الثاني من القسم السادس فهو ما لم يظهر
فيه قصد القربة وقد الحق فيه بما ظهر فيه قصد القربة فاجروا فيه
ذلك الخلاف ○ قال الامام اما فعله المرسل الذي لا يظهر وقوعه
منه على قصد القربة فقد ذهب طوائف من حشويه الفقها الى انه
محمول على الوجوب وعزا ذلك الى ابن سريج بعض النقلة قال وهذا زلل
وقدر الرجل اجل من هذا ومذهب الوجوب وان لاح بطلانه في الغرب
فهو على حال نصلح ان يكون معتقد المعتقد من حيث انه يقول هو اما مر
الخليقة في الطاعة فاذا لم يظهر انتفا الوجوب بنى الامر على الوجوب
احقا بالاحوط فاما الذمام هذا في كل فعل يصدر منه وان لم يظهر كونه
قربة فيعد جدا قال فان قيل فما المرتضى عندكم في هذا القسم قلنا
اما اهل الوقف فيطردون مذهبهم وهو في هذه الصورة اظهر واما اصحابنا
فقد يصيرون اليه وهو ردي مزيف لمثل ما زيفناه به من مذهب
من يذهب الوجوب في هذا القسم فان انقسام فعله الى الواجب
وغيره كانقسام فعله الى المندوب وغيره فالمختار اذن ان فعله
لا يدل لعينه ولكن يثبت عندنا وجوب حمله على نفي الحرج عن الامة

ومستند هذا الاستبعاد علمنا بان اصحاب رسول الله صلعم لو اختلفوا في حظر
او اباحة فنقل الناقل في موضع اختلافهم فعلا من المصطفى صلعم لفهموا منه
انه لا حرج على الامة في مثله وجاحد هذا جاحد لمسالك النقل على المعنى
واللفظ واتم ادعا اعتقادهم ان مثل فعله واجب على الامة عينه او مندوب
اليه فدعوى عربية لا تستند الى فصيح معجمه ولا الى عاداتهم ولا الى صفة
الفعل ○ وقال شيخنا ابو الحسن الامدي اما ما لم يظهر فيه قصد القربة
فقد اختلفوا ايضا فيه على نحو اختلافهم فيما ظهر فيه قصد القربة غير ان القول
فيه بالوجوب والندب بعد ما ظهر فيه قصد القربة والوقف والاباحة اقرب
قال وبعض من جوز على الانبيا المعاصي قال انها على الحظر قال والمختار انه
محمول على القدر المشترك بين الواجب والمندوب والمباح وهو رفع الحرج عن
الفعل لا غير والفعل دليل قاطع عليه وما اختص به كل واحد من الاقسام الثلثة
مشكوك في دلالة الفعل عليه لعدم الاولوية ○ قلت فهذا آخر الكلام
في نقل المذاهب في اقسامها السبعة ونرسم بعد هذا فصولا في الكلام على
هذه المذاهب وفي المختار ودليله والله الموفق ○ فصل فرغ من
احكام الاقسام الخمسة الاول من الافعال وهي ما كان امتثالا او جبليا او خاصا
او بيانا او معلوم الصفة واما القسمان الاخران وهما الفعل المبتدا الذي
لم يظهر فيه قصد القربة والذي ظهر القربة فيه فقد نظمنا فيهما سبعة
ولا شك ان الفعل غير دال بصورته على شيء اكثر من جوازه من فاعله والمانع
في انه هل دل دليل من خارج عند وجود فعل من النبي صلعم على شيء في حق الامة لا

التوقف في ذلك ان الادلة تعارضت في نظره فلم ترجح ادلة الوجوب على الندب
وكذا بالعكس فهو قريب وسيتبين الوجه ان شاء الله تعالى ٥ واما المذهب
الرابع الذي ذكره الآمدي واشار اليه الماوردي وهو انه فيما ظهر فيه
قصد القربة محمول على القدر المشترك بين الوجوب والندب وفيما لم يظهر
فيه قصد القربة محمول على القدر المشترك بين الوجوب والندب والاباحة
فان اراد ان فعله صلعم بالنسبة اليه هذا حكمه فقريب ولكن الغرض من هذه
المذاهب ماذا يخاطب به المكلف عند فعل الرسول صلعم مثل الفعل ولم
يحصل من هذا القول على هذا التقدير ذلك وان اراد بالنسبة الينا فليس
بشيء اذ ما ذا نؤمر بالاتيان به على وجه يجوز لنا ان نتركه او على وجه لا
يجوز لنا تركه ان قيل بالاول فهو الندب وان قيل بالثاني فهو الوجوب
فلا بد من احد القسمين فاذن لا بد من المصير الى احد المذاهب الثلاثة وهي
الوجوب والندب والوقف وغير هذه الاقوال الثلثة ظاهر البطلان واذا
اوضحنا ادلة الندب وزيفنا ادلة الوجوب بطل قول الوقف والله اعلم

وفصل الشروع في الادلة نعقد فصولا في بيان حقيقة فعله صلعم
بالنسبة اليه وحكمه بالنسبة الينا وبيان المختار في ذلك وما يتعلق
بذلك ينتفعه من فوايد جليلة فهمها والحمد لله من طلوع الحديث والفقه
والعربية ٥ فصل في بيان افعاله بالنسبة اليه ٥ فنقول
افعاله المجبلية مباحة ٥ والتي وقعت امتثالا او خاصة به ظاهر امرها وكذلك
المرسل الذي ظهر فيه قصد القربة وعلمت صفته واما ما لم تعلم صفته

قال المحقق

فهو متردد بين ان يكون مندوبا له او واجبا عليه ووجوب الخصوصية به
لانه لو لم يكن مختصا به لوجب عليه ان يبلغه المكلفين ويبينه لهم ولما لم
يفعل دل على انه غير واجب عليهم والقضاء بالوجوب عليهم بطريق الثابت
والا فقد استنبطه فثبت انه ان قدر واجبا كان واجبا خاصا به ثم اذا وقع
التردد بين كونه مندوبا اليه او واجبا عليه غلب على الظن كونه مندوبا
لغلبة المندوب في افعاله وقلة ما اختص به من الواجبات ولم نعلمه اختص
بشيء من المندوبات الا بالوصال في الصوم فانه تعبد به دوننا على وجه
يجوز له تركه ٥ قلت صحيح ذلك الا ان غرضنا الان ان فعله لجنس المندوبات
مختصها ومشتركها اكثر من فعله للواجبات المختصة لان هذا الفعل لا يحتمل
ان يكون واجبا مشتركا لما قررناه ويحتمل ان يكون مندوبا مشتركا ٥ فان قلت لم
يبين ندبيته للامة قلت الندب يحصل للامة بطريق الثابت على ما بانت
اخباره وتقريره فلم يحتج الى بيانه بخصوصه فقد ارشد اليه ابنة الثابت
ونحوها فاذن القدر المحقق في حقه اذا فعل فعلا مترددا بين الندب والوجوب
ان يعتقد القدر المشترك بينهما وهو ترجح الفعل على الترك من غير تعيين لواحد
منهما واما ما لم يظهر فيه قصد القربة فان ظهر انه من افعال الجبلة فهو مباح
صدر منه كما يصدر من غيره وان تردد بين افعال العبادة والعادة فالمتحقق منه
القدر المشترك بين المباح والمندوب وهو رفع الحرج عن الفعل مع احتمال
ان يكون مندوبا به ومثالها وقع من صفا في الحديث نزوله صلعم بالمحصب
بعد قضاء نسكه فكان ابن عمر رضي الله عنهما وغيره يترلونه وكان

ابن عباس رضي الله عنهما وغيره لا يراه سنة ويقول انما كان منزلا لنزوله
رسول الله صلعم وليس بجزء من مناسك الحج في سيئة صلعم بمنى ليلة
يوم عرفه بل اجمعوا على انه سنة وكانهم فهموا منه القربة لانه
واقع في اثناء النسك فتوبت الشبهة فيه انه مستحب بخلاف التحصيب
والله اعلم وقال الحافظ ابو محمد بن حزم افعال النبي صلعم لا تختلف
احد في انها غير فرض عليه بمجردها قال ومن المحال ان تكون كلها تكون
فرضا علينا وهذا هو خلاف الاجماع حقا قلت واما ما فعله
النبي صلعم بيانا فالنبي صلعم واجب عليه تبليغ الاحكام على اختلاف مراتبها
بالقول او الفعل فان بين بالفعل فهو مؤد للواجب من حيث انه بيان
وان كان المبين مندوبا او مباحا فالقدر من القربة فانهم قالوا بيان
الواجب واجب وبيان المندوب مندوب وبيان المباح مباح قال الغزالي
ويلزمهم ان يقولوا وبيان المحظور محظور فاذا كان بيان المحظور
واجبا فلم لا يكون بيان المندوب والمباح واجبا فهذا ما يتعلق
بافعاله صلعم بالنسبة اليه ○ فصل واما حكم افعاله بالنسبة
الى الامة فاقول كل فعل ظهر فيه قصد القربة وكان معلوم الصفة
من وجوب او ندب اولم يكن فلامته مندوبون الى اتباع فعله ذلك الفعل مطلقا
وسلم يظهر فيه قصد القربة وكان مجملا للقربة وان خفيت عنا فلذلك
مثاله رفع اليدين عند التحرم بالصلاة وعند الركوع والرفع عنه
وعند القيام من الركعتين ○ وكنزوله صلعم في حجته بذي طوى وبمسجد

بمنى ليلة يوم عرفه فهذا ونحوه افعال صدرت منه صلعم تحتمل القربة
وان لم تظهر لنا فاستحب عملا المذاهب متابعته وانا نأتي به فيها
وهي في هذا الباب بمثابة الاوصاف الشبيهة في باب القياس الا انها
مخطوطة الارجحة عما ظهر فيه قصد القربة فيكون الاستحباب فيها اكد
مما لم يظهر فيه قصد القربة ويكون الاستحباب فيها وجب عليه صلعم اكد
لان مصلحته انما بدليل تحتمه عليه فهذه ثلث درجات اعلاها متابعته
صلعم فيما وجب عليه وبعدها متابعته فيما ندب اليه او فيما تحتمل صفته
لكن ظهر فيه قصد القربة ○ والدرجة الثالثة ما احتمل القربة وان لم تظهر
وبعد هذه الدرجات الثلث تدرجه رابعة وهي متابعته صلعم في الافعال
التي يكاد يقطع فيها بخلوها من القربة كهيئة وضع اصابع اليد اليمنى في
التشهد فقسها المحافظة عليها والاخذ بها ما امكن تدريبا للنفس الجموح
وتمرينا لها على اخلاق صاحب الشرع لتعتاد ذلك فلا تخالفه بشيء مما
فيه قربة وان خفيت فان النفس مهما شوحت في التيسير تشوفت الى
المسامحة فيما فوقه فهذا ونحوه هو الذي يظهر لي من عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما كان يلاحظه ويراقبه فاخذ نفسه بالمحافظة على جميع
آثاره صلعم قال نافع لو نظر رجل الى ابن عمر اذا تبع آثار رسول الله صلعم
لقلت هذا مجنون ○ قال ابو الحسن الماوردي وبهذا النوع الثاني
به ابر من المخالفة ن قلت وفيه معنى آخر وهو ان محبة النبي صلعم

مقدمة على محبة كل الناس حتى على نفس كل مخاطب بمحبته فقد صح عنه
صلع انه قال لا يؤمن عبد حتى اكون احب اليه من اهله وماله والناس
اجمعين وقال لعمر من الخطاب ومن نفسك والذي نفسي بيده ن واذا
كان كذلك فالمتصف بالايمان من علامات صحة ايمانه ومحبته لله ورسوله
صلع التنزل باتباعه والاتباع له فيها فهي في انفسها وان لم تصدر من
الرسول صلع قربة قربة فيحن نرجو بفعلها التقرب الى الله تعالى
لما انطوى عليه فعلنا لها من محبته صلع التي حملنا عليها ولما يجذ في ذلك
من رقة القلب بتذكر صلع ويشهد لذلك قوله صلع زوروا القبور
فانها تذكركم الاخرة ن قال ابن عبدان وافعال النبي صلع التي لم تجعل منه
على وجه القرب يستحب التاسي به فيها رجا بركته فضل افعله وشرفه ولبسه
واخذه وعطائه ومعاشرته النساء وجميع افعاله المتعلقة بامور الدنيا
يستحب التاسي به في جميع ذلك ن قلت ولهذا اعتنى الرواة بنقل
تفاصيل احواله في ذلك كله واقتدى اهل الورع والعلم من السلف بسلوك
طريقته في ذلك وترك التكلف فيما ينوبهم من حاجاتهم حتى انه لو قيل
لاحدهم لا تترك الحمار ولا تحلب الشاة ولا تسلتهما ولا ترقع الثوب
ولا تخصف النعل ولا تنقل البعير لقال كيف لا افعل ذلك وقد رأيت
رسول الله صلع فعله او جاء عنه انه فعله ن قلت الا ان هذه
الدرجة الرابعة هي ادنى الدرجات في استحباب المتابعة فيها ولهذا
اكثر المصنفين من الاصوليين لا يذكرون التاسي به فيها وما ذكرناه

اولى واصح اما او ضحناه والله اعلم ومن هذا الباب التاسي به فيما
ترخص فيه كما سنقبل بيان المفرس عند قضاء الحاجة في البنيان والفيافي
للصايم الذي يملك اربه وفي النوم واتيان النساء بالليل تغلبه نفسه
بالتنزه عن ذلك فيقع في محرم من انه ترفع عما فعله الرسول صلعم
وقد انكر صلع على من عزم على الخصاء وعلى من اشتغل بالليل بالقيام
ونهاره بالصيام وقال لكني انام وافطر واتي النساء فمن رغب عن سنتي
فليس مني ن فصل هذا تمام القول في الاقسام ونقل الخلاف
فيها فالحاصل انا نختار في سنته صلع عند الاطلاق ان ما كان قولا
تحتم على امته الوجوب بالامر والتحريم بالنهي وما كان فعلا نستفيد
منه لامته الندب على التفصيل الذي مضى ن وما كان تقريرا نستفيد
منه الاباحة الا ان نقترن بكل واحد قرينة تخرجه عما هو ظاهر فيه
فمثاله في التقرير اذا افرنا شخصا على فعل ومدح فعله استفدنا من
ذلك الندب مثاله لما سمع قول رجل خلفه في الصلاة عند الرفع من
الركوع ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فقال صلع لقد رأيت
بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول ن وافعاله ايضا اذا
تجنب النبي صلع شيئا ولم ينه عنه كان تجنب ذلك الشيء مندوبا اليه لامته
كتركه صلع الاكل متكيا ولولا القرينة القولية عند تركه صلع اكل
الضب وقوله لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه لكان من هذا الباب

واختيار امام الحرمين ومن تابعه كابن القشيري في هذا القسم من افعاله
صلعم ان ما ظهر فيه قصد القربه فامته مندوبون الى مثله وما لم يظهر
فيه قصد القربه يستفاد منه اباحة الفعل للامه قال الامام والذي
المختار عندنا انه يقضي بكون ما وقع منه مقصودا قربة محبوبا مندوبا
اليه في حق الامة وشرطنا انتفى الوسط في كل مسلك والنزول عن طرفي
الشرف في النفي والاثبات فمن ادعى ان الفعل بعينه يقتضي ذلك فهو
زال فالفعل لا صيغة له ولا مقتضى له ومن ادعى انه لا يتأسى بفعل المصطفى
صلعم فيما ثبت منه قصد القربه فيه فقد ابعد ايضا فالوجه في ذلك
ان يقال ثبت عندنا ان اصحاب رسول الله صلعم كانوا يتحرون لانفسهم
في القربات ما صح عندهم من فعل رسول الله صلعم وكانوا اذا اختلفوا في
كيفية راجعة الى قربة فروى لهم صادق موثوق به نحوا منها عن المصطفى
فعلة فانهم كانوا يعتمدونه ابتداء رهم اقواله وهذا لا يكون منصفا
فالوجه ان نقول ان رددنا الى الفعل ومقتضاه لوالى قد لول اللهم فانما
يفضيان الى الوقف كما قالت الواقفيه ولكن نحقق عندنا من عمل اصحاب
رسول الله صلعم التأسي به في كيفيه افعاله في قربه فليحمل هذا على الاجماع
وليقطع من مقتضى الفعل والمعجزه ○ قلت ومن انصف وكانت له
عنايه بسير الاولين ومعرفه باثار الصحابه والتابعين راى اتباعا كثيرة
بما اشار اليه الامام تؤكد ما قال ○ وقال المازري بعد كلامه على المذاهب
في هذه المسئله وبالجمله فالاظهر في هذا انا مامورون بالاتباع على الجمله
فان الصحابه كانت تدين بهذا واذا طرقنا الى مثل هذا الاسند لا
ما اشار اليه الواقفيه من التجويز فتحنا على انفسنا مطاعن من طعن
علينا في اسنادنا لنا باثارهم على اثبات القياس والعمل بخبر الواحد
وهذا واضح وانما ينبغي النظر في مسلكهم اتباعه صلعم هل كانوا يعتقدون
الوجوب او الندب وما عندنا في هذا يطول استقصاؤه قلت وطول
الكلام في هذا على من احمد الحافظ الاندلسي وقال ما معناه المختار انه ليس
شيء من افعاله صلعم واجبا علينا ما لم نعلم وجوبه بدليل قولي من كتاب او
سنه وانما ندبنا الله سبحانه الى ان نتأسى به صلعم فيها فقط وان لا
نتركها على معنى الرغبه عنها ولا نتركها على غير معنى الرغبه عنها لكن
كما نترك سائر ما ندبنا اليه مما ان فعلناه اجرنا وان تركناه لا اثم ولم
نوجر الا ما كان من افعاله بيانا لامر او تنفيذا لحكم فهي حينئذ فرض
لان الامر قد تقدمها فهي تفسير الامر قال وهذا هو الصحيح الذي لا يحيد
عنه ○ وقال القاضي البرمكي صاحب الحاوي افعاله صلعم المختصة
بالاديان لها ثلاثة احوال احدها ما امرنا باتباعه فيها كالصلوات الخمس
كقوله صلعم صلوا كما رايتموني اصلي وخذوا عني مناسككم فيكون اتباعه فيها
فرضا والثانيه ما نهي عن اتباعه فيها كالوصال فلا يشرع اتباعه فيها
وهل يحرم او يكره فيه اختلاف ○ والثالثه ما لم يامر فيه ولم ينه فاتباعه
فيها مندوب قال وهو قولنا لكن من الاذان يضرب بها امر لانه صلعم قد
كان يستعمل كثيرا من افعاله ولو كان اتباعه فيها فرضا لاظهرها كما اظهر

اقواله ليكون البلاغ بهما عاما ان قلت جميع المذاهب المنقولة في
هذه المسئلة من الحظر والاباحة والوقف ضعيفة بما علمناه من سيرة
الصحابة رضي الله عنهم في رجوعهم الى افعاله صلعم الشرعية رجوعهم
الى اقواله وتقريرهم بها والمحافظة عليها وان لم تأت فيها قرينة كما
مثلناه وكما ياتي ذكره فبطل قول الحظر والوقف وثبت انهم فهموا انهم
شرع لهم مثل ذلك الفعل قرينة فبطل قول الاباحة ولم يبق النظر الا في
الترجيح بين قولي الوجوب والندب كما اشار اليه المازري ومختارنا الندب
وقد تكرر معنا هذا المعنى بعبارات مختلفة مرارا في هذا الكتاب ونقلنا فيه
عبارات جماعة من الائمة مكررين لها ايضا بعبارات مختلفة وعرضنا بذلك
تقرير المعنى واثباته في ذهن المطالع له وانشراح صدره لما اخترناه بذكر
الائمة له في كتبهم معتبرين عنه بهذه العبارات فلا ينكر الناظر بذلك
فان كلام يكرر فيه الا وهو مشتمل على فائدة زائدة او فوائد وقد قال
الامام وهذه غائلة ينبغي ان ينتبه لها من يتعاني البحث عن المذاهب
فانه يعتاد ان يصير افواجا كثيرة الى مذهب لا مستنده من نص ومعظم
الزلل يأتي اصحاب المذاهب من سبقهم الى معنى صحيح لا يشترونه حق
شرائه ليتبيعوا بالاسقرار ان موجبه عام شامل او مفصل ومن تقرر عن
يحيى سليمه عن مناشئ المذاهب فقد يفضي به نظره الى تخير طرف من
كل مذهب كوابل في المسايل قلت على طريقه اهل التحقيق
نسأل الله الكريم لمنه ان يجعلنا منهم ٥

فصل في الاستدلال على المختار وقد تقدم دليل الامام في
تمسكه بفعل الصحابة وتبعه على ذلك ابو نصر القشيري وغيره وقد سبق
الى ذلك الامام ابو عبد الله البخاري في كتابه الصحيح فقال باب الاقتدا
بافعال النبي صلعم حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر قال اتخذ النبي صلعم خاتما من ذهب واتخذ الناس خواتيم من ذهب فقال
النبي صلعم اني اتخذت خاتما من ذهب فنبذه وقال اني لن البسه ابدا فنبذ
الناس خواتيمهم ٥ وقال الغزالي هذا اقرب مما قيل ولكنه ليس بقاطع اذ يحتمل
ان يكون استدلالهم بذلك مع قرائن جزمت بقضية الاحتمالات وكلامنا في
مجرد الفعل دون القرينة ٥ قلت الاصل عدم القرائن فليسقطنا ما وقع
الصحابة والتابعين في رجوعهم الى افعال الرسول والاقتداء به فيها وانباعهم
له والاستشاء به وتقريرهم الى الله تعالى بذلك وانكارهم على من ترغب عن ذلك
يعرف هذا كل من اعتنى بعلم السير والآثار واذا انتفت القرينة بذلك
فقد بقينا نرجح الفعل على الترك وشككنا في التحتم فلزم الوقوف عند ما
علم وهو الترجح والوجوب زيادة لم تثبت والاصل عدم فعل الترك بلا
للعقاب وهذه حقيقة المندوب ٥ وقال ابو الفتح احمد بن علي بن محمد بن برهان
البغدادي في كتابه الوجيز اجمعت الامة على جواز الاقتدا والتاسي به في افعال صلعم
ولم ينقل عن احد من الصحابة والتابعين انهم انكروا على احد فعل فعلا اقتدى
فيه برسول الله صلعم قال وهذا ادل على جواز ذلك فندبه على الاطلاق قلت
وكما استدلوا بفعله صلعم في الثوب استدلوا به ايضا في الاباحة وذلك كما علم
بجواز القبلة للصايم وفي طلوع الصبح على الجنب وهو صايم وسار اعانته

لعله صفحة الغلماي عرفوه بها فراجعه الا ان يكون ٥
فانه اشبه من نسخة وكان في جميعه بياض اي فراغ ٥ ١٦ نهاية

فاخبرتهم ان ذلك وقع من النبي صلعم فرجعوا الى ذلك وعلموا انه لا حرج علي
فاعله ن وكاستدلال ابن عمر على جواز استنابة الفعله عند قضاء الحاجة
في البنيان بما رآه من النبي صلعم ن قلت ومن الدليل على هذا النوع ايضا
قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها اى جعلنا فعله ذلك دليلا على
اباحته لكم ونفي الحرج عنكم فالاقوال اذا اقوى من الافعال واعم فايدة
ومنها استفيد معظم الاحكام وجوبا وندبا وحظرا وكراهة واباحة
وصحة وفسادا ولهذا قال صلعم نضر الله امرأ سمع منا حديثا فاداه
وهذا حرص منه صلعم على تبليغ ما يستفاد منه التحليل والتحريم وهي الاقوال
ولم يدع لمن حكى افعاله لتتاسى بها دون اقواله في الرتبة والله اعلم
وفي صحيح البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال من اطاعني دخل الجنة
ومن عصاني فقد ابى والطاعة والعصيان انما هما بالنسبة الى القول دون
الفعل فدل على ان الوجوب مستفاد من القول دون الفعل ن وفي حديث اخر
رواه الشافعي عن عبد العزيز الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب
بن حنطب ان رسول الله صلعم قال ما تركت شيئا مما امركم الله به الا وقد امرتكم
به ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه وهذا ظاهر في القول
دون الفعل ن فصل واستدل ابو محمد بن حزم بما رواه مسلم في الصحيح
حدثنا زهير بن حرب ساجرير عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عايشة
قالت صنع رسول الله صلعم امرا فرخص فيه فبلغ ذلك ناسا من اصحابه فكانهم
كرهوه وشرهوا عنه فبلغه ذلك فحمد الله واثنى عليه ثم قال

(ما بال رجال بلغهم عني امر ترخصت فيه فكرهوه وشرهوا عنه فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية)

وقال البخاري حدثنا عمر بن حفص بها ابي قال ثنا الاعمش فذكره بمعناه
قال علي فهذا نص جلي على ان رسول الله صلعم لم ينكر عليهم ترك فعل
مثل ما فعل فصح انه ليس ذلك واجبا ولو كان واجبا لانكر عليهم تركه
وانما انكر عليهم انكاره والتنزه عنه وهذا منكر جدا وقد انكر عليهم
ترك امر فوضح الفرق بين الامر والفعل ن قلت ولقايل ان يقول هذا
الحديث لا ينشرح لانه الا ابطال القول الضعيف وهو ان جميع افعاله صلعم
تجب المتابعة له فيها سواء كان ذلك ما ظهر فيه قصد القربة وما لم يظهر لان
عايشة رضي الله عنها قد اخبرت انه صلعم فعل امرا ترخص فيه وهذا مشعر
بانه ترك ما فيه قربة لما ليس فيه قربة ظاهرة ولهذا تنزهوا عنه اولا
فيه قربة دون الاولى فان قلت من الرخص ما يكون افضل من العزيمة كالقصر
في السفر والفطر في غير موضع والاشتغال بالتكاح للمحتاج عن النفل للعبادة
ونوم بعض الليل عن قيام جميعه وغير ذلك مما هو سنة النبي صلعم وقد انكر
على جماعة من اصحابه منهم عبد الله بن عمرو وقد صح عنه صلعم انه اخبر ان
ابنا الرجل اهله ما جور عليه ن وقال معاذا اخشى ان تنام وتتركني كما استنمت
قومتي وكل هذه قرب قلت يحتمل ان ذكرت عايشة ان يكون من هذا القبيل
ويحتمل ان يكون من القبيل الاول مثل تقبيله وهو صايم وحمله امامة في صلاته
وغير ذلك مما استفدنا منه جواز الفعل لا تدينه واذا احتمل الامرين وقف
الدليل بالنسبة الى من شرط في وجوب الاتباع في الفعل ان يكون فيه قصد
القربة وينهض الدليل على من لا يشترط ذلك والله اعلم فصل

واستدل ابن حزم ايضا بما في صحيح مسلم من طرق عن همام بن منبه ومحمد بن
زياد والاعرج وابي صالح كلهم عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلعم
ذروني ما تركتكم فانما هلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على
انبيائهم ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم
قال علي فهذا خبر منقول بنقل التواتر عن ابي هريرة فلم يوجب رسول الله
صلعم على احد الا ما استطاع مما امر به واجتناب ما نهى عنه فقط ولا يجوز
البتة في اللغة العربية ان يقال امرتكم بما فعلتم واسقط عليه السلام ما عدا
ذلك في امر بتركه ما تركهم حاشى ما امر به او نهى عنه فقط فوضح بقيننا
ان الافعال كلها منه عليه السلام لا يلزم احدا وانما حضنا الله تعالى في
افعاله على الايتساء بقوله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وما كان
لنا فهو اباحة لان لفظ الايجاب انما هو علينا لا لنا نقول عليك ان تصوم
رمضان وتصلي الخمس ولك ان تصوم عاشورا وتتصدق ولا يجوز عكسه ○
قلت ما ذكره هو ظاهر اللفظ فلا يعدل عنه الا بدليل كيف وان تعلم لم
يكن يظهر في الغالب الا لقليل من اصحابه وظاهر حديث ابي هريرة انه لا
واجب علينا الا من جهة الامر والنهي وانه ما لم آمركم او انهكم فانتم خارجون
من عهدة الوجوب والحظر فذروني ما تركتكم ○ فصل واستدل
ابن حزم ايضا بحديث الاعرابي الذي حلف ان لا يزيد شيئا على ما اخبره النبي
صلعم انه واجب عليه فقال صلعم افلح ان صدق او دخل الجنة ان صدق وهو
حديث صحيح ○ قال علي وفي هذا الحديث بيان كاف اذ لم يلزمه صلعم
افعاله ○ قلت موضع الدليل انه لما حلف ان لا يزيد عليه شيئا لم

ينكر عليه صلعم وشهد له بالفلاح ○ فان قيل لعل هذا كان قبل ورود ما يدل
على وجوب اتباعه صلعم في افعاله كما انه قد قامت ادلة على وجوب اشياء غير
ما في حديث الاعرابي مما ناوبة يكون فرض عين وفاوبة فرض كفاية كالجهاد
وصلاة الجنازة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصر المظلوم وانفاذ
الخرق واشباهها وحمل ذلك على ان شرعيتها ناخرت عن حديث الاعرابي
فكذا هذا ○ قلت الاصل عدم ورود دليل على وجوب اتباعه في افعاله
المجرد عن قرائن الوجوب وسيأتي جميع ما ذكره القائلون بالوجوب ادلة
ويتكلم عليها ونحن الان نستدل بظاهر هذا الحديث الى ان نظفر بما يصرفه عن
ظاهره والله اعلم ○ فصل واستدل ابن حزم ايضا بحديث خلع النعلين
وهو ما رواه ابو الوليد الطيالسي عن حماد بن سلمة عن ابي نعامة السعدي عن
ابي نضرة عن ابي سعيد قال صلى بنا رسول الله صلعم فلما صلى خلع نعليه فوضعهما
عن يساره فخلع القوم نعالهم فلما قضى صلاته قال ما لكم خلعتم نعالكم قالوا
رايناك خلعت فخلعنا قال اني لم اخلعهما من باس ولكن جبريل عليه السلام اخبرني
ان فيهما قذرا او اذى فاذا اتى احدكم المسجد فليقلب في نعليه فان كان فيهما
اذى فليمسحه ○ قلت وجه الدليل من هذا انهم فهموا من خلعه نعليه
القربة فابتدروا الى الامتثال بفعله اولا يفهموا قربة واتبعوه على جاز بها دينهم
في اتباعه والنائبي به مع انهم لم يعلموا ان ذلك صدر منه وجوبا او ندبا او
اباحة وهو عين مسألة النزاع مع من شرط في شرعية التاسي به معرفة صفة
فعله فبطل قول الوقف ○ فان قالوا انما كان ذلك لقوله صلعم صلوا كما

وايضا فلم ان خلع النعلين من الصلاة فى نفسه كما لو خلع قميصه
وايضا فلم ان ذلك كان بعد قوله صلوا ثم لو كان الاقتداء به فى فعله
واجبا ما سالهم لم خلعتم نعالكم لعلمه بانه يجب عليهم متابعته فعله فبطل
بهذا قول الوجوب ثم انه لما سالهم لم فعلوا ذلك ذكروا ان مستند فعلهم
متابعته فى فعله ولم ينكر عليهم الاستدلال به فدل على استحباب متابعته
فى فعله ثم انه ذكر علة فعلهم نبيهم بذلك على انه لا يطلب منهم الناسى
به الا فيما فهم منه القربة او احتملها واما ما وجب عليه فعله لوجوب
سببه الوجوب فى حقه دونهم من اختلال شرط من الشروط فلا يجب عليهم
فعله ولا يستحب اذا لم يتحقق فيهم ذلك السبب كما انه صلع لما قاء الخ
صلاته ثم ذكر ان عليه غسلا انصرف فاغتسل ثم جاء وراسه يقطر وصلى بهم
ولم ينصرف واحد منهم يفعل فعله ذلك لعلمهم ان هذا البدن من جنس ما يشرع
لهم الناسى به فيه الا عند وجود السبب كذلك كان الامر فى خلع نعليه وما
علل به فعله صلع ٥ وقال ابو الحسين البصرى دل ذلك على انه
ينبغى ان يعرف الوجه الذى اوقع عليه فعله ثم يفعل فيه قلت
ليس كذلك بل لما ذكرته من انه بين لهم ان هذا لا متابعته فيه لانه لسبب
اقتضى ذلك فمن وجد فى حقه ذلك السبب فعل مثل ذلك ومن لا فلا والله اعلم

فصل وفى الصحيحين عن عايشة قالت ان كان رسول الله صلع ليدع
العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم فى
هذا دليل على امرين احدهما ان الفرض عليهم لم يكن بنفس فعله بل بفرض

الله تعالى اذا اقتدوا به فيه فبطل قول الوجوب ٥ والثانى ان الناس كانوا
يفعلونه اتباعا لرسول الله صلع واقتداء به مع انهم لم يفهموا الصفة التى
اوقعه رسول الله صلع عليها لانه خرج منها هذا الكلام مخرج العموم والاطلاق
المشعر بكثرة الوقايع اى كان يدع اعمالا كثيرة من اعمال البر ٥ فان قلت
ففى كلامها دليل على انها كانت ندبا قلت اجل هى علمت ذلك من جهة النبى
صلع فلم قلتم ان المقتدين به فيها اذا رأوه فرادى انهم علموا بصفتها
بل لم ينقل فيما اعلم انه صلع اخبر بصفة لفعله قبل ان يفعله بل كان يفعل الفعل
ويقتدى به فيه فتارة يبينه بعد ذلك كالوصال وتارة لم يبينه كالترتيب
فى الوضوء وكل استخراج احكام افعاله مما لم يبينه الى استنباط المجتهدين ٥

فصل ادعى القايلون بالوقف فى معنى التاسى والاتباع دعوى عربية
عن البرهان وراموا بها ابطال استدلال من استدل بالتاسى والاتباع
على شرعية الاقتداء بالنبى صلع فى افعاله على التفصيل السابق سواء فى ذلك
القايلون بالوجوب والقايلون بالندب فقالوا التاسى به اتباع فعله على الوجه
الذى اوقعه لاجل انه اوقعه فما اوقعه واجبا او مباحا اذا اوقضاه
على وجه الندب لم نكن مقتدين به كما انه اذا اضمر الندب فاوقضاه واجبا
خالف التاسى فلا سبيل الى التاسى به قبل معرفة قصده ولا تعرف قصده
الا بقوله او بقرينة ذكر ذلك ابو الحسين البصرى والقاضى ابو بكر والغزالى ثم
نقل ذلك ابن الخطيب وشيخنا الآمدى ٥ وجواب هذا ان معانى الالفاظ اذا
شك فيها يرجع فى معرفتها الى ارباب اللغة وعلم اللسان العربى ولم ار احدا من

وقفت على مصنفه في اللغه ذكر في معنى الايتساء والاتباع ما ذكروا
ولا يشترط ما شرطوا بل يفسر الايتساء بالاقتداء والاتباع هكذا مطلقا
نحو قول الراغب الاسوة والقدوة وهي الحالة التي يكون الانسان عليها
في اتباع غيره ان حسنا وان قبيحا وان ساء وان ضارا ولهذا قال تعالى
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فوصفها بالحسنة ○ وقال ابو عبيد
الهروي يقال تأسيت به اي اتبعت فعله واقتديت به ○ وقال الجوهري
الاسوة ما يأتسي به الحزين المتعزي به وايتسى به اي اقتدى ○ وقال
ابن فارس لي في قلبه اسوة اي قدوة ○ فالتأسي على هذا عبارة عن فعل
يوافق فعل الغير مفعولا لاجله فعله متصف بصفاته الظاهرة دون
الموافقة له في النية ○ ثم ان ما ادعاه الموافقة مقابل بدعوى اكثر منهم
من اهل الاصول وهم القائلون بالتعيين من وجوب او ندب فانهم لا يفسرون
التأسي والاتباع بما ذكره ولا يطبر جع الى تفسير اهل اللغه فانه الاسد
في ذلك ○ ثم ان ابن الخطيب قد اجاب في كتاب المعالم عن مثل هذا السؤال
لانه استدل ثم بالاية على وجوب التأسي به في افعاله وقال فان قالوا
ان نقدر ان تعتقد الرسول ان تلك الافعال غير واجبة على الامة كان
اعتقاد الامة وجوبها عليهم مخالفة له وتركا لمتابعته فلم الاعتقاد
امر خفي متعارض ○ قلنا ان اعتبرنا حال الاعتقاد جاء التعارض في وجوب
اطراحه والاقتصار على الافعال الظاهرة ○ قلت يعني ان الغرض
التقرب بهذه الافعال وان اختلفت النيات كما انا نتقرب الى الله تعالى بصلاة

الوتر على سبيل الندبية ويتقرب به الرسول صلعم على سبيل الوجوب وهكذا
المكلف يأتي بالصلاة والصيام على سبيل الوجوب ويأتي بهما الصبي على سبيل
الندبية ○ سلمنا ان التأسي عبارة عما ذكروه لكن شرطه ان تعلم الصفة او
نظنها الاول ممنوع والثاني مسلم ونبين انها مظنونة في صورة النزاع وهو
ان الفعل الصادر عنه على وجه القربة لا يخلو اما ان يقع منه ندبا او واجبا
فان كان ندبا فهو الذي نريد وان كان واجبا فلا يخلو اما ان كان وجوبه مختصا
به او يجب عليه وعلى امته لا جائز ان يكون الوجوب عاما والا للزمه ان يبينه اذ
فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة ولم يبق الا ان يكون مختصا به وقد بينا فيما تقدم
ان كل ما اختص وجوبه به وهو من القربات فان الامة مندوبون الى فعله ندبا فكذا
هذا بالقياس عليه والله اعلم ○ وقال القاضي ابو الطيب الطبري وهو احد
المختارين لمذهب الوجوب فان قالوا الاتباع والتأسي لا يصح الا اذا علمنا الوجه
الذي وقع عليه فعله من الندب او الوجوب او الاباحة فانه ربما كان محظورا
علينا وكان النبي صلعم مخصوصا به فالجواب ان الظاهر يقضي وجوب التأسي
بافعاله الظاهرة والباطنة من الاعتقاد والنية والدليل على انه لا يجب اتباعه
في اعتقاده وضميره فبقي الامر على ظاهر ما ظهر من افعاله وهذا كما نقول في اتباع
الائمة في الصلاة ○ فصل ○ اورد صاحب المحصول ابو عبد الله بن الخطيب
سؤالا اخر على آية التأسي فقال ما دلت الاية الا على التأسي به في الوقائع
وقد عمل بها في كثير من افعاله التي امرنا ان نتعبد به فيها كقوله صلوا كما
رايتموني اصلي ولا عموم للفظ ○ وجوابه ان مثل هذا التخصيص من الله تعالى على
التأسي برسوله صلعم لا يقصد به المرة الواحدة ولا شيء مخصوص بل انما يقصد

به أن يتخذ قدوة واما ما شتنا اى فكونوا على ما هو عليه ولا تخالفوه ولا ترغبوا بانفسكم عن نفسه كما كانت عليه المومنين معه هذا ظاهر اللفظ بما يقتضيه السياق ويرشد اليه المعنى المقصود ○ ثم لو ثبت لنا انه ما اشار الا الى امر واحد او صرح به وقال ناسوا به فى هذه القربة التى فعلها لكنا نرى النابى به فى كل القرب بالقياس ونقول قربة فعلها الرسول فنتاسى به فيها ندبا قياسا على تلك القربة ○ ثم ان هذا الاشكال بعينه قد اورده فى المعالم على نفسه فى استدلاله بقوله تعالى واتبعوه لعلكم تهتدون وقرر واجاب عنه بجواب هو جوابنا له هنا قال فان قالوا ان قوله واتبعوه امر بتكوين هذه الماهية فلا يفيد العموم قلنا الامر بتكوين الماهية يقتضى الامر بتكوين فرد من افرادها فان كان ذلك الفرد متعينا بدليل منفصل كفى فى العمل بذلك الامر الايبان بذلك الفرد وان لم يكن متعينا لم يكن حمله على البعض اولى من حمله على الباقى فاما ان لا يحمل على شئ منها فيفضى الى تعطيل النص او يحمل على الكل الا ما خصه الدليل وهو المطلوب قال وايضا الامر الوارد عقيب الوصف المناسب يقتضى كونه معللا به ومنا بعثه صلعم فى الافعال والتروك تقتضى صدور الافعال الشريفة والتروك الشريفة عن المكلف وذلك مناسب للامر واذا كان كذلك كان المقتضى لهذا التكليف نفس منا بعثه فوجب ان يعم هذا الحكم ○ فصل قال القاضى فى كتاب التقريب صورة الفعل لا تنبى عن الندب كما لا تنبى عن الوجوب به ولا يعرف قصده عليه السلم بفعله والوجه الذى فعله عليه فكيف يجب حمله على الندب ولانه يمكن ان يكون فعله واجبا كما يمكن ان يكون فعله ندبا فاذا لم يجز حمله على الوجوب

لجواز ان يكون ندبا ولم يجز حمله على الندب لجواز كونه واجبا قلت كلامه الاول مبنى على ما ادعاه هو وغيره من تفسير معنى الناسى وهو ممنوع كما سبق وقوله انه يمكن ان يكون فعله واجبا فلا باس بذلك فان الذى علينا ان نفعل مثل فعله صورة نتقرب بها الى الله تعالى ولا نرغب عنها جعل الله تعالى لنا عليها ثواب المندوب وان كان له صلعم ثواب الواجب كما نتقرب بالوتر وبتقرب الصبى بالصلاة والصوم والحج فهذه افعال امرنا ان نابى بها على سبيل الندبية فيجب ان ننوى ما امرنا به وهو ينوى ما امر به ○ ثم قال القاضى فان قيل لا نعتبر فى ذلك الوجه الذى اوقعه عليه وانما يعتبر نحن فقد نحن كونه ندبا لنا قال فعل ولم يجب ذلك فمن اين يجب علينا اعتقاد وجوبه علينا وقد يصح ان يكون فعله واجبا وان يوجب علينا كما اوجب عليه كما يصح ان ندب الى مثل ما وجب عليه ○ قلت السؤال جيد وهو عين ما اخترناه وقلنا به وحاصل جواب القاضى عنه طلب الدليل عليه وقد تقدم والله اعلم فصل فى تفسيره اذ هبنا اليه بوجه آخر فاقول افعال النبى صلعم على قسمين احدهما ما طلب منا فعل مثلها بقوله صريحا معينا والثانى ما استنبطنا ذلك بادلة منفصلة ثم قد تثبت لنا فيما دل قوله ان المراد صورة الفعل دون النية به من وجوب وندب فكذا يكون ما استنبطنا فيه ذلك بجامع ان المقصود عليه بقوله المراد منه الصورة مع نية التقرب دون التمييز بين الواجب والمندوب ان صلاته صلعم ونسكه كلاهما مشتمل على واجب ومندوب فطالما طلب من المخاطبين ان يفعلوا مثل فعله بقوله صلوا كما رايتمونى اصلى وخذوا عنى مناسككم فلا يخلو الامر فيه من ان يكون للوجوب او الندب اذ ليس هذا موضع الاباحة او غيرها من اقسام الامر فاذا لم يتسنم الا

به ان يتخذ قدوة واماما متبعا اى فكونوا على ما هو عليه ولا تخالفوه ولا ترغبوا بانفسكم عن نفسه كما كانت صفة المومنين معه هذا ظاهر اللفظ بما يقتضيه السياق ويرشد اليه المعنى المقصود ○ ثم لو ثبت لنا انه ما اشار الا الى امر واحد او صرح به وقال ناسوا به فى هذه القربة التى فعلها لكنا نرى النبى به فى كل القرب بالقياس ونقول قربة فعلها الرسول فنحن نتاسى به فيها ندبا قياسا على تلك القربة ○ ثم ان هذا الاشكال بعينه قد اورده فى المعالم على نفسه فى استدلاله بقوله تعالى واتبعوه لعلكم تهتدون واجاب عنه بجواب فهو جوابنا له هنا قال فان قالوا ان قوله واتبعوه امر بشكوين هذه الماهية فلا يفيد العموم قلنا الامر بشكوين الماهية يقتضى الامر بشكوين فرد من افرادها فان كان ذلك الفرد متعينا بدليل منفصل كفى فى العمل بذلك الامر الاتيان بذلك الفرد وان لم يكن متعينا لم يكن حمله على البعض اولى من حمله على الباقى فاما ان لا يحمل على شئ منها فيفضى الى تعطيل النص او يحمل على الكل الا ما خصه الدليل وهو المطلوب قال وايضا الامر الوارد عقيب الوصف المناسب يقتضى كونه معللا به ومتابعته صلعم فى الافعال والتروك تقتضى صدور الافعال الشريفة والتروك الشريفة عن المكلف وذلك مناسب للامر واذا كان كذلك كان المقتضى لهذا التكليف نفس متابعته فوجب ان يعم هذا الحكم ○ فصل قال القاضى فى كتاب التقريب صورة الفعل لا تنبئ عن الندب كما لا تنبئ عن الوجوب ولا يعرف قصده عليه السلم بفعله والوجه الذى فعله عليه فكيف يجب حمله على الندب ولانه يمكن ان يكون فعله واجبا كما يمكن ان يكون فعله ندبا فاذا لم يجز حمله على الوجوب

لجواز ان يكون ندبا ولم يجز حمله على الندب لجواز كونه واجبا ○ قلت كلامه الاول مبنى على ما ادعاه هو وغيره من تفسير معنى الناسى وهو ممنوع كما سبق وقوله انه يمكن ان يكون فعله واجبا فلا باس بذلك فان الذى علينا ان نفعل مثل فعله صورة نتقرب بها الى الله تعالى ولا نرغب عنها بجعل الله تعالى لنا عليها ثواب المندوب وان كان له صلعم ثواب الواجب كما نتقرب بالوتر وبتقرب الصبى بالصلاة والصوم والحج فهذه افعال امرنا ان ناتى بها على سبيل الندبية فنحن ننوى ما امرنا به وهو ينوى ما امر به ○ ثم قال القاضى فان قيل لا نعتبر فى ذلك الوجه الذى اوقعه عليه وانما يجب ان نعتقد فى كونه ندبا لنا قال قيل ولم يجب ذلك ومن اين يجب علينا اعتقاد وجوبه علينا وقد يصح ان يكون فعله واجبا وان لا يوجب علينا كما اوجب عليه كما يصح ان نندب الى مثل ما اوجب عليه ○ قلت السؤال جيد وهو عين ما اخترناه وقلنا به وحاصل جواب القاضى عنه طلب الدليل عليه وقد تقدم والله اعلم ○ فصل ثم نشير اذ حصانا اليه بوجه اخر فنقول افعال النبى صلعم على قسمين احدهما ما طلب منا فعل مثلها بقوله صلوا كما رايتمونى اصلى والثانى ما استنبطنا عليه ذلك بادلة منفصلة ثم قد ثبت لنا فيما دل قوله ان المراد صورة الفعل دون النية به من وجوب وندب فكذا يكون ما استنبط فيه ذلك بجامع ان المنصوص عليه بقوله المراد منه الصورة مع نية التقرب دون التمييز بين الواجب والمندوب ان صلاته صلعم ونسكه كلاهما مشتمل على واجب ومندوب فطالما طلب منا ان نفعل مثل فعله بقوله صلعم صلوا وخذوا فلا يخلو الامر فيه من ان يكون للوجوب او الندب اذ ليس هو من موضع الاباحة او غيرها من اقسام الامر فاذا لم يستفد الا

No.CDRW21M001

احدهما فكلاهما مشكل لان الامر ان كان للوجوب لزم ان ينقلب ما كان نفلا
له في كل واحدة من العبادتين واجبا علينا وان كان الامر للندب لزم ان
ينقلب ما كان واجبا عليه فيهما ندبا لنا وهو خلاف الاجماع وهو ايضا خروج
عن حقيقة الشبه والتاسي والاتباع على ما ادعاه الواقفية لان النبي صلعم
اتى تلك الافعال بعضها وجوبا وبعضها ندبا فالاتيان بالكل على احدى الصفتين
خروج عن التاسي كما ذكروه فان قالوا المراد بالامر اوقعوا على سبيل
الوجوب ام اوقعوا ايانا واجبا وكذا المندوب قلت لهذا التفات الى مسئلة
جواز استعمال اللفظة الواحدة في معنيين مختلفين وان كانت تدل عليهما
على سبيل البدل ونحن نختار جوازه وقد ذكرته في مسئله الملامسة من كتاب
المسايل المنتزعة من الكتاب والسنة الا انا نقول لا يخلو المامورون من
ان يكونوا قبل الامر عالمين بتفاصيل العبادتين وما فيهما من واجب ومندوب
او غير عالمين فان كانوا عالمين فاي فايدة للامر اذ لم يكونوا يقلبون ما علمهم
النبي صلعم انه واجب نفلا ولا النفل واجبا وان لم يكونوا عالمين حالة قوله
صلوا او خذوا وهو الاظهر ولا سيما في الحج فانه صلعم لم يحج بعد النبوة الا مرة
واحدة واجتمع اليه في المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله صلعم
ويعمل مثل عمله كما ذكره جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في الحديث الطويل الصحيح
الذي وصف فيه حجة رسول الله صلعم اخرجه مسلم وابو داود وغيرهما عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر وقال فيه حتى اذا استوت ناقته على البيداء
نظرت الى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن
يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلعم بين اظهرنا وعليه ينزل
القران وهو يعرف تاويله وما عمل من شي عملنا به فاهل بالتوحيد

وذكر تمام الحديث فاذا كانوا غير عالمين بتفصيل الواجب من المندوب حالة قوله
صلوا وخذوا فيهما هذا اللفظ لا يحصل لهم علم ذلك وبالفعل لا يحصل ايضا فاي فايدة
لذلك الامر اثر له لما اهل النبي صلعم بالتوحيد كما قال جابر اعلم ان هذا الاهلال
واجب او مندوب وقد تبعه الناس في ذلك ثم كرر رسول الله صلعم تلبيته ولزمها
وبات بذي طوى ودخل من ثنية كداء من باب بني شيبة وطاف طواف القدوم وركع
خلف المقام ركعتين ثم سعى بين الصفا والمروة واتى في اثناء كل ذلك باذكار كثيرة
والمسلمون تابعون له في ذلك كله ولم يبين لهم انهم بوقوعه ذلك فرضا او نفلا فلما
اكمل طوافه امر من لم يكن معه هدى بفسخ الحج وجعلها عمرة ومن كان معه هدى
بالثبوت على احرامه بالحج فقد اجتمع بذلك الطواف عن الفرض في حق من فسخ
واجتمع نفلا في حق من لم يفسخ وكلهم قد اتوا به على صورة واحدة مقتدين بالنبي
صلعم متاسين به وكان النبي صلعم معه الهدى فلم يفسخ ووقع طوافه نفلا
ووقع طواف اكثر اصحابه فرضا ولم يبين لهم الفرض من النفل الا بعد انقضاء الطوافين
والسعي وامرهم اياهم بالفسخ فكيف يصح قول من يشترط في الاقتداء وهو التاسي
بالرسول صلعم والاتباع له باجماع اهل اللغة ان يتوافق الفعلان في الوجود والوقت
ثم ان من مذهبنا ومذهب كثير من العلماء جواز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس
سواء علم ذلك المقتدي او لم يعلمه فيقتضي ان المراد بقوله صلعم صلوا وخذوا اي اوقعوا
فعل الصلاة والنسك على ما يوافق في الصورة ما اوقعه عليه من بيده التقرب مطلقة
ويدل عليه ما في الصحيح من حديث سهل بن سعد ان النبي صلعم صلى على منبره اول ما عمله
فلما فرغ قال انما صنعت هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي واذا ثبت لنا هذا فيما
دل على التاسي فيه بقوله ثبت مثله فيما استنبطنا فيه طلب التاسي به بالقياس عليه
وبدليل ما وقع في الحج لان النبي صلعم لما قال خذوا عني مناسككم كان ذلك يوم النحر حين

رمي الجمرة رواه مسلم في الصحيح عن جابر وقد وقع قبل ذلك من افعال النسك
واجبها ومندوبها جملة كثيرة فعلوها كما فعلها وانما التمييز بين الواجب
والمندوب لعله كان حاصلا لبعض الصحابة حينئذ ثم حصل لغيرهم بعد ذلك
بتصفح دلالة الكتاب والسنة كما حصل ذلك للفقهاء بعدهم ولم يتصور جهل ذلك
حالة ملابسة الفعل وهذا واضح وفيه فائدة كبيرة جليلة وهي علم ان
العوام الذين يأتون بالواجبات مختلطة بالمندوبات ولا يميزون بينهما وقد
سمعت بعض مشايخنا المفتين يفتي ببطلان عبادة من كان بهذه الصفة من العوام
وهذا غير سائغ لما بيناه وبالله التوفيق ○ وقد ذكر الامام الشاشي ابو بكر
محمد بن احمد بن الحسين في كتابه المستظهري في ذلك كلاما حسنا فقال ذكر القاضي
حسين انه اذا صلى الظهر ولم يعرف انها فرض لم تصح صلاته وكذا لو اعتقد في
بعض الاركان انه نفل لم تصح صلاته وان اعتقد ان جملة الهيئات والاركان فرض
فهل تنعقد صلاته فيه وجهان احدهما تنعقد والثاني لا تنعقد قال ابو بكر
وهذا عندي فيه نظر لانه ان اعتقد ذلك جاهلا باحكام الشرع فالجهل في الصلاة
يؤثر في العفو وان كان تعمدا بترك التعلم فلا يمنع الصحة كمن يعقد النكاح جاهلا
بشروطه وقد حملت شروطه فانه ينعقد ○ قلت وهذا الكلام سديد يفيد ظاهرا
ان المراد من قوله صلوا وخذوا بيان ما شرعه الله سبحانه في هاتين العبادتين من
واجب ومندوب وشرع لنا بذلك اتباع فعله فيهما وكل فهم التمييز بين ذلك
الى المجتهدين كما وكل تفسير الكلالة وغيرها اليهم وليس المراد بقوله صلوا وخذوا
بيان الواجب من الصلاة والنسك اذ قد اشتمل فعله على واجب ومندوب وكيف يتبين
الواجب بما ليس بواجب فقد بان بطلان القول بان الا بتسائه واتباعه لا
يتحقق الا بفهم صفة فعله واتيانهم مثله على صفتيه من وجوب وندب ○

ويحتمل ان يحمل قوله صلوا وخذوا على الندب وعلى الوجوب اما على
الندب فمعناه لا تقتصروا على اقل ما يجزى من اعمال الصلاة والنسك وافعلوا
ما افعل واما على الوجوب فمعنى ترتبوا اركان الصلاة وواجباتها كما ترونني
افعل وافعلوا كل شيء منها في موضعه واقتصروا من ركعاتها على العدد الذي
اقتصرت عليه وكذا في النسك وعلى كلا التقديرين فهو ارشاد وتنبيه لنا
على ان نأخذ فعله قدوة كما سبق ○ ويحتمل ايضا ان لا يكون قوله صلع
صلوا وخذوا دليلا على انه يبين بفعله بل بقوله كما قال خذوا عني قد جعل
الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة الحديث ○ وقوله صلوا كما رأيتموني
اصلي اي كما علمتموني مصليا مما اخبرتكم به وعلمتكم من فعلي في صلاتي فيكون بيانا
من باب علمت ○ فقد حصل لنا اربعة اوجه في تفسير هذين الامرين وهما
صلوا وخذوا وبالله التوفيق وكلها لا ينافي ما ندعيه بل نؤيده ونقويه ○
فصل ومما يتعجب منه قول الموافقين فيما يلزمون من اتباع الصحابة فعل
النبي صلع يقولون كانوا قد علموا صفته فنقول الاصل عدم علمهم بل قد
بان ووضح بطلان ذلك وصحة قولنا بما ذكرناه من افتدائهم بفعله صلع في النسك
الى ان قال نحو الحج فوقع بعض ذلك الفعل من اكثرهم واجبا وهو منه صلع ومن
بعضهم مندوب ○ ويقول القائلون بالوجوب فيما يلزمون من الاحكام
الندبية التي لا مستند لها الا فعل النبي صلع هذا دليل على انه غير واجب
فيبقى الباقي على الاصل فيقال لهم وان الدليل على هذا وهم فلم لا يكون الاصل ان الامر
بل الاصل عدم الدليل قل لا اعلم الى الآن حكما من الاحكام واجبا مستنده فعله
صلع فقط وسنتكلم على ما احتجوا به ثم ان اذنه صلع في ان نقتدي بافعاله

هذا الكلام مخرج الامر بالتأسي بأخلاق ابرهيم عليه السلم والذين معه في تبرئتهم من الكفار ثم اعقب الحث على ذلك وحرك من قلبه من عائبه كناية بقوله لمن كان يرجو الله الى آخر الاية والله اعلم الموضع الثالث قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم حملوا الامر هنا على الفعل كقوله اتى امر الله اتاها امرنا ليلا او نهارا ما اجاء امر ربك وما امر فرعون برشيد ويكون شاملا للامر القولي والفعلي لانه يعم الشاذ والطريقة وقد توعد على مخالفته فدل على وجوب موافقته وجوابه بمنع ان المراد بالامر هنا الفعل انما المراد به القول لامرين احدهما ان اول الاية دال عليه وهو قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول اي ان دعاكم فاستجيبوا له ولا تخالفوه والثاني ان الهاء في قوله عن امره يحتمل ان تكون راجعة الى الله تعالى لانه اقرب مذكور ودل ايضا بتعين ان الامر للقول وضمن يخالفون معنى يعرضون ولهذا عداه بعن كما ضمن جد معنى كفر في قوله وجحدوا بها وهذه الاية انما هي دليل حمل الامر المطلق على الوجوب على ما اخترناه والله اعلم الموضع الرابع قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وجوابه ان الامر في فخذوه ليس للوجوب وانما خرج هذا الكلام مخرج انكم لا تأخذوا من اموال الفيء الا ما اعطاكم وما نهاكم عنه فلا تفعلوا عنه هذا معنى الاية لان السياق يدل عليه واللفظ ايضا يدل عليه لان التعبير عن الفعل بالاعطاء والايتاء يعبد سلمنا انه عبر بالايتاء عما اتاه من السنن كقوله آتنا غداءنا اي ايتنا به الا انا نقول المراد به الاقوال دون الافعال بدلالة قوله بعد ذلك وما نهاكم عنه فانتهوا وهذا تاويل ما ثور عن الشيخ ابي الحسن الاشعري رحمه الله قال اراد ما امركم الرسول به فخذوه والشاهد لذلك قوله وما نهاكم عنه فانتهوا والنهي لما قارنه على مضاد الامر ويدل اخر وهو قول ابي الحسين وتبعه فيه ابن الخطيب قال انما يأتي ذلك في القول لانا نحفظه وامتثاله نصير كأننا اخذناه فكأنه صلح اعطاناه الموضع الخامس قوله تعالى واطيعوا الرسول وجوابه ان الطاعة موافقة الامر القولي لا المتابعة في الفعل الموضع السادس قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا ان بين سبحانه انه انما زوجه ليكون حكم امته مساويا لحكمه في ذلك فلم اصح ما ذكرناه وكل من ابن يدل على ان الاقتداء به واجب في هذا الحكم او في غيره بل انما استفدنا من هذه الاية ان فعله صلح مما لا قربة فيه دليل على جواز مثله لنا وجعلناه دليلا لنا فيما اخترناه من ذلك وفعله الذي فيه قربة علم على تأسينا به لنا بدليل على ذلك تقدمت والله اعلم فصل واما المواضع المستدل بها من السنة فمنها قوله صلح في حديث العرباض بن سارية الذي خرجه ابو داود والترمذي وغيرهما عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين

بن تمسكوا عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور الحديث وسنة
الرسول عبارة عن اقواله وافعاله كما تقدم حثا على التمسك بها بلفظ
ظاهر في الوجوب وهو قوله عليكم ثم اكد ذلك بامره حيث قال عضوا
عليها بالنواجذ ثم اكده بنهيه عن ملابسة محدثات الامور بقوله واياكم
ومحدثات الامور وهي فعل ما لم يفعله الرسول صلعم وما لم يامر به وترك
ما فعله او امر به وذلك يفيد المطلوب وهو وجوب متابعته فيما صدر
عنه من فعل وترك وقد اكد هذا قوله صلعم من رغب عن سنتي فليس
مني قلت الرغبة عن السنة حرام كما تقدم والحث على الاخذ بجميع سنته
لا يكون ابلغ من قوله وابتعوه وقد اوضحنا ذلك بتاويل بطرد مثله ههنا
بل هو ههنا اقوى لانه عطف على سنتي سنة الخلفاء الراشدين وقد
اختلف الناس في اقوال الصحابة واضعالهم هل هي حجة او لا والله اعلم
ومنها قوله صلعم تفترق امتي على نيف وسبعين فرقة كلها في النار
الا واحدة قالوا ومن هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي وذلك
يعم الاقوال والافعال قلت لا ريب في ان ما هو صلعم عليه
واصحابه حق وصواب ومنقسم الى واجب ومندوب فلم يظهر ان ما فيه
النزاع من قبيل الواجب دون قبيل المندوب كما انا بينا ان اتباع الصحابة
له في كل ما يعم دليل وجوبه عليهم من افعاله انما كان بطريق الندب
ومنها قوله صلعم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص لا يؤمن
احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به قالوا ومن ترك فعلا فعله

الرسول لم يكن هواه تبعا لما جاء به فيدخل تحت الوعيد قلنا لا
يتناول الحديث ما نحن فيه والا لتناول من ترك ما علمت ندبيته كبعض
سنن الصلاة فان قلتم خرج ذلك بدليل قلنا فليخرج محل النزاع
ايضا بالقياس عليه اذ قد بينا انه مندوب وانما معنى الحديث الحث
على الانقياد لما امر الله تعالى به رسوله ولا يتركه احد على معنى الرغبة
عنه لشيء مال اليه هواه واستحسنته نفسه فالمحسن الا ما حسنه
الشرع فهو من معنى الحديث المقدم من رغب عن سنتي فليس مني وفي
الكتاب العزيز ما يدل على هذا المعنى وهو ما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا
قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومنها قوله صلعم
انما جعل الامام ليؤتم به دل على انه يجب على كل قوم ان يأتوا بمثل ما فعل
امامهم وما اجمعت الامة على انه صلعم امام الائمة بامرهم وجب عليهم
ان يأتوا بمثل افعاله الا ما خصه دليل قلنا صحيح انه انما جعل
الامام ليؤتم به ولكن وجوبا او ندبا وهذا ان المندوب مطلوب للشارع
وحكم من احكامه كما ان الواجب كذلك ويدل على قوله في الحديث بعينه في
تفسير ما امر به من الائتمام فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد في شرعية الائتمام بالامام ثم
ان هذا الكلام انما خرج مخرج ربط الفروع بالامام ووجوب متابعته تحذيرا
من سبقه كما هي عادة الشرائع في الصلاة وليس مما نحن فيه في شيء

ومنها حديث الانصاري الذي قبل امرأته في شهر رمضان واتت امرأته
الى ام سلمة تستفتيها في ذلك فاخبرت ام سلمة رسول الله صلعم فقال
الا اخبرتها اني افعل ذلك واستدل بهذا خويز منداد المالكي وشنع
عليه ابن حزم افبح شنعة اذ هذا الحديث لا يقول به ولا دلالة فيه
على اكثر من اباحة القبلة للصايم فمن اين جا الوجوب ○ وكذلك جواب من
استدل بقوله صلعم في جواب من سأله عن كيفية الغسل فقال اما انا فيكفيني
ان اصب على راسي ثلاث حثيات ○ نبه بهذا على انه ينبغي ان يقتدى به لا
على سبيل الوجوب ○ فان قالوا المتمسك الصحابة بافعال النبي صلعم يجري
مجرى اقواله الظاهر لكن ما نقل عنهم من ذلك نحو قول عمر رضع للحجر
الاسود لولا اني رايت رسول الله صلعم يقبلك ما قبلتك ○ وتوقفوا عام
الجدبية عن الحلق والنحر حتى فعلها النبي صلعم ○ ولما راوه واصل الصيام
وخلع نعليه واصلوا وخلعوا ○ ولما امرهم بفسخ الحج قالوا له ما بالك
امرتنا بفسخ الحج ولم تفسخ ○ ورجع الصحابة الى قول عايشة في الغسل من
التقا الختانين بقولها فعلته انا ورسول الله فاغتسلنا ○ وسئل ابن عمر
عن شيا كان يفعلها كتقبيله الركنين اليمانيين دون غيرهما فاخبر انه راى
رسول الله صلعم يفعل ذلك ○ وبالجملة لا يحصى ما نقل عن الصحابة في
ذلك وانتشاره عنهم يغني عن نقل انفراد بعضهم بذلك من له اطلاع على
احاديث رسول الله صلعم وانار واصحابه ○ قلنا الدواعي عن جميع ما
يذكر من ذلك ان غايته انه دل على ان اتباع النبي صلعم مشروع لنا ندبا فيما فيه

قربة او ما يحتمل القربة واباحة في غيره كالقبلة للصايم امتنع الوجوب فان
دليله كيف وان فيما ذكرتموه ما يدل على عدم الوجوب وهو انكاره صلعم
على من تشبه به في الوصال وقوله اني لست كاحدكم وذل الانكار منه
على انه ليس عليكم ولا لكم ان تتشبهوا بي في جميع افعالي وكانوا رضي الله عنهم
حريصين على الازدياد من القرب مهما علموها او ظنوها فكانوا يواظبون
افعاله ليقتدوا به فيها ولو كان الاقتدا واجبا عليهم في جميع افعاله لكان
عذرهم واضحا ولعرفهم النبي صلعم خصوصيته بالوصال بافرب من تلك العبادة
الموذية بالغضب حيث قال اني ابيت يطعمني ربي ويسقين ○ فان قلت فهذا
دليل ايضا ان الاقتدا بافعاله ليس بمندوب قلت قد اقتدوا به في اشيا
كثيرة من العبادة فاقرهم على ذلك ولم ينكره وترك الخروج اليهم في باقي ليالي
شهر رمضان بعد ان اقتدوا به في قيام ليلتين منه او ثلاث وقال خشيت ان
تفرض عليكم ○ فعلم ان ما ان تلك المسالك التي كانوا يسلكونها على طريق الندب
لا على طريق الوجوب والله اعلم ○ وقد تقدم ان الصحابة استفادوا من حديث
عايشة في الغسل من التقا الختانين بيان الجنابة التي امر الله سبحانه بالاغتسال
منها وامر حديث فسخ الحج فانهم سالوا النبي صلعم عن شانه وامره لبعضهم
لهم لانهم وقفوا فسخهم على فسخه ○ واما قصة الحديبية فلم يكن تاخر من
تاخر منهم عن امر رسول الله صلعم صوابا ولذلك انكره صلعم وشكا الى ام سلمة
فكيف يستدل بفعلهم الذي انكر صوبه رسول الله صلعم وان كان ذلك
الذنب مغفورا وقد اخبر الله تعالى انه قد رضي عنهم ○ وقال القاضي رحمه

في الصلاة والنسك مرشدا لنا الى ان نتخذ فعله دليلا ونحيه نقتدي به
ونتأسى ونتبعه ونعتمد عليه في صفة بيان ما سبق شرعيته وفي ابتداء
شرعية ما لم يسبق على شرعيته دليل ٥ واما قول الغزالي وغيره
ان الفعل لا يبينه فكلام صحيح ولكنا نحن انما اخذنا ما ادعيناه من جهة
دلالة الفعل وانما اخذناه من دليل من خارج كما سبق وهو الحث على التأسي
به واتباعه ولعموم بان نترمق في الصلاة والنسك ونفعل مثلها وما
دلت عليه افعال الصحابة والتابعين فمن بعدهم كما سبق تقريره واما
القائلون بالوجوب فيكفيهم انه لا يتعلم حكم من الاحكام واجب مستنده
فعله صلعم فقط الا ما عساه يقع نادرا مختلفا فيه كما تقدم الاشارة
اليه في مسئلة الجنب لا يقرأ القرآن بل ذاب المجتهدين ان كل حكم لم يزل
اصلا الا فعله صلعم عزوه مندوبا كالاغسال المسنونة كلها بخلاف
غسل الجنابة من التقاء الختانين فان عائشة وان قالت فعلته انا ورسول الله
صلعم فاغتسلنا فرجع الصحابة الى قولها فانما كان ذلك لانهم عزوه بيانا
للجنابة التي امر الله تعالى بالاغتسال منها في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
ولروايتها ايضا قوله صلعم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ثم مذهب
الوافقيين مستلزم للتوقيف في اقوال الشارع وافعاله ولزم من ذلك
التوقف في اثبات اكثر الاحكام الشرعية وهو خلاف ما عليه السلف
وليلة الهدى من فقهاء الامصار وذلك لانهم يقفون في دلالة الامر والنهي من
الاقوال على الوجوب والتحريم ويقفون في دلالة الافعال المطلقة على الندب
والاباحة ٥ ومما يدل على ان الوجوب انما يستفاد من قوله دون فعله

انتهى

ما في الصحيحين من حديث جرير عن منصور عن ابرهيم عن علقمة قال قال
عبد الله صلى رسول الله صلعم قال ابرهيم فلا ادري ازاد ام نقص فلما
سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت
كذا وكذا قال فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد بهم سجدتين ثم سلم فلما
انفتل اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلاة شيء انبأتكم به ولكن
اني ما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وليصل
احدكم فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين
اي ما كنت اقتصر على بيان ذلك بفعلي بل كنت انبيكم به قولا والله اعلم
فصل وهذه الافعال المطلقة التي اخترنا دلالتها على الندبية منها
ما يأتي في معنى الامر كأمر النبي صلعم عبد الله بن عباس عن يسار في الصلاة
وجعله على يمينه وذلك على الندب عندنا ولا نقول انه يتجاوز الندبية
لكونه في معنى الامر خلافا للظاهرية فانهم نزلوه منزلة الامر فحملوه على
الوجوب وهو خلاف النخامة في قبلة المسجد فانها معصية لان النبي
صلعم بعد حكه اياها أرد فها بالنهي عن ذلك والزم لفاعله ٥ ومن الافعال
ما يكون قرينة لجواز امر اصله مندوب اليه او واجب واما استدلنا من ذلك
الفعل جواز جنسه من هيئات ذلك الفعل او جواز وقوع امر فيه وذلك كدلالة
على سهيل بن بيضاء في المسجد وقد استدل به عائشة على من انكر عليها المرور
بجنازة سعد بن ابي وقاص في المسجد ليصلي عليه ازواج النبي صلعم ٥ وكصلاته
على القبر بعد الدفن وصلاته على الغائب وتقبيله وهو صائم وحمله الصغير
في صلاته وصلاته جالسا بالقيام في آخر امره عند من يرى جواز ذلك ونحو
ذلك والله اعلم فصل حديث صلوا كما رأيتموني اصلي وارد في اثناء
حديث اخرجه ابو عبد الله البخاري الامام في صحيحه في باب رحمة الناس والبهائم

من كتاب الادب وذلك في الربع الاخير من الصحيح فقال حدثنا مسدد قال
حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن ابي سليمان مالك بن الحويرث قال
اتينا النبي صلعم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة فظن انا
اشتقنا الى اهلنا وسألنا عمن تركنا في اهلنا فاخبرناه وكان رفيقا
رحيما فقال ارجعوا الى اهليكم فعلموهم ومروهم وصلوا كما رايتموني اصلي
واذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم ○ وفي بعض نسخ
صحيح البخاري يوجد متن هذا الحديث ملحقا في ابواب الاذان عن محمد بن
المثنى عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب وانما هو في متن الصحيح في اخر الكتاب
في باب ما جاء في اجازة خبر الواحد الصدوق في الاذان والصلوة والصوم
حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا ايوب عن ابي قلابة قال حدثنا مالك قال
اتينا النبي صلعم فذكر ○ وقد رواه غير محمد بن المثنى عن عبد الوهاب ولم يذكر
هذه الزيادة ن واخرجه مسلم عن ابي عمر عن عبد الوهاب واحال بالمتن على
حديث ابن علية عن ايوب وليس في حديث ابن علية في صحيح مسلم هذه الزيادة
واخرجه البخاري ايضا من حديث حماد بن زيد ووهيب وغيرهما عن ايوب بدون
هذه الزيادة فلعلها صدرت من عبد الوهاب بعد اختلاطه فانه اختلط
قبل موته بسنتين او ثلاث ذكره ابو نصر الكلاباذي عن عمرو بن علي الفلاس
ونقل ايضا ابو محمد بن ابي حاتم عن يحيى بن معين انه قال اختلط باخرة
النسائي عبد الوهاب الثقفي كان قد اختلط من كتب عنه قبل ذلك فحديثه
فليس بصحيح هذا ان لم يثبت ان محمد بن المثنى سمع هذا من الثقفي قبل اختلاطه
وعلى تقدير صحته لرواية مسدد عن اسمعيل عن ايوب ذلك فهو امر اغلبي

غالبي بحيث لم يكونوا قد اقاموا بين اظهر المسلمين الا نحو عشرين يوما فاردت
الى انهم اذا فارقوا النبي صلعم ان يوقعوا الصلاة على وفق ما راوا من صلاته
فكانوا يفعلون ذلك محافظين على هيأتها المسنونة غير الواجبة حتى ان
في صحيح البخاري ايضا عن ايوب عن ابي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى
مسجدنا هذا قال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة اصلي كيف رايت النبي صلعم
يصلي فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي قال مثل شيخنا هذا قال وكان الشيخ
يجلس اذا رفع راسه من السجود قبل ان ينهض في الركعة الاولى قلت
هذه هي جلسة الاستراحة التي يذكرها الفقها وفيها اختلاف هل هي مستحبة
اولا ومع هذا كان محافظا عليها من شاهدها من النبي صلعم ولعله صلعم
لم يقصد بها انها من هيأة الصلاة بل وقعت منه اتفاقا اذ الوحرك في الصلاة
او رفع طرفه ومع هذا حافظ عليها المشاهد لها دل على ان النبي صلعم لم يحترز
من هذا الامر اعني قوله صلوا للايجاب بل ارشدهم الى اتباع افعاله في
صلاته فانها انم صيانة للصلاة والله اعلم ○ والشيخ المشار اليه في هذا الحديث
هو ابو بريد عمرو بن سلمة الجرمي وبريد هذا بضم الباء الموحدة وبعدها
راء مهملة وعمرو بفتح العين وسكون الميم وسلمة بكسر اللام والجرمي بالجيم والراء
المهملة وكل واحد من هذه الالفاظ يحتاج عليه تصحيف من تفرد عنه اتقان له
في ضبط اسامي رواة الحديث وغيرهم ن وكان المذكور قد شاهد صلاة النبي
صلعم وكان امام قومه وهو الصبي الذي كان يؤمهم وتكشف استه في
الصلاة بين ذلك في رواية اخرى في الصحيح والله اعلم فصل في
ذكر ان القصر من الاحكام ○ وهي نقلية وعقلية

أما الشيعة فمن الكتاب والسنة امّا المواضع المستدل بها من القرآن فستة مواضع الاول الامر باتباعه في قوله تعالى واتبعوه لعلكم تهتدون فاتبعوني يحببكم الله وظاهر الامر للوجوب والمتابعة عبارة عن الاتيان بمثل ما اتى به المتبوع لاجل كونه اتيانا به ○ واجيب عن هذا بوجوه الاول ما اجاب به القاضي ابوبكر ونبعه على ذلك ابو نصر بن القشيري وغيره قال المتبوع عندنا لا صيغة له فادّعاؤهم تناول هذا القول لافعاله وافواله على الاستغراق ليس بصحيح بل لو سلم لهم لم يكن فيه متعلق من قبل ان الاتباع له انما هو اتباع اوامره ونواهيه وتصديقه في اخباره لا افعاله ○ قلت ذكر هنا بعد منعه ان الامر للوجوب ثم ذكر امتناع الاتباع الا بعد ان تعلم صفة الفعل من الوجوب وغيره كما قال في الثاني قال ابو نصر الاتباع ينبئ عن الطاعة والطاعة انما تتحقق في الاوامر لا في الافعال يقال فلان يتبع سنّة اي يمتثل امره لا انه يفعل اذا فعل ويلبس اذا لبس ○ قلت وكذلك قال ابو محمد بن حزم الاتباع لا يفهم منه محاكاة الفعل في اللغة اصلا وانما يقتضي الامتثال لامره صلعم والطاعة فيما علم عن ربه عزوجل الجواب الثاني جواب ابن الطيب في المحصول قال قوله واتبعوه اما ان لا يفيد العموم او يفيده فان كان الاول سقط التمسك به وان كان الثاني فنقدر انه لم يكن ذلك الفعل واجبا عليه وعلينا وجب علينا ان نعتقد في حقه ايضا هذا الاعتقاد وهو الجزم بالوجوب بناء على ان الاصل عدم فعل آخر ○ قلت هذا هو الجواب عن قوله فاتبعوني الثالث جواب في المسالم قال قوله واتبعوه امر بتكوين هذه المتابعة

فلا يفيد العموم ○ قلت يعني مهما حصل اتباعه في شيء ما فقد خرج بذلك عن عهدة هذا اللفظ وقد وقع الاتباع له فيما امر به ونهى عنه فبقيت الافعال لا دليل على وجوب اتباعه فيها ○ الرابع جواب شيخنا الآمدي قال قوله واتبعوه صريح في اتباع شخص النبي صلعم وهو غير مراد فلا بد من اضمار المتابعة في قوله او افعاله والاضمار على خلاف الاصل فيمتنع الزيادة فيه من غير حاجة وقد امكن دفع الضرورة باضمار احد الامرين وليس اضمار المتابعة في الفعل اولى من القول بل اضمار المتابعة في القول اولى لكونه متفقا عليه والفعل مختلف فيه ○ قلت ليس في ادلة القائلين بوجوب اتباع النبي صلعم في افعاله اقوى من التمسك بهذه الآية فانها مسلّم ان ظاهر الامر للوجوب وهذه الاجوبة الاربعة ليس فيها جواب وشاف اما جواب القاضي فانه يحكم على اللغة حيث قال ان الاتباع له انما هو اتباع اقواله دون افعاله وما ادري كيف وقع ابو محمد بن حزم في هذا مع كثرة تنقيره عن اللغة فالمراد من اتباع النبي صلعم ان يجعل اماما وقدوة يجب اخذه وايثار بسببه كفعل المأموم الامام في الصلاة انما هو فعل لفعله ومن هذا قوله تعالى ان اتبع ملة ابرهيم وانبعث ملة اياي واتبع سبيل من اناب الي اي اسلك طريقهم واخذ حذوهم في طاعتهم لربهم وفي الخبر من تمسك بسنتي عند فساد امتي وقال اهل اللغة تبعه واتبعه قفا اثره وذلك اتباع بالجسم واتباع بالارتسام والايتمار ○ وقال ابو عبيد الهروي اتبعه اخذ اخذه ○ فقد بان ووضح ان الاتباع يستعمل في الافعال استعماله في الاقوال ○ واما جواب ابن الطيب في المحصول

فنقول التقدير انه يجب علينا الاتيان بمثل فعله الا ما خصه الدليل
فكيف يتصور ان نظفر بكم نعلم انه غير واجب علينا وعليه الا والدليل قد
خصه فلا مناقضة اذ بينا ان قوله تعالى واتبعوه لا يتناوله اذ غايته
انه عام قد خص كما انه قد خرج عن هذا الخطاب الحائض والمريض لقيام
عذرهما واما جوابه في المعالم فقد كفانا هو بنفسه الجواب عنه بما
نقتطع ذكره في الفصل الذي بينه وبين هذا الفصل خمسة فصول فاغنى عن
اعادته ○ واما جواب الحمدي فنقول تقدير الكلام واتبعوا امره فقولا
كان او فعلا كقوله تعالى فاتبعوا امر فرعون اي امتثلوا اوامره واقتدوا
بافعاله السيئة ولهذا قال وما امر فرعون برشيد وقال بعض
الصحابة في عمر رضي الله عنه ان عمر كان رشيد الامر اي كل احواله كانت على
رشد وسداد واستقامة من قوله وفعله رحمه الله ○ واذا بان ضعف
هذه الاجوبة فالقول بموجب الله تعالى ينبغي ان يحمل قوله واتبعوه على
الندب لا على الوجوب لانا لو حملناه على الوجوب لم يلزمنا الوجوب لخصصناه
باشياء كثيرة ندبية لا تجب علينا وقد فعلناها ولو حملناه على الندب لم يلزمنا مثل
ذلك وهذا هو المعنى الذي ذكرناه في قوله صلوا كما رايتموني اصلي حيث حملناه
على الندب وقلنا قصناه لا نقتصر واعلى القدر الواجب بل ياتوا بالصلاة كاملة
بجميع سننها وهيئاتها واذا فعلت صلى الصلاة بجميع سننها كان هذا الامر ندبا
وان كانت الصلاة مشتملة على واجب ونفل لكن الاتيان بالهيئة الاجتماعية يجب
اليه غير واجب فكذا قوله واتبعوه اي ائتموا بامره واقتدوا بافعاله ولا

ترغبوا عن شيء من امره بل اسلكوا مسلكه واخذوا حذوه في جميع اموره
من قول وفعل فالامر بهذه الجملة امر ندب وان كان مشتملا على واجبات
كثيرة وعلى هذا يحمل ايضا قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله وارشد الى هذا المعنى وقوله قول النبي صلعم في حديث صحيح حكاه
عن ربه عز وجل قال ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه ○ فقد
جعل النوافل مرقاة الى محبته عز وجل وكانها تفسير الاتباع في قوله
فاتبعوني يحببكم الله ○ واذا لاح ان الامر في هاتين الآيتين للندب بطل الاستدلال
بهما على الوجوب والله اعلم ○ الموضع الثاني في قوله تعالى لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر ○ قالوا هذا الكلام يجري
مجرى الوعيد لمن ترك التاسي به لان يرجو بمعنى يخاف كقوله تعالى ما لكم لا ترجون
لله وقارا به وقال الذين لا يرجون لقاءنا وهذا زجر في طي امر ونظيره ان كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فله فيه اسوة حسنة ومن لم يتاس به فلا يكون
مؤمنا بالله واليوم الاخر وهو دليل الوجوب كيف وقد قال في سورة اخرى بعد
هذا ومن يتول فان الله هو الغني الحميد وهذا انما يدل على الوجوب دون
الندب ○ وجوابه هذا ان نقول هذه الاية قد قدمنا انها دليل ظاهر في
الندبية لقوله لكم ولم يقل عليكم ○ واما قوله لمن كان يرجو الله واليوم الاخر
فان هذا خطاب للمؤمنين وهم الذين يرجون الله واليوم الاخر فخرج هذا الكلام
مخرج المدح للمؤمنين لا مخرج التخويف اي ينبغي لمن كان بهذه الصفة ان يتاسى به

وهذا كلام افتاءي وتحقيق تفسير الاية ان نقول هذا الكلام قد جاء
في سورتين الاحزاب والممتحنة اما في الاحزاب فقوله تعالى بعد ما
ذم المنافقين وفرارهم لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان
يرجو الله واليوم الاخر وذكر الله كثيرا ان وللمفسرين قولان في المراد
بالخطاب في قوله لكم احدهما انه خطاب للمنافقين والثاني انه خطاب للمؤمنين
والاظهر انه خطاب للمنافقين لان سياق الكلام في ذمهم من قوله تعالى واذ
يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا الى
هذا الموضع فانه يخبر عنهم بلفظ الغيبة كقوله يقولون ان بيوتنا عورة
وما هي بعورة ان يريدون الا فرارا ولو دخلت عليهم الاية ونادوا يا رسول
صلع بان كاطبهم بالامر كقوله قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم واذا لا تمتعون
قل من ذا الذي يعصمكم قد يعلم الله المعوقين منكم ونحو ذلك وقد جرى
ايضا في اثناء هذه الايات خطاب للمؤمنين كقوله سلقوكم بالسنة حداد
واذا كانوا معكم ثم قال لقد كان لكم في رسول الله فاحتمل ان يكون الخطاب
للمنافقين واحتمل ان يكون للمؤمنين فان قلنا هو للمنافقين كان
تبكيتا لهم ودما على فرارهم اذ لم يأتسوا برسول الله صلع ومعناه كان
ينبغي لكم ان تقتدوا بالرسول في طاعتنا فيما امرناه به من الثبات والجهاد
والصبر على الجلاد فهلا اطعتمونا كما اطاعنا مواسيكم له في بذل الانفس
والاموال وقوله لمن كان يرجو الله في موضع الصفة لاسوة اي كانت

لكم قدوة حسنة هي مستقرة لمن كان يرجو الله اي الذين كانوا يرجون الله
واليوم الاخر فعلوا اما ذممناكم على تركه وقال بعضهم لمن كان بدل من
لكم وهو ضعيف لما وقع بينهما من الفصل ولغير ذلك فهذا معنى الاية
ان كان الخطاب للمنافقين طار كان للمؤمنين ففي مخرج هذا الكلام قولان احدهما
انه خرج مخرج المدح لهم كما قال من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه
اي انكم ايها المؤمنون صرتم مع نبينا وتاسيتم به فنعم ما فعلتم خلاف المنافقين
القرار بن والثاني انه خرج مخرج الامر لهم بالتاسي وقوله لمن كان يرجو الله
على هذين القولين خرج مخرج التخصيص والحض على التاسي كقوله ان كنتم آمنتم
بالله ان كنتم خرجتم جهادا في سبيلي فعلى هذا القول الاخير يقع استدلال
الغايلين بالظواهر لانه تعالى ارشدهم الى الاتساء وعلى القول الاوسط لانه
مدحهم عليه وعلى القول الاول لانه اثبت ان الاسوة من اخلاق اهل الايمان
المحمودة منهم المرضية فيهم التي لا ينفكون عنها فهي كالصفة الضرورية لهم
وهذا المعنى هو الذي ارشدنا الله تعالى اليه في تفسير قوله عليه السلام نية
المؤمن ابلغ من عمله او خير من عمله ذكرناه في بعض اجزاء الثعالبي والله اعلم
واما الاية التي في سورة الممتحنة فانها خطاب للمؤمنين بالاتفاق لانها
نزلت في قصة حاطب رضي الله عنه حين كتب الى اهل مكة فقال تعالى قد كانت
لكم اسوة حسنة في ابراهيم الاية ثم قال لقد كان لكم فيهم اسوة حسنة
لمن كان يرجو الله واليوم الاخر ومن يتول فان الله هو الغني الحميد خرج

roup.com
No.CDRW21M001

حذف الكلام مخرج الامر بالتاسي باخلاق ابرهيم عليه السلم والذين معه في تبرئتهم من الكفار ثم اعقب الحث على ذلك وحذر من قلة من عاتبه كناية بقوله لمن كان يرجو الله الى آخر الاية والله اعلم الموضع الثالث قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم حملوا الامر هنا على الفعل كقوله اتى امر الله اتاها امرنا ليلا او نهارا ما جاء امر ربك وما امر فرعون برشيد ويكون شاملا للامر القولي والفعلي لانه بعض الشايع والطريقة وقد نوعد على مخالفته فدل على وجوب موافقته وجوابه بمنع ان المراد بالامر هنا الفعل انما المراد به القول لامرين احدهما ان اول الاية دال عليه وهو قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول اي ان دعاكم فاستجيبوا له ولا تخالفوه والثاني ان الهاء في قوله عن امره يحتمل ان تكون راجعة الى الله تعالى لانه اقرب مذكور وقد ايضا يتبين ان الامر للقول وضمن يخالفون معنى يصدرون ولهذا عداه بعن كما ضمن جعل معنى كفر في قوله وجعلوا بها وهذه الاية انما هي دليل حمل الامر المطلق على الوجوب على ما اخترناه والله اعلم الموضع الرابع قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وجوابه ان الامر في ذلك ليس للوجوب وانما خوج هذا الكلام مخرج انكم لا تاخذوا من اموال الفيء الا ما اعطاكم وما منعكم منه فلا تقوا عنه هذا معنى الاية لان السياق يدل عليه والفظ ايضا يدل عليه لان التعبير عن الفعل بالاعطاء

والايتاء يعبر ان سلمنا انه عبر بالايتاء عما جاء به من السنن كقوله انتهوا خيرا لكم اي ايتوا به الا انا نقول المراد به الاقوال دون الافعال بدليل قوله بعد ذلك وما نهاكم عنه فانتهوا وهذا التاويل مأثور عن الشيخ ابي الحسن الاشعري رحمه الله قال اراد ما امركم الرسول به فخذوه والنواهي لذكر قوله وما نهاكم عنه فانتهوا والنهي لها قارنه على مقتضى الامر وبدليل اخر وهو قول ابي الحسين وتبعه فيه ابن الخطيب قال انما ياتي ذلك في القول لانا بحفظه وامتثاله نصير كانا اخذناه فكانه صلح اعطاناه الموضع الخامس قوله تعالى واطيعوا الرسول وجوابه ان الطاعة موافقة الامر القولي لا المتابعة في الفعل الموضع السادس قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المومنين حرج في ازواج ادعيايهم اذا قضوا منهن وطرا ان بين سبحانه ان ازواج ادعيايهم حكمهن مساويا لحكمه في ذلك فلما صح ما ذكرناه ولكن من ابن يدل على ان الاقتداء به واجب في هذا الحكم او في غيره بل انا استفدنا من هذه الاية ان فعله صلعم مما لا قربة فيه دليل على جواز مثله لنا وجعلناه دليلا لنا فيما اخترناه من ذلك وفعله الذي فيه قربة علم على ندبيته لنا بدليل على ذلك تممت والله اعلم فصل واما المواضع التي استدل بها من السنة فمنها السنة قوله صلعم في حديث العرباض بن سارية الذي خرجه ابو داود والترمذي وغيرهما عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين

gy Corp.
oup.com
o.CDRW21M001

من بعدي عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور الحديث وسنة
الرسول عبارة عن اقواله وافعاله كما تقدم حثنا على التمسك بها بلفظ
ظاهر في الوجوب وهو قوله عليكم ثم اكد ذلك بامره حيث قال عضوا
عليها بالنواجذ ثم اكده بنهيه عن ملابسة محدثات الامور بقوله واياكم
ومحدثات الامور وهي فعل ما لم يفعله الرسول صلعم وما لم يامر به وترك
ما فعله او امر به وذلك يفيد المطلوب وهو وجوب متابعته في ما صدر
عنه من فعل وترك وقد اكد هذا قوله صلعم من رغب عن سنتي فليس
مني ٥ قلت الرغبة عن السنة حرام كما تقدم والحث على الاخذ بجميع سنته
لا يكون ابلغ من قوله واتبعوه وقد اوله اذ ذاك بنا ويل بطرد مثله هنا
بل هو هاهنا اقوى لانه عطف على سنة سنة الخلفاء الراشدين وقد
اختلف الناس في اقوال الصحابة وافعالهم هل هي حجة أو لا والله اعلم ٥
ومنها قوله صلعم تفترق امتي على بضع وسبعين فرقة كلها في النار
الا واحدة قالوا ومن هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي وذلك
يعم الاقوال والافعال ٥ قلت لا ريب في ان ما هو صلعم عليه
واصحابه حق وصواب ومنقسم الى واجب وندب فلم يظهر ان ما فيه
النزاع من قبيل الواجب دون قبيل المندوب كما انا بينا ان اتباع العمل
له في كل ما يعم دليل وجوبه عليهم من افعاله انما كان بطريق الندب ٥
ومنها قوله صلعم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص لا يؤمن
احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به قالوا ومن ترك فعلا فعله

الرسول لم يكن هواه تبعا لما جاء به فيدخل تحت الوعيد ٥ قلت لا
يتناول الحديث ما نحن فيه والا تناول من ترك ما علمت ندبيته كبعض
سنن الصلاة فان قلتم خرج ذلك بدليل قلنا فليخرج محل النزاع
ايضا بالقياس عليه اذ قد بينا انه مندوب وانما معنى الحديث الحث
على الاتيان بما امر الله تعالى به رسوله ولا يتركه احد على معنى الرغبة
عنه لشيء مال اليه هواه واستحسنته نفسه فالحسن الا ما حسنته
الشرع فهو من معنى الحديث المقدم من رغب عن سنتي فليس مني وفي
الكتاب العزيز ما يدل على هذا المعنى وهو ما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا
قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ٥ ومنها قول صلعم
انما جعل الامام ليؤتم به دل على انه يجب على كل قوم ان يأتوا بمثل ما فعل
امامهم وبما اجمعت الامة على انه صلعم امام الائمة باسرهم وجب عليهم
ان يأتوا بمثل افعاله الا ما خصه دليل ان قلتم صح انه انما جعل
الامام ليؤتم به ولكن وجوبا او ندبا وهذا الان المندوب مطلوب الشارع
وحكم من احكامه كما ان الواجب كذلك ويدل عليه قوله في الحديث بعينه في
تقصيره ما امر به من الاتمام فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد في شرعية الاتمام بالامام ثم
ان هذا الكلام انما خرج مخرج ربط العبد بالامام ووجوب متابعته تحذيرا
من سبقه كما هي عادة العوام الجهال في الصلاة وليس مما نحن فيه في شيء ٥

ومن حديث الانصاري الذي قبل امرأته في شهر رمضان وانشا امرأته
الى ام سلمة تستفتيها في ذلك فاخبرت ام سلمة رسول الله صلعم فقال
الا اخبرتها اني افعل ذلك ٥ استدل به اخو بزقند اذ المالكي وشنع
عليه ابن خزيمة افبح شناعة اذ هذا الحديث لا يقول به ولا دلالة فيه
على اكثر من اباحة القبلة للصايم فمن اين لها الوجوب ٥ وكذلك جواب من
استدل بقوله صلعم في جواب من سأله عن كيفية الغسل فقال اما انا فيكفني
ان احثي على راسي ثلاث حثيات ٥ نبه بهذا على انه ينبغي ان يقتدى به لا
على سبيل الوجوب ٥ قالوا تمسك الصحابة بافعال النبي صلعم يجري
مجرى التواتر الظاهر لكن ما نقل عنهم من ذلك نحو قول عمر رضع للحجر
الاسود لولا اني رايت رسول الله صلعم يقبلك ما قبلتك ٥ وتوقفوا عام
الحديبية عن الحلق والنحر حتى فعلها النبي صلعم ٥ ولما راوه واصل الصيام
وخلع نعليه واصلوا وخلعوا ٥ ولما امرهم بفسخ الحج قالوا له ما بالك
امرتنا بفسخ الحج ولم تفسخ ٥ ورجع الصحابة الى قول عايشة في الغسل من
التقا الختانين بقولها فعلته انا ورسول الله فاغتسلنا ٥ وسئل ابن عمر
عن شيء كان يفعله كتقبيله الركنين اليمانيين دون غيرهما فاخبر انه راى
رسول الله صلعم يفعل ذلك ٥ وبالجملة لا يحصى ما نقل عن الصحابة في
ذلك وانتهاؤه عنهم يغني عن نقل تقاصيله بعرف ذلك من له اطلاع على
احاديث رسول الله صلعم واثار اصحابه ٥ قلت اما الجواب عن جميع ما
يذكر من ذلك ان غايته انه دل على ان اتباع النبي صلعم مشروع لنا ندبا فيما فيه

قربة او ما يحتمل القربة واباحة في غيره كالقبلة للصايم اما الوجوب فاين
دليله كيف وان جميع ما ذكرتموه مما يدل على عدم الوجوب وهو انكاره صلعم
على من تشبه به في الوصال وقوله اني لست كاحدكم ودل الانكار منه
على انه ليس عليكم ولا لكم ان تتشبهوا بي في جميع افعالي وكانوا رضي الله عنهم
حريصين على الازدياد من القرب مهما علموها او ظنوها فكانوا يواظبون
افعاله ليقتدوا به فيها ولو كان الاقتدا واجبا عليهم في جميع افعاله لكان
عذرهم واضحا ولعرفهم النبي صلعم خصوصيته بالوصال بافرب من تلك البيانة
الموذية بالغضب حيث قال ليدع المتنعمون تنعمهم ٥ فان قلت فهذا
دليل ايضا ان الاقتدا بافعاله ليس بمندوب قلت قد اقتدوا به في اشياء
كثيرة من البيان فاقرهم على ذلك ولم ينكره وترك الخروج اليهم في باقي ليالي
شهر رمضان بعد ان اقتدوا به في قيام ليلتين منه او ثلاث وقال خشيت ان
تفرض عليكم ٥ فبان لنا ان تلك المسالك التي كانوا يسلكونها على طريق الندب
لا على طريق الوجوب والله اعلم ٥ وقد تقدم ان الصحابة استدلوا من حديث
عايشة في الغسل من التقا الختانين ببيان الجنابة التي امر الله سبحانه بالاغتسال
منها وامن حديث فسخ الحج فانهم سالوا النبي صلعم عن شانه وامن لفسخه
لهم لانهم وقفوا فسخهم على فسخه ٥ واما قصة الحديبية فلم يكن تاخر من
تاخر منهم عن امر رسول الله صلعم صوابا ولذلك انكره صلعم وشنع الى ام سلمة
فكيف يستدل بفعلهم الذي انكر صوبه رسول الله صلعم وان كان ذلك
الذنب مغفورا وقد اخبر الله تعالى انه قد رضي عنهم ٥ وقال القاضي رحمه

roup.com
No.CDRW21M001

انهم لم يتبعوه في جميع افعاله الواقعة موقع القرب وان اتبع في بعضها
فلم يصر اتباعه في البعض دليلا على وجوب مثل سائرها علينا ولم يكن ترك هم
اتباع كثير منها دليلا على سقوط مثل سائرها عنا ولا فصل في ذلك ○
قال الامام ابو المعالي ومما يشهد به هو لاء ان قالوا اجمع المسلمون قبل
اختلاف الآراء على انه يجب على الامة النابي رسولها ومتابعته ومن تابعه
ان يوافق في افعاله قال وهذا زلل عظيم فان منصب النبوة يقتضي كون النبي
صلعم متبوعا على انه مطاع فاما وجوب متابعته في افعاله فليس ذلك مدلولا
معجزته ولا مقتضيه نبوته ولا اجماع على مرتبته والملك الذي يتبع امره لا
يفعل مثل فعله الا اذا امره ○ قلت انما لا يفعل مثل فعله الذي هو معلوم
من ضرورة الدنيا وكبوطه وركوبها وزخرفها فهذا هو الذي يجب على
الملوك اقتداء الرعية بهم فيه ومزاحمتهم عليه ومنافستهم فيه اما ما
يخصه الملوك من التواضع لله وانواع العبادات والاحسان الى الرعية
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فانهم مجبون من تبعهم في ذلك وافتدوا به
فيه وذلك هو الظاهر من احوالهم ○ اذا ثبت هذا فاذا كان اتباع النبي صلعم في
افعاله علوا من منصبه كيف وانه صلعم قال من سن سنة حسنة فعمل
بها كان له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة ○ فصل في الادلة
الضلبية التي استدل بها القائلون بالوجوب قالوا الدليل
فعله على وجه القربة كان متعبدا به وكان ذلك من مصالحه فيجب ان يكون من
مصالحنا ايضا وان نتعبد به في ذلك ○ والجواب من وجوه احدها
انه لا يلزم من كون الفعل مصلحة له ان يكون مصلحة لغيره فان الوتر قد ثبت

والمصالح تختلف الا ترى ان الصلاة مصلحة في حق الطاهر مفسدة في حق الحائض
وقد اختلفت مصالح الحر والعبد والمقيم والمسافر والصحيح والمريض في احكام
العبادات ○ الثاني لم قلتم انه اذا كان مصلحة له كان واجبا عليه فمن الجائز
بل الغالب في كل ما كان ياتي به من المصالح انه مندوب ○ الثالث سلمنا انه
كان واجبا عليه لكن يكون الوجوب مختصا به لانه لم يعلم بوجوبه علينا
بقوله دلنا ذلك على انه من خواصه على ما كنا عادته صلعم في تبيين
الواجبات علينا ○ الرابع لا يلزم من كون الوجوب كان من مصالحه ان يكون
من مصالحنا ايضا بل لعل من مصالحنا ان ياتي ذلك الفعل ندبا وان كان من
مصلحة النبي صلعم ان ياتي به وجوبا وذلك لما في الوجوب من التعسير ورفع
الحرج وقلة الكلف ولضعفنا وقوته وقد ظهر اعتبار ذلك في تعليله
عليه السلام جل الغمام لهذه الامة دون من سبقها من الامم فقال وذلك ان
الله تعالى علم ضعفنا فاحلها لنا ○ الخامس سلمنا ان الوجوب اذا كان
من مصلحته كان من مصلحتنا ايضا ولكن بما ذا نعلم ان الفعل واجب علينا الجزم
فعله ام بدليل من خارج الاول ممنوع والثاني مسلم فاين الدليل على ما ذكروه
يصلح ان يكون ما خذا لنا في اختيارنا الندبية الى النابي به في ذلك كما ثبت
لنا ذلك في كل ما اختص به من القرب الواجبة عليه ○ السادس من قال
المازري اما المصالح فلا اشترطها في التكليف ولو اشترطناها لاختلف
باختلاف الاشخاص ○ قالوا ما فعله النبي صلعم يجب ان يكون حقا وصوابا
وترك الحق والصواب يكون خطا وباطلا وهو ممتنع وجوابه ما ذا تعنون
بالحق والصواب في الواجب فالمندوب والمباح كذلك فلا يلزم ان يكون تركه

خطأ وباطلا لانه لا يلزم من كون الشئ حقا وصوابا بالنسبة اليه
ان يكون كذلك بالنسبة الى امته الا ان يكون فعله مما يوجب مشاركتهم
له في ذلك وهو محل النزاع ثم الحق والصواب يختلف باختلاف
الاشخاص واختلاف افعالهم كما تقدم فالافطار حق وصواب من المسافر
وهو بعينه باطل وعصيان من المقيم في ظاهر الكتاب ٥ وقال
القاضي انما صار فعله صوابا وحقا لكونه مامورا بالتقرب به فيجب
ان لا يكون حقا منا الا من حيث كان حقا وصوابا منه واذا الزم من
كما امر اختلف حكم فعلنا وفعله ٥ وقال ابو حامد الغزالي قوله
لا بد من وصف فعله بانه حق وصواب ومصلحة ولولاه لما اقدم
عليه ولما تعبد به قلنا جملة ذلك مسلمة لكن في حقه خاصة
حتى يخرج به عن كونه محظورا وانما الكلام في حقنا وليس يلزم الحكم
بان ما كان في حقه حقا وصوابا ومصلحة كان في حقنا كذلك بل لعلة
مصلحة بالاضافة الى صفة النبوة او صفة يختص بها ولذلك خالفنا
في جملة من الجائزات والواجبات والمحظورات بل اختلف البشر والملائكة
والبياض والطهر في الصلوات فلم يمتنع اختلاف النبي صلى الله عليه
والامة ٥ قالوا في ترك اتباعه على افعاله اظهار خلاف عليه
ومبانة له وذلك يوجب التنفير عنه والتصغير لشانه فوجب
حملها على الوجوب وجوابه ان المخالفة انما تحقق في ترك طاعة

فيما امر به ونهى عنه الا ترى ان العبد المرئي بامر لسيده ونهيه
يعد مطيعا وان كان لا يفعل فعل سيده عند سلطان سيده نعم
لا يعد متبعا له في افعاله وقد تقدم الكلام على ابنى الامر بالاتباع
قولهم انه منفر ليس كذلك بل المنفر ان لا يتبع فيما امر به ونهى
عنه اما في ترك الموافقة في فعله فلا نسلم ان مراعاة ما ينفر لا تشترط
في النبوات الا فيما كان مخالفا لما دلت عليه المعجزة والدليل على ذلك
انه قد وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اشياء تنفر منه في قلبه مرض
وارتد جماعة كاخباره عن مسترله وكالشجة والهزيمة يوم احد
وما جرى يوم الحديبية ونحو ذلك من وقوع السهو في صلاته وقد
وقع في القرآن آيات متشابهات وكانت الغرة على ايضاح كل ذلك
تابعة ولكن لا يسأل عما يفعل فاذا لم ينفر ذلك قلوبهم من متابعته
فاي شئ ينفر كوننا لا نعتقد وجوب متابعته في افعاله مع كوننا
نفعلها ونامر نفعلها ندبا ٥ قولهم ان ذلك تصغير لشانه باطل
فانا اذا فعلنا مثل فعله واعتقدنا ذلك ندبا كنا موقرين له معتزين
بما به حبب بصير على الايتشبه به لا ترغب بانفسنا عن نفسه صلى
الله عليه وسلم ٥ قالوا لو لم يجب علينا اتباعه في افعاله لما وجب علينا
اتباعه في اقواله والتالي موجبها وملازمة بطلان ذلك وجب اتباعه في
الامرين ٥ وجوابه ان مخالفته في القول عصيان وخروج عن تابعيته
البتة لانه بعث للتبليغ حتى يطاع في اقواله اذ المعجزة دلت على صدقه

فيما ينطق به ولم ينزل على وجوب اتباعه فيما يفعله ولان قوله شعر الى غيره وفعله قاصر عليه اذ لا صيغة له فافترقا الباب الثاني والاربعون الاقوال موضوعة في الشريعة بيانا والحكمة تقتضي ان من خاطب قوما بلغتهم فانه يتحرى بالفاظهم ما يعتادونه وهذه الطريقة غير حاصلة في الافعال ٥ قالوا قد علم النبي صلى الله عليه وسلم واجبا والذي يدل على تعظيم فوجب ٥ وجوابه بمنع ان في وجوب الفعل الذي يدل على تعظيم ولهذا انكر عليهم متابعته في الوصال ابقاء عليهم ونظرا في مصلحتهم لانه ليس كل احد يطيقه بفعله تطيقه الامة فلم يمكن شرعيته ذلك واجبا وشرع ندبا في غير ما اختص به لانه موكول الى اختيار المكلف واراد به فلا يفعل الا ما يمكنه فعله واجيب ايضا بما تقدم الجواب عنه وهو ان الكبرا والعظما يأنفون من ان يفعل من هو دونهم فعلهم قال الغزالي تعظيم الملك في الانقياد له فيما له يأمر وينهى لا في النزع اذا نزع والجلوس على السرير اذا جلس واذا نذر الرسول صلى الله عليه وسلم شيئا لم يكن تعظيمه في ان ينذر مثل ما نذره وكذا الوطء او باع او اشترى لم يكن تعظيمه في التشبه به وقال شيخنا الآمدي لو كانت متابعة النبي صلى الله عليه وسلم في افعاله موجبة لتعظيمه وترك المتابعة موجبا لاهانته لوجبت متابعته عند ما اذا ترك بعض ما تعبدنا به من العبادات ولم نعلم سببه لكنه

وهو خلاف الاجماع ٥ قالوا الاحوط والاخذ بالحزم يقتضي الحكم بالوجوب لان الاتباع امر به وتجويز تركه لسنا على ثقة منه فلا نخاطر بالتساهل بالترك ٥ وجوابه بمنع ان القضاء بالوجوب احوط لاحتمال ان يكون وجوب الفعل عليه من خصائصه وامر باتباعه على سبيل الندبية كما اخبرناه وليس لنا ان نوقع خصائصه على الوجه الذي اوقعها ٥ قال ابو الحسين الخطر حاصل في اعتقاد وجوبه لانا لا نامن ان يكون غير واجب فيكون معتقدا بن اعتقاد الا نامن من كونه جهلا ان سلمنا ان القول بالوجوب احوط ولكن لا نسلم ان في كل ما يجب الاخذ بالاحوط ولهذا لا يجب صوم يوم الثلثين من شعبان اذا كان الغيم في ليلته لاحتمال انه من شهر رمضان على ما هو مذهبهم وكشف الغطاء عن ضابط ذلك ان نقول الاحتياط انما يصار اليه فيما تعتقد وجوبه وتشك في التفصي عنه كايجاب الصلوات الخمس على من فاتته احداها ولم يعلم عينها وكايجاب صوم يوم الثلاثين من رمضان عند الغيم واما ما يشك فيه هل هو واجب او غير واجب ولا اصل للوجوب يستصحب فلا والله اعلم ٥ قالوا افعاله صلى الله عليه وسلم فاجمة مفاد اقواله في بيان المجمل وتخصيص العموم وتقييد المطلق من الكتاب والسنة فكان الطلاقه محمولا على الوجوب كالقول ٥ وجوابه ان يقال لا يلزم من كون الفعل بيانا للقول ان يكون موجبا لما يوجبه القول لافتراق

بالاقوال والافعال من وجوه كثيرة تقدم ذكر بعضها ولهذا الخطاب
القولي يستدعي وجوب الجواب ولا كذلك الفعل ○ قالوا احتمل
فعله صلعم ان يكون واجبا وان لا يكون واحتمال الوجوب اظهر
من النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يختار لنفسه الا الاكمل الافضل
والواجب اكمل واذا كان واجبا فيجب مشاركة الامة له لانه حينئذ
قد علمت صفة فعله بدليل ظاهر ○ وجوابه أن يقال لا يلزم من
كون الواجب افضل ان يكون جميع ما يفعله النبي صلى الله عليه وسلم واجبا
ولهذا فعله صلعم للمندوبات اكثر واغلب فيجب حمل الفعل النادر
المشكوك فيه على الاغلب من افعاله وهو المندوب ○ سلمنا انه يكون
واجبا عليه فبأي دليل يكون واجبا علينا النزاع في المسئلة بحاله ○
قالوا الاقتداء به في بعض الافعال واجب فوجب ان يكون الاقتداء به
في الكل واجبا الا فيما خصه الدليل بيان الاول قوله صلعم صلوا
كما رأيتموني أصلي وخذوا عني مناسككم بيان الثاني ان كل من وجب الاقتدا
به في بعض ابواب التكاليف وجب الاقتداء به في سائرها الا ما خصه
الدليل ○ وجوابه ان يقال قوله صلوا لا يخلو اما ان يكون للندب
او للوجوب فان كان للندب حصل غرضنا وان كان للوجوب فقد بينا فيما
تقدم انه لا ينبغي ان يحمل الا على ترتيب اركان العبادة والاقتصار على
قدر ركعاتها وايقاعها في اوقاتها مما علم وجوبه وذلك واجب عندنا
ايضا بقوله الذي يحصل فعله بيانا لما وجب علينا من فعل الصلاة

والحج وقد قلنا ان كل فعل وقع منه صلعم بيانا فهو تابع للمبين
ان كان واجبا فواجب وان ندبا فندب ومسألة النزاع في الفعل
الذي لم يصدر منه صلعم بيانا ○ قالوا ترك متابعة الرسول صلعم
مشاقة لان المشاقة عبارة عن كون احدهما في شق والآخر في شق آخر
ومشاقة الرسول يحرمه موجبة للعقاب بقوله تعالى ومن يشاقق
الرسول الآية ○ وجوابه ان المراد بالمشاقة في الآية الاصرار على
الكفر من بعد ظهور معجزته صلعم ولئن سلمنا ان المراد مطلق المشاقة
فلا نسلم ان ترك المتأسي بفعله مشاقة له وذلك لانه انما يكون مشاقة
ان لو علمنا انه صلعم طلب منا التأسي على سبيل الوجوب والنزاع فيه
اما اذا كان طلبه على سبيل الندب فلا بالاجماع فان من ترك تحية المسجد
لا يعد مشاقا للرسول بخلاف من ترك صلاة الفرض ○ قالوا الفعل
اكد من القول في الدلالة ولهذا كان النبي صلعم يحقق امر من يفعله كما فعله
في الحج والصلاة فاذا افاد الامر الوجوب كان الفعل اولى بذلك ○ وجوابه
ما قال ابو الحسين الفعل اكد في الابانة عن صفة الفعل من القول لما للمشاهدة
من المزية على الوصف والفعل كالمشاهد وليس الفعل وصفا للوجوب
حتى يكون ادل عليه من الامر والله اعلم فهذه اثنا عشر اعتراضا
غلبة هي وما ذكرناه من الاعتراضات الغلبة من الكتاب والسنة وفعل
الصحابة اشبه ما اورده القايلون بالوجوب وقد حصل بتوفيق الله سبحانه

الجواب عن الجميع وحصل في ضمن هذه الاجوبة فوائد جليلة من علوم
شتى ولله الحمد ○ فصل واذ فرغنا من الكلام على هذه المذاهب
ودلائلها على المختار منها فهنا حاجة الى تبيين امور تتعلق بالافعال
ذكرها المصنفون لابد من ذكرها الاول قال صاحب المحصول
افعال النبي صلعم تقع على جملته اوجه اباحة وندب ووجوب اما الطريق
من افعاله فيعرف بطرق اربعة بنص الرسول على انه مباح او بقع اشكال
لانه دالة على الاباحة او بيانا لانه دالة على الاباحة فهذه ثلثة طرق
والرابع انه لما ثبت انه لا يذنب ثبت انه لا حرج عليه في ذلك الفعل
ويعرف نفي الوجوب والندب بالبقاء على الاصل فحينئذ يعرف كونه
مباحا واما الندب فيعرف بالثلاثة الاول مع اربعة اخرى
احدها ان يعلم انه قصد القربة بذلك الفعل فيعلم انه راجح الوجود ثم
يعرف انتفاء الوجوب بالاستصحاب فيثبت الندب ○ الثاني ان ينص
على انه كان مخيرا بين فعل وفعل اخر يثبت انه مندوب لان التخيير لا يقع
بين ندب وما ليس بندب ○ الثالث ان يقع فعله بيانا كان نفلا وهذا
كركعتيه بعد العصر ○ الرابع ان يداوم على فعل ثم يخل به من غير
نسخ فيكون مداومته عليه دليلا على كونه طاعة واخلاله به من غير نسخ
دليلا على عدم الوجوب ○ واما الوجوب فيعرف بتلك الثلثة الاول
مع خمسة اخرى احدها الدلالة على انه كان مخيرا بينه وبين فعل اخر ثبت

وجوبه لان التخيير لا يقع بين واجب وما ليس بواجب ○ الثاني اذا وقع
قضاء لعبادة ثبت وجوبها كصلاته بعد خروجه من الوادي الذي نام هو
فيه عن الصلاة ○ الثالث ان يكون وقوعه مع امارة قد تقرر في الشرع
انها امارة للوجوب كالصلاة باذان واقامة ○ الرابع ان يكون جزاء
لشرط كفعل ما وجب بنذر ○ الخامس ان يكون لو لم يكن واجبا لم يجز
كالجمع بين ركوعين في صلاة الكسوف ○ واما الوجوه فهاهنا يستوي
الركنية والافضل الصلاة غير واجب فكيف تجب بقضائها وقد يطلق
على مثل ذلك لفظ الوجوب تجوزا او قد يطلق عليه لفظ الشرطية
جريا على ما ذكرناه والذي اخترناه من الالفاظ اولى والله اعلم ○ فصل
الامر الثاني قال صاحب المستصفى اذا قال فاعل اذا نقل الينا فعله
صلى الله عليه وسلم فما الذي يجب على المجتهد ان يبحث عنه وما الذي يستحب
قال فلنا لا يجب الا امر واحد وهو البحث عنه انه ورد بيانا لخطاب
عام او تخصيصا لحكم لازم عام فيجب علينا اتباعه وليس كذلك فيكون
قاصرا عليه فان لم يقم دليل على كونه بيانا لما علم بالبحث عن كونه
ندبا او واجبا او مباحا او محظورا او قضاء او اداء موسعا او مضيقا لا
يجب بل هو زيادة درجة وفضل في العلم مستحب للعالم ان يحرزه قلت
هذا الذي ذكره زبدة كلام طويل القاضي ابي بكر في تقريبه وهو مبني على
اختيارهم قول الوقف وعلى ما اخترناه يبحث بعد ما تحققنا انه ليس
ببيان عن ان فيه قربة اولا فان كان فيه قربة قضي بانه مندوب للامة

والا فهو مباح على تفصيل سبق ٥ ثم قال فان قيل كم اصناف ما يحتاج الى البيان سوى الفعل قلنا كل ما ينظر اليه احتمال كالمجمل والمجاز والمنقول عن وضعه والمنقول بتصرف الشارع والعام المحتمل للخصوص والظاهر المحتمل للتاويل ونسخ الحكم بعد استقراره ومعنى قول افعل انه للندب او للوجوب وانه على الفور او التراخي وانه للتكرار او للمرة الواحدة والجمل المعطوف اذا عقبت باستثنا وما يجرى مجراه مما يتعارض فيه الاحتمال والفعل من جملة ذلك ان قيل فان بين لنا بفعله ندبا فهل يكون فعله صلعم واجبا قلنا نعم هو من حيث انه بيان واجب لانه تبليغ الشرع ومن حيث انه فعل ندب وذهب بعض القدرية الى ان بيان الواجب واجب وبيان المندوب مندوب وبيان المباح مباح قال ويلزم على ذلك ان يكون بيان المحظور محظورا فاذا كان بيان المحظور واجبا فلم لا يجوز ان يكون بيان المندوب والمباح واجبا وهي احكام الله على عباده والرسول مامور بالتبليغ وبيانه بالقول او الفعل وهو مخير بينهما فاذا اتى بالفعل فقد اتى باحدى خصلتي الواجب فيكون فعله واقعا عن الوجوب يشهد لذلك كاحدى خصال الكفارة المخيرة وكل هذا الذي ذكره ابن بكر الخاضي ابي بكر اختصره ٥ فصل الامر الثالث ذكر ما يعرف به كون الفعل بيانا وله طرق مذكورة احدها ان يصرح النبي صلعم بانه يفعل فعلا بيانا للواجب المجمل كقوله صلعم لعمار بن ياسر حين

اراد ان يعلمه التيمم انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه على الارض ٥ الثاني اجماع العلما على فعل له صلعم ان المفصود منه بيان ٥ الثالث ان يرد خطاب مجمل ولم يبينه بقوله الى وقت الحاجه ثم فعل عند الحاجه والتنفيذ للحكم فعلا صالحا للبيان فيعلم انه بيان اذ لو لم يكن لكان مؤخرا البيان عن وقت الحاجة وذلك محال عقلا عند قوم وسمعا عند اخرين وكونه غير واقع منفق عليه لكن كون الفعل منفكا للبيان ظهر للصحابه فمن بعدهم اذ علموا اعلم البيان بالقول ويجوز ان يكون قد بين بالقول ولم ينقل ونقل الفعل ولكن الظاهر خلاف ذلك ومثاله قطع يد السارق من الكوع ٥ الرابع ان ينزل عملا اما ظن لزومه فيكون تركه بيانا انه غير لازم قال ابو الحسين البصري قد يكون تركه صلعم بيانا نحو ان ينزل الجلسة في الركعة الثانية فيسبح به فلا يرجع فيعلم انها غير ركن في الصلاة فلت ومن هذا الباب فعل القنوت وتركه وكذا السنة له على ما اخترناه في كتابنا وكذلك تركه ستر فخذه مع القصد الى ذلك يدل على ان الستر عورة وقد نص القاضي ثم الغزالي على ذلك ٥ الخامس ان يثبت حكما ويستمر على النبي صلعم وعلى امته ثم يصدر منه فعل خلاف ذلك الحكم مع القطع بانه ليس بسهو والتحقيق انه ليس بحرام اما على منع الصغاير او بغير ابن الحال فاذا ثبت الفعل على هذا الوجه تبين لنا ان الفعل

قد نسخ في حقه ولكن لا يتبين نسخ الحكم في حقنا بمجرد صدور الفعل
منه حتى يتبين لنا ذلك باحد امرين اما بالقول او ما بان نصدر عنه
مثل ما صدر عنه فيقوننا عليه فحينئذ يتبين نسخ الحكم في حقه وفي
حق من اقتدى به على مثل فعله فيكون النسخ عاما له ولامته واذا لم يكن
كذلك فيجوز ان يكون نسخ عنه وبقي فرضه علينا والله اعلم ○
السادس ان يرد لفظ عام بصيغة ويحكم على من اتصف بتلك الصفة
بحكم فيخص النبي صلعم بعض من دخل عليه ذلك اللفظ عن ذلك الحكم
بفعله فيدل ذلك على تخصيص العموم مثاله قوله تعالى والسارق
والسارقة فهذا يعم من سرق حبة فما فوقها فاذا رايا النبي صلعم
لم يقطع من سرق ما دون النصاب او من سرق نصابا ولكن من غير
حرز مع ابتغاء شبهة اخرى تدرأ القطع علم بذلك ان المراد
بالاية من اوقع النبي صلعم الفعل فيه دون غيره ومن هذا الباب
قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فاخذ النبي صلعم من بعض الاموال
وترك بعضا فعلم ان المراد بالاية ما اخذ منه النبي صلعم دون ما ترك
والله اعلم ○ السابع ان يسئل عن بيان مجمل فيفعل فعلا ويعلم
بذلك ان الاجوال او بقوله انه تمام جواب السائل كما في صحيح مسلم
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان اعرابيا سال النبي صلعم
عن مواقيت الصلاة فقال صل معنا هذين اليومين ففعل فصلى النبي

صلعم الصلوات الخمس في اليوم الاول في اوايل اوقاتها وفي اليوم الثاني
في اواخر اوقاتها ثم قال اين السايل الوقت ما بين هذين ○ ض
الثامن قال ابو نصر بن القشيري ومما يقع بيانا تقريرا فاذا
راى انسانا على فعل فسكت فهذا يتضمن رفع الحرج عنه فهو بيان ○
فصل في ذكر مسايل تتعلق بذلك ○ الاولى اذا دار الفعل
بين ان يكون واجبا او محرما او دارين ان يكون ركنا في العبادة او مفسدا
ثم صدر من النبي صلعم علم انه واجب وركن مثال الاول قتل النفس
المسلمة وقطع يد المسلم فيحمل رجمه ماعزا والغامدية وقطعه يد
المراة المخزومية على ان ذلك كان واجبا لتحقق سببه ومثال الثاني
زيادة الركوع والقيام في صلاة الخسوف فيعلم انه ركن في تلك الصلاة
ولو زيد مثل ذلك عمدا في صلاة غيرها لبطلت وكذلك اذا فعل في الصلاة
ما ليس منها فانه دايرا بين ان يكون مفسدا او جايزا فيحمل على الجايز
كحمله امامة في صلاته ○ الثانية اذا علم تقدم خطاب بحمل يقتضي
فعلا كاخذ الزكوة والجزية وصرفهما مصارفها ثم صدر ذلك من
الرسول فيظهر كونه امتثالا وتنفيذا وبيانا لذلك الخطاب قال الغاغي
وقد يجوز ان يقال لابد ان يقارنه ما يكون تنبيها على ذلك لانه قد يجوز
ان يلزمه مثل ذلك الفعل ابتداء ويكون مخصوصا به ويكون غير موجب
ما خوطبنا نحن فقط به او نحن وهو معا فيكون علينا دوننا ان اجراهما

نشاركه فيها والاخرى هو مخصوص بها ووافقه الغزالي على ذلك
وقال ان لم تكن الحاجة منجزة بحيث يحتمل تاخير البيان فلا يتعين
لكونه بيانا بل يحتمل ان يكون فعلا اخر امر به خاصة في ذلك الوقت
فاذن لا يصير بيانا للحكم العام الا بقرينة اخرى ٥ ووافق ابو
نصر بن القشيري ايضا على ذلك وقال لو تقدم لفظ مجمل مثل قوله
وآتوا حقه يوم حصاده ثم اخذ رسول الله صلعم يوم الحصاد قررنا انه
ان فعله المطلق بيان لقوله وآتوا حقه فانا نجوز ان يكون هذا
الفعل بيانا عن قضية امر اخر ويجوز ان يكون المأخوذ غير المنطوق
به مجملا في الآية فلا نقطع بان فعله بيان حتى يبنيه على طريق
ما بلي لو فعل ما صورناه واخرم فلا يخرم مع بقاء الالتباس في
اللفظ المجمل فيحمل فعله على البيان في مثل هذه الصورة اجماعا من الامة
قال الغزالي والقاضي قبله اخذه صلعم مال الامر من فعل فعلا
او اراد ايقاعه به ضررا او نوع عقوبة خاص به مما يدل على ان من فعل
ذلك الفعل فعليه مثل ذلك المال او تلك العقوبة قال الا ان يجوز ان تقدم
ذلك الفعل فلا يتعين لكونه موجب اخذ المال وايقاع العقوبة
فانه لا يمتنع وجود سبب اخر هو المقتضي للمال والعقوبة اما
قضاؤه على من فعل فعلا بعقوبة او مال كقضائه على الاعرابي باعتاق
رقبة فانه يدل على انه موجب ذلك الفعل لان الراوي لا يقول قضى
على فلان بكذا لما فعل كذا الا بعد معرفته بالسببية بالقرينة ٥

ترجمة قال القاضي فاما اخذه لشيء من املاك غيره جبرا وقهرا
فانه دال على انه قد شرع له اخذه منه لان التشريع قد قرر الاملاك
وقضى بان انتزاعها لا يكون الا بحق يجب به اخذه وقد ياخذ ذلك اذا
كان زكاة واجبة وياخذه غرما للغير بجنايته وياخذه من الذمي جزية
واجرة وتاوة قال فان اخذه ودفعه الى غير فقير فالظاهر انه غرم له
وان اخذه ودفعه الى الفقراء كان الظاهر انه زكاة وقد ياخذ ذلك منه
بالجبر اذا كان كفارة تلزمه ويصرفها الى الفقراء فيجب ان يعتبر الوجه
الذي اخذه عليه قال فاما اذا اخذ من مال الغير على غير وجه القهر والجبر
فانه لا يدل على وجوب اخذه لانه قد ياخذه هدية وباذن صاحبه او لانه
نزل له اخذه وذلك بين في الفصل بين الاخذين الخامسة قال الغزالي
اذا نقل فعل غير مفصل كمسحه راسه واذنيه من غير تعرض لكونه ماء
جديدا او بماء واحد ثم ينقل انه اخذ لاذنيه ماء جديدا فهذا في الظاهر يزيل
الاجمال عن الاول لكن يحتمل ان الواجب ماء واحد والمستحب ماء جديد فيكون
احد الفعلين على الاقل والثاني على الاكمل قلت اورد الغزالي هذا على
انه نوع من انواع البيان بفعل النبي صلعم وهو مشكل فان البيان في هذه
ليس من فعل النبي صلعم وانما هو من عبارة الراوي والراوي الاول اطلق
ولم يبين انه مسح اذنيه بفضل ما مسح به راسه او بماء جديد وكلاهما
محتمل فلما نقل الراوي الثاني انه مسحهما بماء جديد تبين حمل ذلك المطلق على

هذا المفيد فقلنا لا بد من ما يجد بد لا ذين ما لم يصح انه مسح الجميع
بما واحد فيمكن حمله على الاقل ويكون الاكمل رواية من افراد الاذنين
من الواجب ما يجد بد والله اعلم السادسة وقد يدل دوامه على
الفعل مع علمنا بانه غير واجب على انه ندب مسنون له ويجب اذا كان
ترنا لنا ان يشعر تاركه انه هذا بنا منه على اجتنابه مذهب الموافقيه
واما على ما اخترناه فكل ما فعله مما فيه قربه فهو مندوب لنا ودوامه
فعله على ذلك بواسطة دلالة النائبي والاتباع على ما سبق تقريره
كافية لنا من قوله ثم قال القاضي وقد نعلم ان الفعل مسنون غير
واجب بمدحه لنا عليه وترك ذمه لنا بتركه وبذكر الثواب على فعله
وعدوله عن ذكر العقاب على تركه وقلن يستدل على حظر الفعل
وقبحه بذمه عليه ولا شك لقول من قال انه يجب ان يدل عقابه على
الفعل على انه كبير يستحق صاحبه لان جميع معاصي الله تعالى كبائر
واذا كان بعضها اكبر من بعض وله العقاب عليه في الدنيا والاخرة
فعقابه على الفعل لا يدل على انه كبير دون ما لم يعاقب عليه لانه قد
يشرع العقاب على القبيح وترك العقاب على ما هو اكبر وافبح منه على
حسب ما يريده سبحانه من ذلك وقد عاقب عليه السلام بالرجم والقطع
والقتل عصاة اهل الملة وترك عقاب اليهود والنصارى وكل
من كفر على ملته وان كان بعضهم كفره اعظم مما عاقب عليه ٥
قلت مراده ان كل فعل قرن به ذكر العقاب فهو من الكبائر

وذكر العقاب من خواص الكبائر لا يوجد في الصغائر وكون كثير من الكبائر
تخلف ذلك عنها لا يقدح فيما ذكر لانه لم يقل لا كبيرة الا ما كان كذلك
والفصل بين الصغيرة والكبيرة يخفف ان شاء الله تعالى في موضع اخر
اما في ذكر عدالة الرواة في علم اصول الفقه او في عدالة الشهود في علم
الفقه او فيهما او في علم المعاملة ان يسر الله ذلك ثم قال القاضي
اذا لم يكن منه مدح ولا ذم على الفعل ولا على تركه دل ذلك على انهما مباحان
بالشرع او باقيان على حكم العقل قال وترك على حظر الفعل وتحريمه
وقبحه مدحه على ان لم يفعله لانه لا يمدح على ان لم يفعل الواجب او
الندب او المباح وانما يمدح على ان لم يفعل القبيح ٥ ويدل ايضا على
قبح الفعل وتحريمه امره بالتوبة منه لانها لا تجب الا عن قبيح ٥
قلت هذا ما اختصره الامام الغزالي من كتاب القاضي فقوله فان
قيل اذا فعل فعلا وكان بيانا وقع في زمان ومكان وعلى هيئة فهل
يتبع الزمان والمكان والهيئة قلت اما الهيئة والكيفية فنعم واما
الزمان والمكان فهو كتغيير السماء وصحوها فلا مدخل له في الاجتماع
الا ان يكون الزمان والمكان لا يتقابه بدليل دل عليه كاختصاص الحج
بعرفات والبيت واختصاص الصلوة باوقات قال القاضي وقال قوم
بل يجب اعتبارهما وهذا عندنا بعيد ٥ ثم قال وقد زعم بعضهم
انه انما يجب اعتبار الوقت والمكان في كون الفعل بيانا اذا كرر الرسول
الفعل في ذلك المكان والزمان قال القاضي وهذا ايضا لا يعتبر به

قال ابو نصر بن الشيرى وقال قوم من الاصوليين يتقيد بالمكان
ولا يختص بالزمان ه فصل في التقرير فقول اذا راى
النبي صلى الله عليه وسلم فعلا صادرا من مسلم مكلف او سمع منه قولا او
بلغه ذلك ولم ينكره مع فهمه له دل على رفع الحرج في ذلك الفعل فانه
لو كان منكرا لانكره لان الله تعالى وصفه بانه يامر بالمعروف وينهى عن
المنكر وانه بشير ونذير مثال ذلك زفن الحبشة في المسجد
واللعب الذي راها في بيته لعايشة ويتضمن ذلك التقرير باطلاق مثل
ذلك الفعل واباحته ه فان قيل لم لا يحمل سكوته عن الانكار انه كان
ينتظر الوحي لترديده في ذلك قلت لو كان كذلك لامر بالتوقف كما نقل
عنه في بعض الوقايع وايضا فلو كان ذلك الفعل معصية ولم يعلمها
الرسول ليبينه له اذ لا يقر على خلاف الشرع ه قال الغزالي في
المستصفى وانما نستظهر دلالته عند من يحمل ذلك على المعصية ويجوز
عليه الصغيرة ونحن نعلم انكار الصحابة على انكار ذلك واجالته ه
فان قيل لعله منع من الانكار مانع وهو انه لم يكن بلغ الفاعل تحريم
ذلك الفعل فلذلك فعله او انكر النبي صلى الله عليه وسلم منه فلم ينجع فيه فلم
يعاوده قلت البين هذا ما نقل لانه من لم يبلغه التحريم يلزمه تبليغه
وتنبيه حتى لا يعود ومن بلغه ولم ينجع فيه يلزمه اعادته وتكراره ليلا
يتوهم نسخ التحريم ولا بد من ذكر امور تتعلق بهذا الفصل
الاول نقل ابو نصر عن القاضي انه قال يثبت بذلك انه غير محظور

واذا ثبت انه غير محظور فلا يقضي بكونه مباحا او واجبا او ندبا بل
يجتمع فيه هذه الاحتمالات فيتوقف قال ابو نصر اذا بان انه غير
محظور فاقل ما في الباب الاباحة بل لا ندعي الندب ولا الوجوب قلت
اللهم الا ان يقترن به قرينة تدل على الندبية كما قدمنا ذكره من مدحه
لذلك الفعل او القول كما مضى من قول بعض من صلى خلفه ربنا لك الحمد حمدا
كثيرا طيبا مباركا فيه ه الثاني قال القاضي انتفاء الحظر يختص بمن
قرر ولا نقول نعم ذلك كافة المكلفين اذ التقرير ليس له صيغة
نعم جميع المكلفين ولو نص الشارع على تحريم ضرب من الفعل ثم قرر على
واحدا فتقريره ينبئ عن نفي التحريم وارتفاعه في حق من قرره ولا يتعدى
الى غيره الا ان ينعقد الاجماع على ان التحريم اذا ارتفع في حق واحد ارتفع
ارتفع في حق الكافة وقال الامام يتضمن رفع الحرج عن غير ذلك المقرر
ايضا لان تقريره لواحد كالمقرر في حكم الخطاب له وقد ثبت ان خطابه للواحد
في حكم الخطاب للامة قال ابو نصر وقد قدمنا ان خطاب النبي صلى الله عليه وسلم
لمن يخاطبه لا يدعي فيه التعميم اذ من الممكن انه يريد تخصيصه بمخاطبته
به وهذا عند القاضي واما الامام فيدعي فيه الاجماع ويقول اجمعوا
على ان خطابه للواحد خطاب للجماعة كما اجمعوا على ان احكام الشرع
تتعدى من اهل العصر الاول الى اهل العصر الثاني والقاضي يسلم الاجماع
في هذا الاخير ولا يسلمه في الاول قال فمثل هذا التردد يجري في تقريره
لمن يقرره على فعل فالامام يدعي انه يتعدى الى الغير والقاضي يمنع

إلا ان يقع دليل من الاجماع قال المازري يقتضي ذلك اباحته لسائر
الامة لان حكمه على الواحد حكمه على الجميع هذا على مذهب الجمهور وهو
المعروف عند الفقهاء الثالث قال الامام تقريره عليه السلم ينفي
رفع الحرج الا في موضع واحد وهو انا لا نعدو ان يرى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اباحة عليه ممتنعا عن القبول لاسيما وقد اخبره
انه لا يؤمن سوء انذر ام لم ينذر فاذا راه يسجد للصنم فسكت بعد ما
انكر عليه مرارا وامكن حمل سكوته على خوف في الحال او يأس من القبول
فلا يكون تقريره وسكوته اثبات شرع ○ نقل هذا الكلام عن الامام
ابو نصر في كتابه وقال الامام في البرهان وذلك ان يكفه عن رآه
منافقا او كافرا قال المازري ذكر ابو المعالي ان هذا القول انما يصح
اذا كان المقرر على الفعل منقادا للشرع ثابتا ملتبطا واما اللص
كالكافر والمنافق فلا يكون اقراره عليه السلم دالا على الاباحة والجواز
قال والذي قاله ابو المعالي في الكافر صحيح واما المنافقون فلو رأوا
او شربوا الخمر لاقام الحد عليهم والحدود تتعذر للمنكرات فلا
يتمادى لورائهم على معصية لان السكوت عن الانكار يوهم من شواهد
الفعل لما كان المنافقون منقادين في الظاهر للشرع واقعين فيما يرونه
تحت امره ونهيه خوفا او طمعا ان فلنا ما ذكره المازري صحيح فان
الاسلام كانت جارية على المنافقين حينئذ ○ وقال الغزالي
في المنخول اما تقرير الكافر فلا شك فيه لانه كان يتعرض

وفي تقريره المنافق خلاف لانه قد كان يتجوا بهم نحو المسلمين ○
وقال الطبري المعروف بالكيا لا يكون في حق المنافق لانه عليه السلم
كان كثيرا يتسامح ويسكت عن المنافقين علما منه انه لا تنفعهم العظة
وانه قد حقت عليهم كلمة العذاب الرابع قال ابو نصر وقد يكون
مستفادا ببيان حكم مستغرقا فيه فيرى في تلك الحال انسانا على امر
فلا يتعرض له لاشتغاله بتقرير شيء آخر اذ لا يمكنه ان يقرر جميع الشرع
مرة واحدة فترك التعرض لذلك الشخص لا يكون اثبات شرع حتى يظن
ان ذلك تقرير منه فسكوته انما يكون تقريرا اذا لم يجز ثم السكوت
محتملا سوى التقرير ورفع الحرج قال وهذا القول ليس كل ما كان
عليه الناس في صدر الشرع ثم تغير الامر مما يدعى فيه النسخ بلى اذا
تبين حكم شرعا ثم تغير فهو النسخ فاما ما كان عليه الناس في الجاهلية
ثم قرر النبي صلى الله عليه وسلم منه اي لامته قال حتى فلا يقال كان ذلك المنفذ
شرعا مستمرا ثم نسخ اذ لم يتم يتفرع النبي صلى الله عليه وسلم الى بيانه اولم يتذكر ○
قلت هذا صحيح ومن امثلته شرب الخمر الى ان حرمت واقراء الصبيد
على الزباء على اربع في النكاح الى ان ثبت الحصر قال فاذا امكن ان يكون
سكوته محمولا على ان جبريل لم يتنزل بعد ذلك الحكم فلا يقطع بان سكوته
دل على ان ذلك الفعل كان مشروعا بل قد نقول ينتفي الحظر اذ لا
عثور فيه على شرع لانه راس الشرائع المتقدمة وعسر الاطلاع
عليها فلا يقضي لا بحظر ولا اباحة ولا ندب ولا وجوب فهذا ما ينتفي

em No.CDRW21M001

ولا وجوب فهذا مما ينبغي ان يتأمل ٥ احامس قال القاضي ترى تكليفه
مع سلامة الحال وموانعه من الانكار ولم يعرف منه تقدم بيان لعدوله
محظورا منكرا او علم ان من تكليفه لم يعرف بيانه لذلك وجب عليه النكير
وتكرار البيان والا أوهم ذلك نسخه واباحته وقد قيل انه تركه عليه السلام
النكير لعلمه او غلبة ظنه ان من انكر عليه لا يتركه بتكريره وانه يقرره بمرويه
جائز لهذه العلة قال وهذا عندنا ليس بصحيح لانه اذا لم يكن منه بيان
متقدم لكونه منكرا وجب عليه انكاره وان خاف الاغراء بأمثاله لان تركه
النكير يوهم اباحته وذلك ممتنع في صفته فيجب عليه انكاره وان لم يختبره
فاعله وكان مغرى له بالمقام عليه وعلى ما هو اعظم منه ليعلم انه منكر
وربما توهم ايضا من كان سمع تقدم انكاره لذلك انه قد نسخ حظره الى
الاباحة لانه زمن النسخ وهو جائز في تبديل حكم ذلك الفعل فيجب ازالة
هذه الشبهة ويجب على هذا القول تجديد انكاره للمنكر الذي يفعل بحضرة
تقدم منه بيان انكاره اولم يتقدم لانه ان لم يتقدم وجب ابتداء الانكار وان
تقدم وجب في حقه تكراره ليلا يتوهم نسخه فان قيل فيجب على ذلك انكار
لانكار مذاهب اليهود والنصارى وعبدة الاوثان والبيع قبل
الايجاب لانه قد علم ان تسكتهم بذلك مضمن بتكذيبهم له ونفي نبوته وقد
علم ضرورة من دينه اكفار كل من دان بذلك في سائر الاحوال قيل اما فاله
فالذي حاصل ضبط هذا الباب ان تقول كل فعل اقر عليه ولا مانع من
الانكار افاد جوازه فان كان قد سبق دليل تحريمه افاد النسخ ايضا الا فيما
علم من دينه انكاره ابدا وان كان ساكتا كالاقرار بالكفر فان سكوته لا انزله

ثم الجواز المستفاد من تقريره هل يعم جميع المكلفين او يختص بالمقرر
عليه فيه خلاف تقدم ذكره بين القاضي وامام الحرمين قال صاحب
الحاوي واختلف في حكم الاستباحة بعد الاقرار على وجهين احدهما انها
مستباحة بالعرف المتقدم دون الشرع والثاني انها مستباحة بالشرع
حين اقر واعليها قال وهذان الوجهان من اختلافهم في اصول الاشياء قبل
مجيء الشرع هل كانت على الاباحة حتى حظرها الشرع او كانت على الحظر حتى
اباحها الشرع ٥ فصل اذا تقرر ان التقرير رجحه يستفاد منها
اباحة المقرر وانه حق لا باطل فاذا انضم الى التقرير حصول الاستبشار من
النبي صلعم وفرحه بالفعل الذي قرر عليه كان ادل على ذلك واقوى وذلك
بشرط ان لا يكون للفرح سبب اخر يحال عليه الا كون الفعل حقا والغرض
من هذا كله على ما اخذ اعتمد عليه الشافعي رحمه الله واعترض عليه القاضي
قال الامام ابو المعالي استدل الشافعي في اثبات القيافة بتقرير رسول الله
صلعم مجززا المدلجي على قوله اذ قال لما نظر الى اسامة وزيد وهما نائمان
قطيفة قد بدت منها اقدامهما ان هذه الاقدام بعضها من بعض فاستبشر
رسول الله صلعم وسره ما قال في القصة المشهورة قال وموضع الاستدلال
الشافعي تقرير رسول الله صلعم ذلك الرجل ٥ قال القاضي هذا فيه نظر
فان قول مجزز كان موافقا لظاهر الحق وكان المنافقون يبدون عيبه في
نسب زيد واسامة فاحب نبينا ان يبدأ رسول الله صلعم وكان الشرع جاء كما
بالحاق اسامة بزيد فجرى قول مجزز منطبقا على وفق الشرع والظاهر
والامر المستفيض الشائع وهو بمثابة ما لو قال قائل ما بين مردود الشهادة

هذه الدار لفلان تعزو بها الى مالكها وصاحب اليد فيها فلو قرر الشارع
مثل هذا الرجل على قوله لم يكن ذلك حكما منه بأقوال القسمة في مجال النزاع
وقيام الحاجات الى اقامة البينات قال فان انتصر منتصر للشافعي فايلا
انما استدل الشافعي بما هنز ان رسول الله صلعم وهن تمام كلام الشافعي
ان الرسول لا يبعثه الا بالحق فاذ ثبت قوله تبين انه من مسالك الحق
قيل يمكن ان يحمل ذلك على تلم رسول الله صلعم برجوع العرب الى اقوال
القافة والقيافة لم تزل مرجوعا اليها عندهم وهي من ابواب الكهانة
وكان المعتمد منهم فلما راى رسول الله صلعم ما يكدنهم ثبت ما شاهدوه
قال وأقصى الامكان في ذلك ان الرسول لو لم يكن معتقدا قبول قول القايف
لنهاه من الزجر والتثال ومن التدليس والتخمين ولما تعذر ان يخطئ في مواضع
وان اصاب في موضع فاذ تركه ولم ينهه عن الكلام على الانساب بطريق
القيافة فهذا من هذا الوجه فربما يدل على انه مستند الانساب فهذا هو الكلام
في ذلك وقال الامام في كتاب الاساليب ولو لم يكن قوله حقا لما
قرره رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانكره وقد قال ما قال في معرض الاحتجاج
بقول مجوز وهذا بين لا خفاء به وكل سؤال يذكرونه فمردود لانا بينا بطلانه
قال صاحب الحاوي لو لم نكن القيافة حقا ما سوغ بها لانه لا يسوغ بباطل
ولا رد ذلك عليه وان اصاب لانه لا يأمن من الخطا في عينه فلت وكان
رسول الله صلعم يبغض الكهنة واهل التنجم وينهى عن اتيانهم وتصديقهم
فكان عليه حينئذ ان يبين ان القيافة مما لا يعتمد عليه من ذلك فان ناخير البيان
عن وقت الحاجة لا يجوز والله اعلم فصل قال ابو الحسن الطبري

المعروف بالكيا سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض الاشياء قد دل
على نفيها وقد لا يدل وهذا يحتاج الى تقديم قاعدة وهي انه صلعم
اذا سئل عن قضية مشتملة على احكام عدة فبين بعضها ولم يبين البعض
وسكت عنها فهل يدل على نفي ذلك او لا مثل ان اعرابيا جا الى رسول الله
صلعم لا بساجبة وهو محرم فقال له انزع جبتك واغسل صفرتك
واصنع في عمرتك ما كنت تصنع في حجك فقال الشافعي هذا يدل على انه
اذا لبس ناسيا لا نجب الفدية لانه لو كان واجبا لبينه لان المحل محل الحاجة
وناخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز قال وهذا خلاف الاعرابي الذي
قال هلكت واهلكت فان النبي صلعم لم يامره بالغسل مع ان ذلك كان معلوما له
مشهورا بين المسلمين لانه كان عالما ما هو اعرض من ذلك وهو افساد
الجماع للصيام قال وهذا سكوت الراوي عن نقل ما تدعو الحاجة الى
نقله نحو رجم النبي صلعم ماعزا لانه زنا قال الشافعي لا يجب على البلد ثم
الرجم لانه لو كان لنقله الراوي فصل وان تعارض الفعلان
قال الامام اذا نقل عن رسول الله صلعم فعلان متعارضان نحو ان صح لفلان ان
صار كثير من العما الى المسك باخرهما واعتقاد كونه ناسخا للاول وبنوا عليها
منزلة القولين المنقولين المؤرخين فان اخرهما ناسخ لا وليهما اذا كان
نص وللشافعي رضي الله عنه ما يشعر الى ذلك وهو مسلكه الظاهر في كيفية صلاة
الخوف بذات الرقاع فانه صحت فيها رواية ابن عمر وخوات فراى الشافعي
رواية خوات مناخرة وراى رواية ابن عمر في غير تلك الغزاة فقدمها في
غزاة سابقة عليها وربما سلك مسلكا اخر فيسلم اجتماع الروايتين في

oup.com
No.CDRW21M001

عزوة واحدة ورأها متعارضتين ثم تمسك من طريق الغيابين بأقرب المسلكين الى الخضوع والخشوع وقلة الحركة قلت هذا المسلك هو الصحيح والاول ليس بشئ اذ مايؤمنا انها حكاه ابن عمر كان متاخرا عن عزوة خوات بن جبير وما الدليل على تقدير عزوة ابن عمر سابقة والله اعلم ثم قال وذهب القاضي الى انه تعدد الفعل مع التقدم والتاخر اومن غير ذلك محمول على جواز الامرين اذا لم يكن في احدهما مايتضمن حظرا قال والذي ذكره القاضي ظاهر في نظر الاصوليين فان الافعال لا يصح لها ولكن ان ادعى مدع ان اصحاب رسول الله صلعم كانوا يتمسكون بالاحدث والاحدث فهو منتصف والقول في ذلك قلت ليس فان ادعى ذلك عليهم في الافعال على الخصوص نأى عن القطع وان اسند فيه قول فلا يبعد انهم كانوا يرون الآخر افضل احواله واولى افعاله ٥ وقال القاضي في كتابه التعارض لا يصح على الحقيقة الا في القولين الذين يثبت احدهما مايتفيه الآخر ومثل هذا اذا استعمل في الاخبار كان احد الخبرين كذبا واذا استعمل في الامر والنهي والاباحة والحظر صح ذلك فاما دخول التعارض في الفعلين فانه محال لانه ان وقعا من شخصين او من شخص واحد في وقتين او على وجهين مختلفين لم يكن بينهما تعارض لان الفعل يكون من احد الفاعلين قربة ومن الاخر معصية ويكون من الشخص الواحد في وقت قربة وفي وقت اخر حراما قال ثم قال ومع هذا فانه لا يمتنع ان نستدل بفعله صلعم على نسخ حكم ثبت

وهو ان نعلم بدليل ازم ما وقع من فعله صلعم المراد به دوام فعله فنحمل ذلك محل القول الذي يقتضي دوام التعبد بالفعل في المستقبل فما يصح دخول النسخ في حكم قوله هذه حاله فكذلك يصح نسخ حكم فعل حل محله ٥ وحكى ابو نصر بن القشيري عن القاضي قال اما الافعال المطلقة التي لم تقع موقع البيان من الرسول وهي التي يتوقف فيها الواقفية فلا يتحقق فيها تعارض فان الافعال لا صيغ لها ولا يتصور تعارض الاقوال والافعال الصيغ المتغايرة الواقعة في الاوقات ولم تقع موقع البيان يصرف التعارض فيها الى موجبات الاحكام واما الافعال الواقعة موقع البيان اذا اختلفت فانه يلزم التخيير والتعارض في موجب الفعلين كالتعارض في موجب القولين ولا يرجع التعارض الى ذات الفعلين بل الى المتلقى والبيان المنوط بهما وكذلك لا يتحقق التعارض في نفسي القولين وانما يتحقق التعارض في الحكم المستفاد من ظاهرهما وهذا اشارة الى تجويز الروايتين في صلاة ذات الرقاع لتحقق المعارضة قال ابو نصر واعلم ان القاضي يقول انما يتحقق التعارض في القولين اذا كانا نصين في حكم متنافيين على وجه يستحيل الجمع بينهما فيستقيم لا بد من ان يقدر احدهما ناسخا للاخر حتى لا يؤدي الى تكليف المحال وان فرض ذلك في نقل الآحاد فنعلم ان احدهما منسوخ او نتبين ان احدهما تساقط كذب فلا يتعين المنسوخ من الناسخ فيتعارضان فاما اذا امكن الاستدراك بهما والحمل على حالين او شخصين فلا يتحقق بالتعارض

كما سنبين في كتاب الترجيح ومثال هذا ان يقال اذا فعل صلعم فعلين
مختلفين كصلاة ذات الرفاع وقد صحت الروايتان فالوجه تجويز
الامرين اذا لم يكن في احدهما ما يتضمن حظرا سواء كان احدهما متاخرا
والثاني متقدما او لم يكن وهذا ظاهر في نظر الاصولي لان الافعال لا
صيغ لها قال وقد يظن الظان ان اصحاب رسول الله صلعم كانوا
ياخذون بالاحدث فالاحدث من افعاله صلعم ولا ينتهي هذا الى القطع
اذ لا يبعد انهم كانوا يرون الاخر افضل الحوالة من غير اعتبار وجوب
قال ابو نصر اما ما يقع بيانا كقوله صلعم صلوا كما رايتموني اصلي
فاخر الفعلين ينبغي ان ينسخ الاول كاخر القولين لان هذا الفعل
بمنابة القول واما ما ليس بيانا فان كان في مشاقة المقرب فالاخبار
انه على الندب فلا يتجرد ذلك في اخر الفعلين لانه ناسخ للمتقدم كالقولين
المورخين قال وقد نقل عن الزهري سجد رسول الله صلعم للسهو
قبل السلام وسجد بعد السلام وكان اخر الفعلين منه السجود قبل
اليوم فراى العلما الاخذ بذلك اولى ○ وقال ابو الحسين البصري
اعلم ان افعال المعارضة يستحيل وجودها لان التعارض والتمانع
انما يقع مع التنافي والافعال انما تتنافى اذا كانت منضمة وكان محلها
واحدا ووقتها واحدا ويستحيل ان يوجد الفعل وضده في وقت واحد
في محل واحد فاذن يستحيل وجود افعال متعارضة فاما الفعلان
الضدان في وقتين ظيسا متعارضين بانفسهما لانه لا يتنافى وجودهما
فلا يمتنع الا فيما انهما فتكون متعبدين بالفعل في وقت وضده في وقت اخر
وقد يكونان متعارضين لتعبدنا بهما وان يفعل النبي صلعم فعلا ويعلم

بالدليل ان غيره متعبد به ثم نرى بعض ذلك قد اقر بعض الناس
على فعل ضده فنعلم انه خارج منه وكذلك اذا علمنا ان ذلك الفعل
يلزم امته مثاله النبي صلعم في مثل ذلك الوقت فانه ما يرد دليل ناسخ ثم
يفعل عليه السلام ضده في مثل ذلك الوقت فنعلم انه قد نسخ عنه غير
ان النسخ والتخصيص انما لحقا ما علمنا به ان ذلك الفعل يلزم النبي صلعم
في مستقبل الاوقات وانه يلزم غيره وانما يقال ان ذلك الفعل قد لحقه
النسخ على معنى انه قد زال التعبد بمثله وان التخصيص قد لحقه على
معنى ان بعض المكلفين لا يلزمه مثله ن قلت واستدل الكعبي
على امتناع تعارض الافعال فقال وذلك لان التعارض انما يكون اذا
ادى الى التناقض وهذا انما يتحقق في الاقوال واما في الافعال فلا فانه
اذا قال افعل زيدا وقت الصبح ثم قال لا تفعل وقت الصبح فانه
يتعارض لانه يستحيل اجتماعهما في وقت واحد واما الافعال فانه
لا يتصور فيها التعارض لان الفعل الواقع في الامس لا يكون ضد الهذا
الفعل الواقع في البيع او لا ترى ان السواد في الامس لا يكون ضد البياض
في هذا البيع وانما يكون البياض ضدا للسواد في وقت واحد في محل
واحد ○ وقال الغزالي معنى التعارض التناقض فاذا وقع في الخبر اوجب
كونه احدهما كذبا ولذلك لا يجوز التعارض في الاخبار من الله ورسوله
وان وقع في الامر والنهي والاحكام فيتناقض ويرتفع الاخير الاول ويكون
نسخا وهو متصور فاذا عرفت ان التعارض هو التناقض فلا يتصور
التعارض في الفعل لانه لا بد من فرض الفعلين في زمانين او في شخصين

Item No.CDRW21M001

يمكن الجمع بين وجوب احدهما وتحريم الآخر فلا يتعارض فان قيل
فالقول ايضا لا يتناقض اذ يوجد في حالتين وانما يتناقض حكمهما
فلك ان تناقض حكم الفعلين قلنا انما يتناقض حكم القولين لان
القول الاول اقتضى حكما دائما فقطع القول الاول دوامه والفعل
لا يزال الصلاة على وجه ولا على دوام وجه نعم لو اشعرنا الشارع بانه
يريد نسخها شرع فعل يدل على دوام وجوبه ثم ترك ذلك الفعل بعده كان
ذلك نسخا وقطعا لدوام حكم ظهر بالفعل مع تقدم الاشعار ○
قلت هذا كلامه في المستصفى وذكر في المخول في هذا الباب
كلاما مباركيا يشعر ظنا فضه وتقصيره كثير فليتفكر فيه ومختارنا
انه متى اختلف الفعلان وامكن الجمع ولم يعلم نسخ احدهما بدليل
والا فقد ابه فيهما شايع والمكلف مخير عند ارباب المذاهب
في مثل هذا بر ومن الترجيح بين الفعلين ومختارنا في فعل مارخ بدليله
نحو سجود السهو قبل السلام وبعده وصلاة الخوف بذات الرقاع وصلاة
العسفان ورفعه صلعم يديه عند التحرم بالصلاة حذو منكبيه
وحاليه شحمتي اذنيه والى فروع اذنيه والكل في الصحة فان فعله
فقط دل الدليل على وجوب التكرار في حقه ثم تركه علم نسخا وان دل
الدليل على وجوب مثل ذلك الفعل علينا ثم اقر شخصا على تركه كان ايضا
منسوخا في حق ذلك الشخص وهل يكون منسوخا بالنسبة الى غيره
فيه خلاف سبق ○ والتعارض بمعنى التضاد والتنافر فان وقع في

القولين وامكن الجمع بتاويل صير اليه كنهيه صلعم عن الصلاة بعد العصر
ولم يخص فرضا ولا نفلا وامره من نام عن صلاته او نسيها ان يصليها
اذا ذكرها ولم يستثن وقتا دون وقت فخصص الشافعي وغيره النهي
بالنافلة التي لا سبب لها واجرى حديث قضاء الصلاة على عمومه توسيعا
على المكلف في الخلاص مما وجب عليه ومن العلماء من اجرى حديث النهي على
عمومه وخصص حديث القضاء به احتياطا لجانب النهي خوفا من الوقوع في
التحريم ○ وان لم يمكن التاويل والجمع بين القولين اعتبر التاريخ وعلم
ان المتاخر منهما ناسخ للمتقدم وان جهل التاريخ تساقطا وقال
المازري انما تعارض الفعلين فلا يتصور على الحقيقة لان كل فعل يختص
بمحله ويقع في زمنه والتضاد انما يتحقق مع تساوي الزمن والمحل لكنا
ان قدرنا تعدي حكمه عليه السلام الينا صار من ناحية نشرع الخ اما
وجوبا او ندبا على ما تقدم ذكر الخلاف فيه يتصور التعارض وتنزل الفعل
منزلة القول المشتمل على المعاني فاذا نقل عنه عليه السلام فعلان متعارضان
ولم يتصور فيهما طرق التاويل فان احدهما يكون ناسخا للاخر فيطلب
التاريخ حتى يعلم الاخر فيكون هو الناسخ هذا مذهب الجمهور وراى القاضي
ان النسخ هاهنا لم يدع الى المصير اليه ضرورة كما ادعت في الاقوال لان
الفعل مقصور على فاعله ولا يتعداه وليس كالصيغ المشتملة على معان
مقتضاه فاذا وجدنا فعلين متعارضين حملناهما على التخيير والاباحة
وقلنا القصد بيان جواز كل واحد من الفعلين قال وهذا الذي قاله القاضي

nology Corp.
odygroup.com
Item No.CDRW21M001

فيه نظر عندي والاعلى رأي الذاهبين الى ان فعله عليه السلم يقتضي الاباحة
وليس القاضي من جملة القائلين بهذا المذهب بل مذهبه الوقف ثم قال
واشار ابو المعالي الى الجواز المختار وما قاله الفقهاء من الاخذ باخر الفعلين تاريخا
وان كان لا يقطع بهذا على الصحابة والاظهر عندهم من افعالهم اتباع اخر
الفعلين قال ولكن لم كان ابو بكر رضي الله عنه قدموا الاخر تقدمة
اولى وافضل لا تقدمة ناسخ على منسوخ والله اعلم فصل في
اقسام قوله صلى الله عليه وسلم وفعله ٥ قال المازري فيه
ثلثة اقوال احدها ان القول يقدم لكونه له صيغة تتضمن المعاني والفعل
خاص مقصور على فاعله والثاني ان الفعل اولى لانه مما لا يحتمل والقول مما
يحتمل وما لا احتمال فيه اولى والقول الثالث انهما سيان لا يرجح احدهما على
صاحبه لما ذكرناه مما لكل واحد منهما من الترجيح قال وهذا يمثل ينبغي عليه
السلم عن استقبال القبلة واستدبارها مع ما روى ابن عمر انه راه على لبنتين
الحديث قلت هذا الخلاف عند جهل التاريخ كما بانى بيانه والاظهر تقديم
القول لما نقرره ان شاء الله تعالى ٥ وقال ابو الحسين اذا تعارض قوله
وفعله من وجه دون وجه كنهيه صلعم عن استقبال القبلة واستدبارها
للغائط والبول وجلوسه لقضاء الحاجة في البيوت مستقبل بيت المقدس
وذلك يحتمل ان يكون صلعم خاصا في البيوت لكل احد ويحتمل ان يكون اباحته خاصة
به صلعم ويحتمل ان يكون نهيه عاما لامته في البيوت والصحارى
وقد اختلف الناس في ذلك من غير تفصيل فمنهم الشافعي ان نهيه مخصوص

بفعله وعندي الحسين انه ينبغي ان يجري نهيه على اطلاقه ويخص فعله به
وقاضي القضاة يعني عبد الجبار يتوقف في المسئلة قال واعلم ان قوله
لفعل كان لكم وقوله واتبعوه مع استقباله بيت المقدس في البيوت معارض
لنهيه فلا ينبغي ان يعترض باحدهما على الاخر الا ان يرجح الى كلام له طويل في
ذلك ٥ وانا اقول قوله صلعم في هذه المسئلة لم يتناول له لانه نهى الامة
بقوله فلا تستقبلوا فيجوز ان يكون فعله من خاصيته اذ لا معارضة ولكن
قد دل الدليل على التاسي فتحصل المعارضة في حقنا لكن يحتمل ان يقال انما دل
الدليل على التاسي به فيما يرى من افعاله ويظهر امتثال مالك ابن عمر اتفاقا
فلما فانه صلعم لم يقصد بذلك بيان جواز استدبار القبلة في البنيان اذ البيان
لا مبين له محال بل لما فعله لانه جائز له فاما ان يكون خاصا له واما ان
يكون النهي لم يتناول البنيان وهذا اولى فانه صلعم لم يختص في باب الغائط
والتعظيم بالترخص فيها في شيء البتة ولم يرو من ذلك الا ما لا يصح وفعله
هذا لا يصلح ناسخا لانه لو كان ناسخا لكان ابتداء شرع وكيف يبتدئ بيان
شرع ناسخ وليس يخفى في ظنه من يتبين له ذلك ورسول الله صلعم احق واولى
وارفع منزلة من ان يتوهم فيه انه كان يرى انه يظهر شيئا ويبيح شيئا
لحاجة فدل مجموع ذلك على ان النهي لم يتناول البنيان وان قول من قال
انا استفدنا الجواز بما نقل ان عمر من فعله غير لائق بالحال والله اعلم
واقول اذا امر النبي صلعم بامر ثم خالفه اما بفعله او تقرير فان امكن
فان امكن الجمع استعمالا فان ظهرت القرينة في الفعل فكلاهما مندوب عندنا

nology Corp.
odygroup.com
Item No.CDRW21M001

وذلك لمجتهد صلع على صنع يوقع عرفه ثم أفطر فيه بعرفه لمعنى في ذلك
المكان لا يوجد في غيره وهو التقوي بالفطر على الاستكثار من الدعاء
وذكر الله في ذلك الموقف الشريف الذي لا يواري به موقف وان لم يمكن
الجمع نسخ الفعل القول ومنهم من قال بنسخ الفعل من القول تلك
الحالة التي وقع عليها الفعل فقط دون غيرها اذ الفعل لا عموم له لكن
بشرط ان تكون تلك الحالة لا يقطع بخلوها عن مناسبة اقتضت اخراج
الشارع اياها مما تناوله القول المتقدم فصل ابو محمد بن حزم هذا
بفعله صلى الله عليه وسلم على ان المرأة تقطع الصلاة ثم اخرج عن عائشة
انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي مضطجعة بين يديه فاستثنوا
حالة الاضطجاع فقط وقالوا تقطع المرأة الصلاة في غير هذه الحالة
وهو على وفق ما قلنا في بوع عرفه واصحابنا جعلوه ناسخا مطلقا
لانهم فهموا ان المقتضي لقطع الصلاة هو كينونة المرأة في قبلة المصلي
وذلك موجود في خبر عائشة وكذلك قالوا في صلاة الامام جالسا
والمأمومون قياما استدلالا لآخر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في اخر امره
بانه بين ذلك وقالوا هو ناسخ لقوله اذا صلى الامام جالسا فصلوا
جلوسا وأقول اذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان قد سبق
فيه نهي منه فنادرا يدل على نسخه كخطبته للاحرام عام حجة الوداع بعدما
كان امر المحرم بالحج انه عام الفتح بغسل الطيب عنه وكحلقه شاربه
بعد الرابعة بعدما كان قال اذا شرب في الرابعة فاقتلوه

ونادرا يدل على تخصيصه كصلاته بعد العصر قضاء بعد نهيه عن
ذلك مطلقا قال ابن حزم فان كان الفعل قبل القول اولم يعلم
أقبله كان ام بعده فالحكم للقول ويكون الفعل حينئذ منسوخا
ومن امثلة مجهول التاريخ نهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب
قائما وعن الاستلقاء ووضع رجل على رجل وروي عنه صلى الله عليه وسلم
انه فعلها فالاصح اعتبار القول في مثل هذه الصورة لانا منه على يقين
ونشك في رفع مقتضاه وذلك انا نعلم ان ذينك الفعلين كانا غير منهي
عنهما ثم ورد النهي فصنع منهما ونحن نشك في فعله صلى الله عليه وسلم هل
وقع قبل النهي او بعده فلا نترك اليقين بالشك او نقول الظاهر ان
فعله قبل قوله اذ الاصل عدم النسخ وهو هذا الباب قوله صلى الله
عليه وسلم لعمر بن ابي سلمة كل مما يليك وروي انس عنه صلى الله عليه وسلم انه
كان ينفخ الرتا من جوانب الصحفة قال ابو حامد العزالي اذا قال
قولا يوجب علي امته فعلا دائما واشعر هم بان حكمه فيهم حكمهم انسخ ان نسخا
ثم فعل خلافه او سكت على خلافه كان الآخر نسخا فان اشكل التاريخ وجب
طلبه والا فهو متعارض كما روي انه قال في السارق ان سرق فاقطعوا
فاقطعوه ثم اتي بمن سرق فلم يقطعه فهذا ان تاخر فهو نسخ للقول
وان تاخر القول فهو نسخ ما دل عليه الفعل قال وقد قال قوم اذا
تعارضا واشكل التاريخ يقدم القول قلت وهذا اختيار ابي الحسين
البصري وابي محمد بن حزم وابن الخطيب وصححناه الآمدي وابي عمرو

هو عثمان بن عمر بن ابي بكر المعروف بابن الحاجب المالكي
هو سيف الدين الآمدي صاحب الاحكام في اصول الاحكام

echnology Corp.
melodygroup.com
Item No.CDRW21M001

مختارنا لما تقدم تقريره واختار القاضي ابو بكر والغزالي وغيرهما
قول الوقف وقال قوم بتقدم الفعل وهذه الاقوال كلها غير
شافٍ في هذه المسئلة بل لا بد من تقسيمها على نظر جلي عقلي وذكر
حكمها في فصل مخصوص بها ففيها ستون مسئلة ٥ فصل
اجتماع الفعل والقول في صورة توهم التعارض على ثلثة اقسام
اما ان يتقدم القول على الفعل او يتقدم الفعل على القول او يجهل التاريخ
فان يتقدم القول فلا يخلو الفعل الواقع بعده اما ان يتعقبه بحيث
لا يتخلل زمان يسع فعل ما كلفه القول او يتراخى وان يتقدم الفعل
فلا يخلو القول الواقع بعده اما ان يتعقب ايضا او يتراخى ثم القول
سواء تقدم او تاخر او جهل التاريخ لا يخلو اما ان يكون عاما للرسول
وامته او خاصا به او بهم والفعل سواء تقدم او تاخر او جهل التاريخ
لا يخلوا اما ان يلابسه دليل يدل على وجوب تكرره في حقه وعلى وجوب
تاسي الامة به واما ان لا يدل على واحد منهما واما ان يدل على التكرار
دون التاسي به واما على التاسي دون التكرار فيحفظ من هذه التقسيمات
ستون صورة بطريق التقسيم العقلي واكثرها لا يقع له مثال في
الشرع ولهذا لم يتعرض بهذا التقسيم احد في مصنفه مجموعا هكذا
واما كل واحد بذكر شبا واجمع الكتب للتقسيم في هذا الباب كتاب
المحصول لابن الخطيب والاحكام لشيخنا ابي الحسن الآمدي الا ان كل
واحد منهما ذكر شيئا لم يذكره الاخر ذكر ابن الخطيب ان المتاخرين

القول والفعل اما ان يتعقب او يتراخى ولم يذكر انقسام الفعل الى دليل
فيه على التكرار والتاسي او احدهما او لا على شيء منهما فجاءت الاقسام على
ما ذكر خمس عشرة صورة وذكر الآمدي انقسام الفعل الى الاقسام
الاربعة المذكورة ولم يذكر التعقب والتراخي فجاءت الصور على ما ذكر
ستا وثلاثين صورة فلما جمعت انا بين ما ذكر اكلاهما من التقسيمات
ونظرت فيها وقسمتها تقسيما حاصرا صارت المجموع ستين صورة
بيانه ان نقول ان جهل التاريخ فالصور اثنا عشرة لان القول
اما ان يخصه او يخص امته او يعمهما فهذه ثلثة اقسام مضروبة في
الاربعة التي ينقسم عليها الفعل صارت الصور اثني عشرة وان تقدم
القول فالفعل بعده اما ان يتعقبه او يتاخر فهذان قسمان كل واحد
منهما مضروب في ثلاثة وهي التي ينقسم القول عليها فهذه ستة اقسام
تضرب في اربعة الفعل فيصير المجموع اربعا وعشرين صورة وان تقدم الفعل
وكذلك اربع وعشرون صورة صار المجموع من تقدم القول وتقدم الفعل
ثمانيا واربعين صورة والمجهول التاريخ اثنتا عشرة صورة فكملت ستين
صورة وابن الخطيب ذكر خمس عشرة صورة لانه لو ذكر انقسام الفعل
الاربعة لضربت خمس عشرة في اربع صارت ستين والآمدي ذكر ستا
وثلاثين وتبعه الشيخ ابو عمرو وفي ذلك منها اثنتا عشرة لمجهول
التاريخ واثنتا عشرة لمتقدم القول واثنتا عشرة لمتقدم الفعل ولو ذكرا
التعقب والتراخي لصارت الاثنتا عشرة الوسطى اربعا وعشرين وكذا
الاخيرة دون الاولى فانها مجهولة التقدم والتاخر فيجتمع من اربع وعشرين

echnology Corp.
elody.group.com
Item No.CDRW21M001

مرتين ومن اثنى عشر ستون صورة ٥ بيان الصور الخمس عشرة
التي نصورها بعد ذكرنا اياها وتصويرها في الاربعة التي ينقسم عليها
الفعل وذلك بان نمثلها على صورتها لو وردت في السنة ونقيس
على ذلك ما نظفر به منها وذلك لعجزنا عن نقل الجميع من السنة كما تقدم
ذكره فنقول في تمثيل ذلك والعبارة عنه لو قال وجب علينا كذا
فتركه وجب عليكم كذا فتركه وجب علي كذا فتركه فهذه ثلاث صور
في تقدم القول والفعل منعقب له بلا مهلة ولهذا مثلناه بحرف الفاء ٥
وجب علينا كذا ثم تركه وجب عليكم كذا ثم تركه وجب علي كذا ثم تركه
فهذه ثلاث صور اخرى تقدم فيها القول لكن تراخي الفعل عنه ولهذا
مثلناه بحرف ثم ٥ وتقدم الفعل ايضا بست صور على هذا الشكل
تعقب القول فيها او تراخى عنه مثالها فعل شيئا فقال حرم
علينا فعله فقال حرم عليكم ٥ فقال حرم علي ٥ فعل شيئا ثم
قال حرم علينا ٥ ثم قال حرم عليكم ٥ ثم قال حرم علي ٥ فهذه
اثنتا عشرة صورة لتقدم القول او الفعل ٥ وحصول الثاني من ذلك
ست صور مثالها هنا ٥ الينا فعله شيئا مع نقل قوله حرم علينا او
وجب علينا ذلك ٥ او الينا ذلك مع قوله حرم عليكم او وجب عليكم ذلك
٥ الينا ذلك مع قوله حرم علي او وجب علي ذلك ٥ فهذه خمس
عشرة صورة اذا ضممنا الي كل واحدة منها اربعة الاقسام التي ينقسم
الفعل عليها صار المجموع ستين صورة مثالها ٥ فعل النبي
صلى الله عليه وسلم فعلا دل الدليل على انه يتكرر في حقه وتتأسى به
امته فيه فقال عقيبه او ثم قال على الفراخي حرم علينا او علينا او علي
٥ فعلا فعل دل الدليل على تكريره في حقه فقط فقال عقيبه او ثم قال حرم
علينا او عليكم او علي ٥ فعل فعلا دل الدليل على ان الامة تتأسى به فيه
دون تكريره عليه فقال عقيبه او ثم قال متراخيا حرم علينا او عليكم او علي ٥
فعلا ولم يدل دليل على تكرر في حقه ولا تأس به فيه في حق الامة
فقال عقيبه او ثم قال حرم علينا او عليكم او علي ٥ فهذه اربع وعشرون
صورة الفعل فيها متقدم ولو تقدم القول على صورة ما مثلناه وتاخر
الفعل على هذه الصورة ايضا لحصل اربع وعشرون صورة اخرى مثال
ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم حرم علينا ففعله عقيب القول او ثم
فعله ودل الدليل على ان ذلك الفعل يتكرر في حقه وتتأسى به امته فيه
او دل على احدهما دون الاخر وهذان قسمان او لم يدل على واحد منهما
قال حرم عليكم كذا ففعله عقيب قوله او ثم فعله ودل الدليل على ان ذلك
الفعل يتكرر في حقه وتتأسى به امته فيه او دل على ان الامة تتأسى به فيه
دون تكريره عليه او دل على التكرار دون التأسي او لم يدل على واحد منهما
قال حرم علي كذا ففعله عقيب قوله او ثم فعله ودل الدليل على التكرار
والتأسي او على احدهما او لم يدل على واحد منهما ٥ فهذه ايضا اربع وعشرون
صورة صار المجموع ثمانيا واربعين صورة ٥ ولنا من القسمين
والفعل اثنتا عشرة صورة فذلك ستون صورة والله اعلم ٥ فهما
جهل التاريخ فثلثة اقوال الاول وهو المختار ان القول يقدم لما تقدم
والثاني يقدم الفعل والثالث التوقف الى ان يقوم دليل احدهما واختاره

dy group
Item No.CDRW21M001

الشيخ ابو عمرو فيما اذا دل دليل التكرار وكان القول خاصا به ومما
تاخر الفعل نسخ القول في صور النواخي مطلقا بالنسبة الى من تناوله
القول مطلقا الا اذا لم يرد دليل الناسي فانه لا معارضة بالنسبة
الينا فلا نسخ ○ و صور التعقب بنسخ ايضا ان قلنا بجواز
النسخ قبل التمكن من الامتثال ودل دليل الناسي والا فلا معارضة
كيف فرض الامر ○ وعمما نذكره القول فلا اثر في هذا التعقب
والنواخي بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء دل دليل التكرار اولا
واما فايدته بالنسبة الى الامة لان الفعل اذا لم يشبه دليل الناسي
وتعقبه القول المتناول لهم بعمومه او خصوصه فانه لا يتصور
الا على قولنا بجواز النسخ قبل التمكن من الامتثال والتعقيب عليه واما
تعقبنا على فايدة لم يدل دليل التكرار او الناسي وجاء القول فقد
نسخه عن من توجه القول اليه والا فلا معارضة كيف فرض الامر
فالعمل بالقول فحصل الحكم في السبعين صورة والله الموفق ○ ثم انا
لم يدل دليل الناسي وقد بنينا ولنا قول فيخير في عمله باقوى في ظنه
ذلك القول في حقه وجوبا عليه ثم تركه وان لم يبنا ولنا قول فيخير وجوبا
الى الاداء به عليه السلم وفي مثله ان كان فيه فرضه او لم يكن على ذلك
التفصيل المتقدم في اول المسئلة ○ واعلم ان فايدة قولنا دل الدليل
على التكرار فيما اذا تقدم الفعل لتحصل المعارضة بينه وبين القول
المتناول للرسول صلى الله عليه وسلم امته اذا تاخر الفعل فسواء

دل على التكرار دليل او لم يدل لا اثر له فيما يرجع الى تصور المعارضة
وهذا بخلاف قولنا دل دليل على الناسي فان له فايدة تقدم الفعل او
تاخره ○ واعلم انه لا يتصور ان بيننا وله صلى الله عليه وسلم القول
وتعقبه الفعل الا على القول بجواز النسخ قبل التمكن من الامتثال
وهو المختار كنسخ الخمسين صلاة بخمس وكذا ان تناول القول الامة
ودل الدليل على وجوب الناسي في الفعل الواقع عقيبه ○ واكثر
ما يصور المصنفون في هذا العلم تقدم القول وتاخر الفعل او جهل
التاريخ لان هاتين الصورتين لهما امثلة كثيرة في الشرع لم يصور
الغزالي وابن حزم غيرهما ومثل ابن حزم تاخر الفعل بنهيه صلى الله
عليه وسلم عن صلاة القيام خلف الجالس ثم صلى جالسا بقيام في اخر
عمره صلى الله عليه وسلم ومثل ايضا بامره بصوم يوم عرفه ثم افطر
هو فيه فيحمل الاول على النسخ والثاني على بيان الاباحة وانت
خبير بان حقيقة الاول انه من باب تعارض القول والتقرير لا تعارض القول
والفعل لان النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاتين كان جالسا والمامومون
كانوا قياما فيهما فانكر عليهم في الصلاة الاولى وافوهم في الثانية وحمل
اصحابنا افطاره صلى الله عليه وسلم يعرفه على انه هو المسنون للحاج يوم
لهم امر مناسب كما تقدم شرحه بخلاف غيره فقد امكن النسخ فلا تعارض
والله تعالى اعلم وهو حسبنا ونعم الوكيل ○
آخر ○ والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه اجمعين ○

group.com
em No.CDRW21M001

نقله لنفسه الفقير الى رحمة ربه وعفوه علي بن ايوب بن منصور بن وزير
المقدسي عفا الله عنهم ومنها اخرها في العشر الاول من جمادي الاولى سنة تسع
وسبعمايه بالمدرسة البادرايه من دمشق رحم الله واقفها جايزا مقبلا مسلما
ولم ير من انقن الكلام في افعال الرسول صلى الله عليه وسلم مثل مصنف هذا الكتاب
رحمه الله لكثره ما جمع من مقالات الناس فيها ووفق وفرق وحقق ودقق
نقلته من نسخه مقروه على مصنفه رحمه الله بدار الحديث الاشرفيه بدمشق
حين كان شيخها في عشر مجالس وعليها طبقتان بخط مصنفه رحمه الله تعالى
صوره الطباق التي على الاصل المنقول منه التي بخط المصنف
سمع علي جميع هذا الكتاب بقرائتي من اصلي وهو يعارض به هذه النسخه صاحبها
الفقيه الفاضل العالم مجد الدين ابو الفضل يوسف بن محمد بن عبد الله الشافعي الكاتب
نفعه الله واياي بالعلم وذلك في ليله مجالس اخرها يوم الاثنين السادس والعشرين
من شعبان سنه اربع وخمسين وسبعمايه بالزويه الاشرفيه بدمشق وسمع وله
عبد الرحمن المجلس الاول والاخير فقط وهي منه بخطه والده واجزت له روايه ما
فانه منه وكتب مصنفه عبد الرحمن بن اسمعيل بن ابرهيم الشافعي عفا الله عنه والحمد لله
رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد واله وصحبه وسلامه وحسبنا الله ونعم الوكيل
صوره اخرى بحروفها ايضا
قرأ علي جميع هذا الكتاب المصنف صاحب هذه النسخه المحدث الفاضل العالم مجد الدين
ابو الفضل يوسف بن محمد بن عبد الله الكاتب المذكور في باطنها وعارض بنسخته هذه الاصل
الذي بخطه ذلك بدار الحديث الاشرفيه بدمشق في عشر مجالس اخرها يوم الثلثاء رابع جمادى
الاخره سنه تسع وتسعين وسبعمايه وسمع بقرائته هذه جماعه اسماؤهم بخطه على اصلين
وكان منهم ابنى ابو الهدى احمد وامام دار الحديث برهان الدين ابرهيم بن فلاح بن محمد الاسكندري
وصدر الدين محمد بن حسن بن مواهب الارموي والشهاب احمد بن محمد على المالقي واحمد بن فرج بن احمد
الاشبيلي واسمعيل بن العفيف احمد بن ابرهيم المالكي ابوه وابنه محمد وابرهيم بن جامع من نماه وكتب عبد الرحمن

اول المحقق

كتاب المحقق من علم الاصول فيما يتعلق بافعال

صلى الله عليه وسلم وشرفه وكرمه

تصنيف الشيخ الامام الحافظ الضابط المتقن البارع المحقق المدقق

[illegible] الدين ابي محمد عبد الرحمن بن اسمعيل المقدسي الشافعي عرف بابي شامة

[illegible] سنة خمس وثلثين وستمايه رحمه الله تعالى ورضي عنه

[illegible] الاصل على ايوب بن منصور المقدسي وعارضه به عفا الله عنهم